١

أوقف هذا الكتاب المرحوم محمد الجاري بأعليت بسجيه
على طلبة العلم بالجامع الأزهر برواق البحارة بالجوهرية
غفر الله له آمين

١٦٧
٤٢٧
فقه مالك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله لفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية منفعته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصته بعضا منه من الشارح الهيتمي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الشين ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة اح بالحا المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر وقال اقطع هكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع

فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب بان في ذلك اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد به الابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا الفضلا وحمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين على ذكرها ... ان المراد بالحمد في الحديث

قوله الامر ... الابتدا ... بالتسمية ... المولفين ...

ليس قوله القايل الحمد لله بل المفهوم الكلي
اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على
جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني
ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر
ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمد لله بل
والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم حيث ذكر يعد اعرفا مما تقصد
ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على
البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا
ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا
كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني بحاشيته على
الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا
الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فصل
اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما
في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين
الاولين فالجواب من وجهين احدهما انا على
تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله
لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو
خلاف الاولى ثانيهما انه ترجيه اشارة الى ان
هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف
ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم
ان

ان التعارض بين روايتي البسملة والحمد لله انما
يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البدء
فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون
البا في بسم الله وفي بالحمد لله الواقعتين في
الحديثين صلة ليبدأ الا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في
الحديث خصوص لفظهما الا لفظ البسملة
والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد
افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر
على منع الاول فقط بحمل الابتدا في احدهما على
الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم
اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا
حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث بجعل البا في الحديثين
او في احدهما للاستعانة والاستعانة تقتضي
لا تنافي في الاستعانة بالشيء في الاول وجعلها
للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشيء
على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشيء
بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من

الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان
الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك
في الفعل المبدو بكماله لا في ابتدايه فقط
ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي
والكمال ابن ابي شريف بحاشيتهما على شرح
عقايد النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي
لذلك بامور فان العلامة ابن قاسم ردها بطريقه
عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه
لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر
والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس
بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن فلم
يتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين
فلا باس باضافته الى المطروقات المحفوظات
في البسملة والحمدلة فايدة ورد في
الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد
لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت
منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما
ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما

العارف

العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من
الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان
يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح
وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم
عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ح
في قوت المغتذي لا احصي ثناء عليه ما نصه وعن
ابي نصر التمار عن محمد بن المنكدر قال قال ادم
صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب
يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح
فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت
فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر
ويوافي نعمه وقوله شغلتني كسب يدي لعله
لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان شا الله
تعالى في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له
صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة والسلام
اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا
راى ما يحبه قال الحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات واشهد اي اقر باللسان واعترف
عطف تفسير في بعض العبارات واذعن اي
بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم اي وسطه
القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا
الله وحده اي منفرد ابدا لك بالاسما الحسنى والصفات
العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في
اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له
سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس
والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه قاله
الشم وصحح غيره انه ارسل اليهم انتهى صلى الله
عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد
والشهادتين مستحبان بعدها قاله الشم وثم ٢
ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب الحادي
عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في
العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك
ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة
في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وكذا الشهادة
له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك
الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل
الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم

ال

ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة
في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي
عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن
الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا
ولا نية انتهى وعليه فقولهم في تعريف الواجب
هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي
في الجزئين فلا يرد على الجزء الاول من هذا التعريف
النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن
لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما
نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي
معرفة من يثيب والغرض انه لم يكن عرفه وذهب
جماعة الى الثواب اي باعتبار الاسباب الموصلة
الى النظر وبه جزم السعد وكذا الدين فانه
واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد
على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على من
يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب
على تركه كما للبساطي والحمد على ما يفيده شيخ
الاسلام على المحلي قال ع وفي وجوب السلام
عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم
بالوجوب مع ان المص فيما سيأتي لم يذكر حكم
السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرصاع

السلام بها حاوره على من جعله مستحبا
من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على تاكدهما
انتهى ثم قال الشيخ عقب ما مر عنه ويتاكد
الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند دخول البيت
اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد
الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا
وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند
الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد
البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه
واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي
الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل
والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة
وفي الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم
على القول بالكراهة فيهما ونظم بعضهم المكروهات
المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة • وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاسمع عدها • كرهوا الصلاة على اجل شفيع

اذا سقط منها عند الاكل مع انه في عياض

والمواضع

والمواضع القذرة وللمص في تحقيق المباني عن
الشيخ داود ان منها الحمام ولذا اراد تت او عند
حمام واكل مثله • ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة
الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه
عند الغضب كان يقال له عند الغضب صل
على محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر
كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره
وفي شرح التحفة المذكور انه يحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع عند
انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه
ختم ما ذكر عند الاخير انه جعل اسم الله
او اسم النبي آلة او كالآلة لذلك الشيء ولم يذكر
الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها
من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود
كراهيتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم
في الحلية ولم يعده الحطاب في المواضع المنهي
عنها فقوله قبل وفي الرسايل اي اولها واخرها
قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص
على الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسايل

الدوية لا يصلون عنها كفروح الراكب ولكن نعلم مستنصف ولكن نقل به ما لم يرد ناخ فليتنبه ثم علم [illegible]

المكاتبات قال الشم وجمع بين الصلاة والسلام
امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبي الاية وحذرا من قلة البركة لخبر
كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقطع
الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي في
مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن
السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن 3
السلام والعكس انتهى ببعض اختصار ولم
يطلع ح على ما للوانوغي المنقول هنا تبعا للتت
بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في
ذلك اي كراهة الافراد على كلام الا ما رايته
في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره
ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة
الكراهة للمحدثين اي لا لفقهايينا انتهى قال
ع ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا كثيرا ذكر السلام دون الصلاة

حتى

جمهور

جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض
اختصار ولم يطلع ح على ما للوانوغي المنقول هنا تبعا للتت
بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد
على كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره
ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي
لا لفقهايينا انتهى قال ع ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا كثيرا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق
به انه راه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام
عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك خطا لا يكره افراد الصلاة عن
السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمرة وجرى خلاف
اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبيا ومقتضى ما
مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من الخلاف استقلالا
اختصاصه بنبينا انتهى صلى الله عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين
وال كل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشم واف
وذكر في الانبيا ان السنتهم سريانية وعبرانية فالعربي منهم
محمد واسما اي وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي • فداه اله العرش ثم محمد
انتهى ونظمها ع ايضا محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم الرسل الكرام كذا ورد
وانما اعربه السان كما قدم الشم فلا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمة لانه لا يوجد في العربية افعاعيل لانه
فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش اي على
الصحيح فلا ينافي ذكر الشم بعد ان الذبيح اسحاق لانه قول

قوله واف ببعض شرح هذه الجمل وال قوم وعلى ساير الانبيا

بقول الشارح

وقف لله تعالى

للامام مالك وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق

اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي

الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير

اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها

ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح عقيدته

في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك

العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان

المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية

اي مكتسبة بالدليل فخرج بديهيات العلوم كوجوب الصلوات

الخمس لا تعد من مسايله ووقع في نت انه قال ولا تكون

الانسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية من الفقه

[illegible]

اي انكاتب كتاب العمدة في العبادات وغيرها

من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات الا فهو

راجع للتلخيص كما هو ظاهر [illegible]

اجمالا يعني تفصيل احد عشر [illegible]

وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في

اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان

القران سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل

في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم

والا لربما تذكر المسايل منتشرة انتهى الباب الاول في

وقف لله تعالى

الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف

الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن

عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به

او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله

حكمية اي بحكم الشرع بها اي لها لملابستها توجب اي تسبب وقوله

لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب

والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له

اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها

اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة

لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز

طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب

والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات

النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من

حدث اي منع مترتب على الاعضاء كلا كالجنابة او بعضا كنقض

الوضوء واورد عليه بعضه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت

استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية

ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها

انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس

مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها

استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع

فالثلاثة المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت

والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث

ليس بطهارة شرعية والتعريف لها وتقابل الطهارة النجاسة

وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع
استباحة الصلاة به او فيه انتهى وانما قال له كما قال في الطهارة لان
الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس به انما يقال له محدث تنبيه
قوله ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام هو
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم
ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام
حقيقة او حكما لمن توضى بعد عزمه على الاسلام شرط صحة
فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته
فقط قوله مع غير مانع الطهارة عنه ومن اعضائه بخلاف
من توضى حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضائه
بها مانع ووصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون
البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف
غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة
شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث وعدم
الاكراه على ترك الفعل شروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من
كون العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب
فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا
فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط
وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها
قال

وقف لله تعالى

شروطها

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شرطها
الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر
جعل الاية الشريفة دليلا على طهورية ما السما الذي كانه مدعى
للمص اذ كانه قال من الطهور ما نسميه لقوله تعالى الاية والمراد
بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب
بنفسه او بعلاج وما البحر من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من
السما ما طهورا لما تقدم فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع
في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر
به قاله [illegible] اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار
له المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهر لغيره هـ
كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ
ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد
واما الما المطلق وهو مرادف للمطلق عند جمع هو الذي
يصح ان يطلق عليه اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد
اصلا كقولك في ما البحر والمطر والبير هذا ما او قيد بقيد
ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر
وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به الملح لانه الذي
يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره او طعمه من مالح وريحه
منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا ما
وهذا واجد للما وخبره هو الطهور وما وه الحل مبتدا وادخلت
الكاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول الاكثر انه كما

حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل
له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير
موجود لا على الاول فان قلت في حكاية القولين اشكال لانه
ايجاد معدوم على كليهما لان ما حصل به التكثير لم يكن موجودا
وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكون ان قولين
متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من
ذاته عليه الصلاة والسلام ما ومراد من قال انه تكثير موجود
ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته
صلى الله عليه وسلم ما لا ما يقتضيه ظاهر العبارة على هذا القول
فانه ظاهر في الاول ولفظة بين زايدة على الاول اذ لم يثبت
انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم نقلا عن عياض عن
النووي وغيره في كيفية القولين الاول ان الما خرج من ذات
اصابعه انتهى ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة
لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه
صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح اي واما
على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر
افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر
خالفه فيه السيوطي قائلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن
به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير هـ
ولانه من مياه الاخرة والبير ولعله زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا اما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر
الطهورية على ما البير التي كانت تردها الناقة لانها على ما

قوله وفي الشيخ سالم اي وفي شرح الشيخ سالم السنهوري

محل

محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح
ما يجنى من مائها وقال لا اثم واعلي هو لا المعذبين الا وانتم باكون اي متعظون
قاله الش وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قايل بنجاستها
وليس مرادا فقد قال الجزولي المشهور ان ملازمه يتوضى به هـ
وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به هـ
النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح
في انه قايل بطهوريته قاله ح والظاهر كراهته ازالة النجاسة وغسل
به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله مستدلا
بما روي الخ اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت تردها الناقة وعلمت اما بالتواتر اذ لا يشترط وقد سمع
فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه
وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا
منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم
اي لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين له
او لمجرد التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف
الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو
على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه
ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت كذا ينبغي قاله ح
ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في
الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم
يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم
منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل
لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب

ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله
الحطاب وفي تت في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم على
ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة
كما في ما تيمم على ما صدر عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر
الماء بالاعتماد دون التراب قال الشـ وانما نص المص على ما
البحر والبير ردا لمن يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا على
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله
تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر اذ
لم يتغير شي من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا
حاجة لقول الشـ ولا خصوصية لما المطر بذلك بل وكذلك غيره
انتهى وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح
بما تتغير به غالبا كالتبن والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما النجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من
اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا اسلبه
الطهورية الطاهرية ايضا ام لا وهو كدم وزعفران فانه لا يرفعه
الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم
قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو
من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير بريحه
برائحة القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي
او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما ان تغير
لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو
المعتمد وكذا اذا تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله
فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه
الراسب

وقف لله تعالى

الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا
التفصيل ما لم يكن دباغا في وعاء فان كان دباغا لم يضر تغير
ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في
زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي انه يحمل السانية اي البير
ساقية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيه اي في محل السانية
والمتغير بطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجين وطبخ
ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس
نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات
واذا تغير بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح
فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه حتى
الطهورية سوا كان معدنيا او هو الذي يوخذ من معدنه كحجارة
او كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله
من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على
الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو
ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من الرماد كما اخبرني به بعض اصحابه
وهذا يتفق فيه على السلب قاله والحوت او ما تولد منه كالطحلب
طاهر كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او فيما اخر كان التغير بينا ام لا
ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي بنفسه كزفرته واما ان مات فيه
فحكمه الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغير بخرء السمك الحي هل يضر
ام لا لانه لا ينفك عن الما والطاهر الاول لانه ليس بمتولد من الماء
وليس من اجزاء الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح المخرجة منه
لها رائحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر

التغير بجري السمك ولم ينقل ما يدل له الا يلتفت لها وجعله
البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه
فهو كالورق والتبن قلت هذا يعل التغير به فتنزل منزلة
ما ينقل سقوطه من الورق والتبن ـــــــ محل كون المتغير
بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر
قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما
هو ظاهر المختصر خلافا ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة
تغيير ريح الما وطعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح
المطبوخ قاله ع وما اخبر به في التمساح مخالف لعول الحياة الحيوان
من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج
الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط
ذلك من فيه وهو طاير ارقط صغير ياتي لطلب الطعام فيكون
في ذلك غذاله وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة
فاذا اغلق فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى او بطول المكث فانه
لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الما القليل الذي
لا مادة له كانية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا
هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه
والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس والمحقق جدا هـ
زايدة على قطرة في جرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا
للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه
استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم يتغير
على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا للقول
ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه ان استعمله اعاد في
الوقت

الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس
ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور هـ
واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة
حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة
النجاسة له امن محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل
الريح جريه اما حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما
انتهى اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث
الاجي في كلامهما ورده وقول المص كانية الوضوء الكاف
للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فان له هذا
الحكم على المعول عليه وقول ت مفهوم كانية الوضوء ان ما
دون انية الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة
التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب ان المطلق هـ
لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا
ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم
وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية
اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته
نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك بحديث خلق الله
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه
عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة وبان عمر توضى من
جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فانه مفهومه انه اذا كان دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل

وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا
وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه
بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال
بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث
اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة
ويحيى بن سعيد القطان ابن اسحاق الا في المغازي وفي روايته
ابن الوليد وهو كثير الخطا وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ
بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف سنده ولذا
لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال
الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه والما اليسير
المستعمل في الوضوء والغسل طهور تكره الطهورية اي يكره
فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور سواكان يصلى بها ام لا
كالوضوء لزيارة الاوليا ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في
ازالة حكم الخبث [illegible] ولا اعادة على مستعمله وجود
غيره كما استظهره ولا يكره تيمم بتراب تيمم عليه مرة اخرى
ابن رشد والفرق ان الما لا بد ان يتعلق به شي من البدن اذا
واختلفوا في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما ذنوب وقيل
لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في
طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او
اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا اما
والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
يديه

يديه به ودلكهما فيه وكذا اذا جرى بناء على ان الدلك الواقع
بعد صب الما عليه كالمعارف ويحتمل عدم كراهته بناء على
ما للسند من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو انما
دلك بخارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة
او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو
الاخير او اتصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة
اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل في حدث
ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث
يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييده الما
باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا
لو صب على الما اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه
مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كما على ما استظهره
ابن الامام وح لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت
للمجموع ما للكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها اذ
زالت الكراهة اما بصبه ما مطلق عليه او مثله على ما لابن
عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة
ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع
وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذ الكراهة
اذا استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع واجب وكراهة ونفي كراهة
استعمال الما المستعمل في غيره اي الوضوء وكذلك الغسل
والمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد
الوضوء والاوضية المستحبة ولا يكره استعمال ما ذكر فيما
يتوقف على الطهورية قوله ولا يكره [illegible] وخرج

عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها
زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف
على الطهور قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ما
الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب
الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا
فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم
لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة هكذا ومن محل التوقف
ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره ع باحثا في قول
ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل
الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم المصنف ان المغير
انما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الحيوان الطاهرة
والنجسة فقال **فصل الحي** ولو تولد من العذرة
فهو طاهر آدميا او غيره ولو كلبا وخنزيرا وقيل بنجاستهما
وجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في
الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها
محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة
مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على ما
ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي
تنبيه دخل في قوله كالحي الكافر فان مذهبنا ومذهب
الجمهور

وقف لله تعالى

الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه الشيطان
فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب
قاله الوانوغي انظر الزرقاني **وكذا عرقه** ولو جلالة او كافرا
او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على
طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا
عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي
الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم
وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه
الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم وبما افضلت السباع وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام
اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولا تخبرنا اي السباع
ما اخذت في بطونها ولنا ما ابقت شراب وطهور وظاهر المصنف
طهارة اللعاب يخرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة
او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السائل من النائم متغيرا
ان يكون مخففا فالانجاس قال ولا وجه له والظاهر انه اذا كان
من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير
فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من
معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم
والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى
لمسح السلف له في ثيابهم لوجوده من بكاية صلى الله
عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحذيره على خدودهم
ونحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا

وفق لله تعالى

غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه
ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شي من ذلك حيث لم
تحقق طهارة ولا نجاسة زد وخلاف ظاهر كلامهم ويفهم
من كلام زروق هذا انه اذا احل شي مما ذكر من شارب الخمر او
الكافر في يسير الما فانه يكره استعماله كسور شارب خمر وما
ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات
اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت
مما ميتته نجسة والا فطاهر **وبيضه** ولو من طير او سباع
او حشرات وان لم يومن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن
رشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة
لاباحة الاكل والكلام في الطهارة فقط ولو علم الاذى بمجرد
مسه او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط **غير المذر
بالذال المعجمة** باتفاق اللغة كما في تعليق المص على المختصر
وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة
او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره
فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه
او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح
نجس وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة
ولم يظهر غيره قال القرافي انتهى وقول المص غير المذر ظاهر
يقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته
نجسة واما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان
يقال بنجاسته كجنين ماذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره

ولعل

قال رحمه الله تعالى ولعل المص لم يستثن

ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان
كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر
ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي **ولبن الادمي في
حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم
والابل وكذلك بوله ورجيعه** اي مباح الاكل وتعبيره برجيع
اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي
غير فانه بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة
كما في المصباح قال **عج** والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله
لاختصاره فقط وتقييد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية
واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل
بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما لاستقذاره
او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه
او محرم هل تكون فضلته طاهرة ام نجسة والظاهر انه يلحق
بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من
العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في
حياة الحيوان فيفيد ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب
بينا فده وقال الشاعر في هجو شخص ما انت الا كالعقاب فامه
معروفة وله اب مجهول انتهى **ما لم يتغذ بنجس** فان تحقق او ظن
تغذيه به او شك في تغذيه وكان شانه ذلك ففضلته
نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس
ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي
مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة
فضلته مدة ظن بقا النجاسة في جوفه ويستثنى منه

وكذا ... اي وكذا ... نه

وربما ... واقم

النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى
بنجس ان كانت تخرج العسل من خرجها لاستحالته الى صلاح
وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع
بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا
وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل
وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما
حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل
والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا
تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها الثمر والحطب
لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم
والبح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ونهى عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفي
بها النار قاله [illegible] ومكروه اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة
الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد في الوقت قاله [illegible] ونقل
الزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى
كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة
بثوب فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد
لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة ابنه الا ان يكون ميتا
ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي
ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس
كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن وامامتهم ونحو ذلك
وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل
والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان
والخنافس

الصلاة صح

والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه
الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان
فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا
طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند
لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في
الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال
هرقش هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل
فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار
ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش الارض
جميعه فان وقع في طعام ولم يمت فيه فلا بد من اخراجه
او نية ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات به بدون ذكاة
لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون
ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج
قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه
اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام
وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا
لقول التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس
الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما
فيها حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام
يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح
واختاره البرزلي مخالفا فيه انكار شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب
قال في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول
انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوي ذكاته

هو من علماء المغرب

في صلح التلقين

فاذا ... بيعا فلا كالنسبة ... على انه ... الطعام ... الدود ... انه صح

تتمة مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت
حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية
واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في
الضفدع والسرطان البريين وقد القى بعض الناس ضفدعة
برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر
ابري ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت
ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا اشك في حصول مانع
في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في
اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب **فصل ميتة الادمي**
غير الانبيا نجسة لان العلة في [illegible] الطهارة الحياة وقد زالت
والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة
كما استظهره بن رشد وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه
كما في اية ولقد كرمنا بني ادم ياتي تنجيسه اذ لا معنى لغسل
الميتة التي هي كالعذرة والصلاة عليه الصلاة والسلام على
سهل بن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه
ولرد عايشة انكار ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد
والخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر
المصنف هذا الخلاف في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قال ح وفي تت ان الكافر طريقين قيل بالنجاسة
وفي الذ ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقين والطهارة

كما

وقف لله تعالى

كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون
في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة كاله
الش **وكذا ميتة ما لا نفس سايلة** اي دم جار غير منقول فالمنقول صح
كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما مر ولذا قال المص كغيره له دون ما فيه واما الدم فلا كلام
انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي
كالقملة على المشهور وهو قول الاكثر **والبرغوث عند ابن**
القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه بن فايد في شرحه على
المختصر قال الش والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد
على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة
والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق
من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى وافتى
الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قملة
القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته
ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه
كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتلها وذكر وهو
في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الحبيبات
الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون
لمعه وطاهر ولو كان امكنه والدم بفعل شي وينبغي ان يقال
اذا قدر على ازالته بيد وان يفتقر له مدة التداوي كما
في ميتة المصلي وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق
بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله ويبقى

المقتضى انه اذا حمل ثلاث فاقل وكان متعمدا فالبطلان ولما زاد فالبطلان ولو كان سهوا فلا بطلان [illegible] قملة اه ابو عامر

وقف لله تعالى

معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فصل بنجاسته
كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما ميتته
نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي
كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح واختاره بن عبد السلام
ولبعض البغداديين وارتضاه بن عرفة ان ما ابين من الادمي
نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده تت
وشمل كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت
وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان اي مما تحله الحياة كالقرن
والعظم والظلف والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت فهو جلد
الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه وقال رايت
تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته
لاسيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف يقتضي صلاتهم
بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا جمع وهو
يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم
ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة وح ويحتمل ان يقال انه نجس
معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من
الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ
سوا كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا
ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا
الدباغ على المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه
وانما يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان وفي
ما له قوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به شيء رطب كالكشك
في غربال من ميتة والقمح المبلول وتقلد في ذلك من يقول
كالشافعي

كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ عنده على ما مر عن شرح
المدونة وتت وجلد الكلب والخنزير في الكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا على ما مر عن شرح المدونة وح تنبيه تقدم انه
يستعمل في الما قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال
من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه وفيه
نظر لجواز استعماله في الما قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان
الما يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها فقد صدق
عليه انه استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو
ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس
ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله
ولبن غيرها تابع للحمه وقد يدفع التكرار بان يحمل ما تقدم
على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول
الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة
تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته
الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل
الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات الانبيا لانه
عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة
الانبيا له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقراره
النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس
وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل
دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح
الاكل حينئذ والفضلة من مكروه اي الاكل نجسة
كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار

وقف لله تعالى

الذي يصل للنجاسة ففضلته نجسة على احد مشهورين
في اكلها والاخر انها من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل
لها فيباح اكله وفضلته طاهرة واستدرك في وصوله لها
فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من
الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض
خثير قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها
دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشم ونحوه
قول ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
انتهى فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا
لقول الشم في تعريفه خثير ويسمى قيحا على تعريف ح تامل
والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان
في ادا يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل
عندها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد
الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى
هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض
القول بان دمهما المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن
ما ذي ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس
والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير ذكية من ميت ادمي
يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة
ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح
وغيره تتمة سئل ع عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك
الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك
ان

ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه م
طاهر والا فنجس تن كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع
نشاة وطرب نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهر
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد
على مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين
فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر
في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي
انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه الموضح
وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها
الذي لا يوثر في العقل وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها وتحريمها
لعارض آداتها كالخمر والمنافية كالة او يخشى منه او الاجتماع
عليها في غيبته او لاضرارها ببدن صفراوي اي زيادة عن
معتادة منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يحرم
شرب دخان الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه
على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده
كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ
لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب ع عن سؤال
فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسيل ايضا عنه

ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة والحد ثمانين جلدة وحرمة تعاطي القليل

وقف لله تعالى

وان شجرا يقال فيه احاديث هي على زعمه انا لكم والجمع والحقه
وان حذيفة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراي شجرة فنو راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك
فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم بريون مني
والله بريء منهم وعلى علم من شرب بها فهو في النار ابدا ورفيقه
ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب
الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول
الله فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث
هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها بالكذب وما يترتب
حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل
يحرم استعماله ام لا فاجاب بنصه دعوى ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان هـ
وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن
خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة
الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب
العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه الصلاة والسلام متعمدا
فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن
ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار والكذب
عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن
شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويكره التعزير اللائق
بحاله

إن عبادي ليس
لك عليهم سلطان
الا من ...
فبال

عليه صح

بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه
على الوجه المذكور ونفيه الايمان والاسلام عن شاربه
ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده
او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه
نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى
وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه
يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل لاجل
نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن
اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر
الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير
الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا
مامونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك
ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على
الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جري في بيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن علان
يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير
هل هو في سعة من عمل عمايم منها وشبهها مما لا يلبسه الا
الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها
وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا
يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية ابي زيد مثله
انتهى واما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان
اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة
وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او

غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما
تشهد بذلك العيان انتهى نص جواب عج والمني نجس من رجل
او امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته
الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله
النف فائدة اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه
انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه
وعكسه اشبهها او يا اشبههما فالسبق علامة التذكير او
التانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول
ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه له
الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة
اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس
ان يسبق ما الرجل ويستويان فيجي ذكرا ولا يختص بشبهه
السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط
الساعة اما وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ
في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد
رائحته كرائحة الطلع بالعين والحا المهملتين قريب من رائحة
العجين واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك
ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج بخبر هل
على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة
وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو ما ابيض خاثر
يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول
ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر

الذال

الذال المعجمة مع تشديد اليا وسكون الذال ايضا مع تخفيف
اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر
عند الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد
انتعاش يشبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه ان علق
منه شي بان يظهر اثر الدخان لا بمجرد الرائحة نجس تبع المختصر
وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى
عليه المص فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان
فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه
بمصر اي على هذا الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان
النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل
وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخفف الامر مع هذا
الخلاف والا تعذر على الناس امر معايشهم والحمد لله على خلاف
العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص
الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم
غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثير ما يسال عنه ويزيد
ما ظهر من لا تامل له تعديه الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم
قاله الشيخ سالم قلت في دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل
الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره
من ان قوله لعموم البلوى الى اخره علة مركبة من هذه
الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل
ذلك الحمل في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وغيره وشيخه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز

وقف لله تعالى

دون الدواب المنتحس قاله عج وقال الشيخ وانظر هل يقتصر
على ما قاله ابن عرفة على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى
شخص وهو متضمخ منه او حمل شيا منه وصلى به بطلت
او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه
عج تنبيه قول الشيخ فيما زاده على المص والنجاسة الجديد
غير المتهون اذا وضعت فيه نجاسة ما يعطي الخاي لا
يطهر يستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر قوله
ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة
تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره له فقط الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه
الفضة فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي
محمول له ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن عروته والمراد به مريد
الصلاة لا الحايض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الما
ما يزيل بعد احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب
بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا لا
وكذلك تجب ازالتها لكل ما كان فعل الطهارة شرطا فيه وعموم
المصلي يشمل المتنفل كما في الشيخ وغير البالغ خلافا للشيخ وليس
الخطاب لوليه خلافا لتت بل الصغير لان هذا من خطاب الوضع
لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق
الصغير كما تعتبر في البالغ ومثل المصلي الطايف الا انه يبني
اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه
كداخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان

مسألة على الله عليه
والقطعة من ذهب
والقطعة حرير

كانت

كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من
فرايضه واما باطن الجسد فيما بعد المعدة مما اصله طاهر
فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيه من خمر او نجس خلاف
ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاه ببطنه فيجب
عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته لانه
لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت
كعاجز غيره الحد ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في
عج على الرسالة احدها ان يقدر على التقايي ويتركه وقد شربه
عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاه
ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايي ايضا وكان قد شربه
وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف
كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقايبه وان
صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة لمن قدر
على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق
كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايبه قلت
لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب لازالة النجاسة الحالة الثالثة
انه لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر
ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة
ظاهرة وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي
وقد شربه لضرورة او ظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته
صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شا الله تعالى
تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما

من لا يريدها فان التماعن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من
الحدث مستحب وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق
وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد
حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى قيل وهذا الخلاف في غير
الطلا بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو
ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا بين ركبتي
ر المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص
اولى من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه
لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واوما الى
محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه
لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اي فقط ولم اقل
انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد
بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه
اعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها
ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس
عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووقعه
على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب
ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل
على ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة
وانه يقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي نجس اذا كان
ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصره
البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فانه يغلب
على ظنه

وقف

على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة او
غلب على ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس على بعضها
والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق بثوبه لو حمله او ركبه الصبي
فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة
ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله
المتنجس وليس كنزول كم شخص متنجس عليه للفرق
بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس
حيث مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن
رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها والا اعاد
بذا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعدهما والعشائين الليل
كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله
اوورده لنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم فلا شيء
عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بهذين
القيدين احد قولين حكاهما المختص ولم يرجح واحدا منهما
مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشارح هنا وحكاية
القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه
الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى
من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف
في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما
متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا
ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى
بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول

بها صح

صوابه معنوي

بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده
الفاكهاني وانما اشتماله مما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير
كل من اهل الخلاف ببعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه
لا تمر ابه في التعبير ببعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة
بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا
اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية هو
لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب فلتركه الواجب
واما على القول بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قاله
عج بالماء المطلق فلو ازاله بغيره وصلى لم تصح صلاته لما تقدم
من انه لا يرفع حكم الخبث الا بالماء المطلق واذا سقط على المصلي
وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول
ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شيء منها كما اذا كانت
رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كالجافة الماسة لثوبه
الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما
يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا
تمادى في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد
الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاءان
الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو رآها
في العيدين او في الجمعة او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه
الصلوات التوضيح ما رجحه سند في الجمعة نظرا ان قلنا انها
بدل انتهى ويويد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع
القيد الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادى القيد
الرابع ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي
عليه

عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون حاملا للنجاسة
ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه
وهذا بالاولى مما ذكره في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة
من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم
تبطل لعدم حمله النجاسة وانما الحامل لها الدابة
وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت
النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل
لان الحمل انما ينسب للحبل فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول
المص على المصلي اي بدنه او ما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه
قاله ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه
قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما
على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول
سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج
لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث
كما كان من عطاء وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا جرى
لك في كلام المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني
على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على
رواية ابي الفرج الذي يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه
يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها وهو في الصلاة ان بثوبه او ببدنه
او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر نسوا نسيهما بعد الذكر
ام لا فان من ذكر النجاسة وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي
وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي
وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة

بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بنا على انه لا يشترط
مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وفاقا لغيره ثم بنا
على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس
بها وان من راي في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها
يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما
ذهب اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي
والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو
فيه والتمادي قاله عج كالشر والظاهر جريان جميع القيود
المتقدمة فيه واذا كان المكان [illegible]
[illegible] اي كنا جازت الصلاة [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] راجع للصحيح واما
المريض فمتفق عليه **فصل يعفى عن يسير عين** واما
اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله عج وقال
بن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه
واثره انتهى مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة
راه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة
للجلوس به ايضا كالصلاة او اراد خارجها ويريد التلبس
بها وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا
حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد
لانه يجوز المكث فيه بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما
ذكروه في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من
جسد او غيره وسوا خالطه رقيق ام لا وسوا كان في ثوبه
او ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه

له

وفق الله تعالى

له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو في هذا
الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله
قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به ام لا
خلاف ويسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم
ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا
ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض
مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما خص العفو بهذه
الثلاثة دون ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير
هذه الثلاثة عسر قاله بن مرزوق واليسير ما دون
الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشر واذا كان في اكثر من
موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه
فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه
فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد
هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون
درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم
او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال بن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف
وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج
الى قول يوافقه وهو غير موجود كما يفيده بن مرزوق
وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه دون درهم
متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم
في هذا المحل البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن الذراع
من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل

لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية في الاسلام على
ذلك فاخذ من كل جزا وجعل الدرهم الشرعي قاله المنتهى
واثر الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشيخ
اي اثره **اذا لم ينك اي لم يعصر** اي ولم يقشر ايضا بل فصل
بنفسه اي سال بنفسه لاحترازه حينئذ فان نكى فلا
حيث لم يكن قدرا يعفوا عنه لانه ادخله على نفسه
وكذا ما قشر وكان متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه
ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمصر والا عفى
عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه هو
سوا كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة
وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم
ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما افاد انتهى
ولو تركه لسال بنفسه فعصره او قشره فهذا بمنزلة ما اذا
قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجدد بعد شيء
وخرج فيعفى عما تجدد ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل
الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو
يحتاج الى انكايها فيعفى عنه ولو نكيت انباله بن عبد السلام
بل في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة
او حكة بان كان في تركها الحك عليه مشقة وسال الدم
من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذ نكي ثم محل العفو فيما ذكر
المصر اذا اتصل التسيلان او انقطع ولم ينضبط وقت
حصوله كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان
ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما
ولا

ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو
عن اثر الدمل ان لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه
المصر حيث قيدها قبل هذا باليسير واطلق هنا **او عن دم البراغيث** في الثوب ولو كثر وندب غسله ان تفاحش بان
يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة
والمراد بدمها خروها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله
فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك الخرو
القمل والبق **ويعفى عن طين للمطر** ومائه وطين الرش
ومائه واما المستنقع بكسر القاف كما للعياض في الطرقات
وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما
ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو
طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسوا
تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها
على الطين فاشار له بقوله **الا ان تكون النجاسة غالبة**
على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر
المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المصر ومع
ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطريق
او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة
وصعوبة **او يكون لها عين قايمة** واصابته تلك العين
لغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم
ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق
كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ما الرش
ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال ... بن عبد

السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب
الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه
ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص
في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب صاحب
ذي السلس قبل برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف
على قول ابن القطان انما يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من
انتها نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب
للعفو بعد انتها الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان
ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتها نزوله واما ما الرش
ونحوه فيعفى عنه دايما كثوب صاحب السلس قبل برئه
لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى
له بعد البرء وانظر زيادة الشرفانها حسنة فصل
في ذكر فرايض الوضوء وسننه وفضايله وترك شروطه وقد
قدمنا اول الكتاب ومكروهاته وستاتي وتعريفه وعرفه
المولف على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف
وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة
وعرفه ع بقوله طهارة ما ئية تتعلق باعضا مخصوصة على
وجه مخصوص بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع
قولي على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث وهي
لاشتراكهما في ان رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف
الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضا الوضوء ولنحو الاستنجا
عنه بانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم فرايضه
النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد قولين او مصاحبة
له

له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة
في القران على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر
عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص كما مر فقال فرايض الوضوء
سبعة الاولى النية لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشيء
المعين بنوى بقلبه وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير
قلب لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند
اول واجب قال الشم وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت
مصطحبة الى ابتدا الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة
العبادة عليه فشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف
ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا
الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشم اي امتثالا لامر الله
باداء ما طلب منه اغلبي او المعنى طلب منه ولو قبل دخول
الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا
يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على
ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع
ولم يزد ويعاقب على تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة
تاركا له ليشمل كلام الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم
يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة
وضوئه ولو قبل الوقت لان كل مترض يعلم غالبا ان صحة الصلاة
العبادة تتوقف على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب
على اعضا المكلف قاله الشم واعضا غير المكلف او استباحة
ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة

المقدم قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها
واوضح عج في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله
مانقاه منه ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص
او تدفا او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه
وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء تتضمن
التبرد او التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك
مضادا للوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل — ولا موثر فيه وكذا لا يضر
به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكره — اخراج بعض المستباح كما
غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان — اذا نوى الوضوء صح
المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا
والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى ان ينوي
حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكر فقط فانه ونوى
صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه
وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح — قوله الاسباب
الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض — اي النواقض
النية بعد تمام الوضوء واما في اثنايه فظاهر كلام المختصر — او تركه
انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية والراجح انه غير مغتفر
ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا
يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنايهما او بعد فراغهما — قوله لامان يرتفضان
واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنايهما واما بعد — اي وهما الحج والعمرة
فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر علم ان — والوضوء اه
اطلاق قولهم لامان لا يرتفضان وضادان يرتفضان
غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يفتقر

قوله وضادان يرتفضان اي وهما الصوم والصلاة اه

واما فيه في الاثنا فيرتفضان قطعا او لا

اي بعد الفراغ

عدم نية

نية رفع حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره
واخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين
او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى
اذا نوى حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان
وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه
وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب
موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضوء واما في اثنايه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي
لما بقي بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوءه بنية
قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنايهما
او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنايهما
واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر علم ان
اطلاق قولهم لامان لا يرتفضان وضادان يرتفضان غير
مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يفتقر او لا وعليه فيما
ذا الحق تتمة قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت

سبع سوالات اتت في نية ... تلوح لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم
ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالمجزي
وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب
الاستلحاف عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون

النطق العراقي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط
في الاجزا وكيفيتها تقع علي ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث
او ادا الفرض او استباحة ما منع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة
متلازمة ولذا اذا ثبت احدها نافيا للاخر فسد الي ان
قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقها وقال
الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا المفروض
علي المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها
اتفاقا وباليسير فقولان مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب
والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها فرضا
ونفلا وادا وقضا وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهى
الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولابد
ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر
من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشم فوقول المص
المعتاد ادخال ولخراج الي اخر الذقن في حق نقي الخد والي اخر
اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
ولتعلم ان المسايل اربع الاولي ما بين شعري الصدغين من الوجه
الثانية نفس شعري الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين
وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن
الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولي يجب
الغسل فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة

فلا

فلا يجب الغسل فيهما خلافا فالقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه
الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله
في حد المسح انتهي فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم
صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم
وجوب الغسل في الثالثة باللام لحد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون
الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من
الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان بقيد ايضا
اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين
شعر اللحية ومحل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب
غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن
عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فلو قال المص
في الكلام علي الراس بعظم صدغيه كما فعل في المختصر لامكن الجواب
عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعهد
في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي
تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله
فيها بغير مشقة والا اقتصر علي ايصال الما فقط كما في مسيلة الحج
وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا
بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية
الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواكان الظهور عند التخاطب
ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تفيد القطع فتفيد

تقدم من الصورتين متعلق بنزك
في اي بما ذكرت منه انه لا يجب غسله
انتهى

وقف لله تعالى

تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما
للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لادخال الشي فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى
فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب
للخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا
يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد
قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن
ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها
في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي
ابن عبد الغفور عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى وسئل
الرجال في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها على المذهب خلافا
لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم
عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير
لخلق الله تعالى لكن تتعالى في ذلك ما يجوز للرجال ان يفعله في لحيته
٣ انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها
ثانيها وجوب الحلق ثالثها الجواز وانظر ما يتعلق بالشارب للرجال
واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم فيه تنبيه لا يجب
دلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من
ايصال الما اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائرا وخلق
كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه

وقف لله تعالى

٣ انتهى بحبه

انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها
ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب
للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم فيه
تنبيه لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن
دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه
جرح غائرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال
بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح
ما حوله من الشعر الا ان يتعذر ذلك فيتيمم ويمسحه تيمما اخرى
سبيل السيوري على الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء
والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين
من القذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يذكروا شيا من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا
لم يتيقن ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين
والمداد فقولان المشهور انه لا اعادة واحفظ لابي دينار انه يغتفر
فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين
الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شي
عليه ان كان تحك عينيه في وضوئه لانه يحتمل ان يكون حدث
بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة
غسل اليدين مع المرفقين تنبيه يجمع على ان الغاية في الاية داخلة
في المغيا وان الدخول في الخلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله
وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول
من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق

بما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع هو
وبقية الكعبين اذا انقطع من تحتهما اي فيبقي من الفرض بقية ولا
يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد انجي عليه القطع
اي ان القطع من فوق المرفق ثم ... يجب عليه غسل كف في منكب
وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل
الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان
يجري مثله في الرجل ويترك الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب ان كانت زايدة ونبتت في محل
الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا
فلا **ويجب تخليل اصابعهما** وانظر هل تخليل الاصابع كل يد معها
واجب ام لا وعلي انه واجب مع كل يد فلو اخره حتي غسلهما معا
وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك الموالاة وليس
للتخليل كيفية خاصة واما **ثم** ... والمحل علي الرسالة من كيفية
معينة وقالا بلا يلزم من تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان
الراجح ان محل كراهته في الصلاة ثم ... لا يجب عليه نزع خاتمه
المأذون له في لبسه ولا تحريكه في وضوء ولا غسل وظاهر كلامهم
ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضي وكان ضيقا
غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجز الا ان يتيقن وصول الما تحته
واما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه
ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما يجعله الرماة
وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع
وصول الما لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفي تحريكه خلافا
لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما

بينه

بينه ... ومثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتزين ويجعله خاتمين وان كان نادر يمين فقط فيكفي
تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ...
او يكفي تحريكه ايضا وسوطا ... كلام ... اضطراب وانما اضطرب فيه
واتفق علي ما يفيده ... علي نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما
في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب
وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الي عدم الاجزا كالذهب
وانما يكون حيث لم يكن لمثله او ونحوه فهو من نزعه ابتدا فان لم ...
ينزعه كفي تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لبسه ويحركه ولا يومر
بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
لبست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا
للمشقة ولانها صارت من جنس الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله
علي الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انظر ولعل
قوله قيل لبست بلمعة قلعت ام لا مبني علي وجوب غسل موضعها
فتامل ويجب نزع سائر حايل يمنع وصول الما الي محل الوضوء كاثر السواك
بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فلبسه مانع
من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضوء انه لا يبقي
منه حال بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا
تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا
علي المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد
علي خفيف ما يدهن به فانه قد يأخذ الشخص بيده ما يدهن به
وقد يمس العضو في الدهن وينبغي فيما لا يقع في كلامهم بيانه الاحتياط
ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب ان راه قبل

قوله الماذون من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي انتهى

الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امرا لما علي المداد لعسر
الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه
وصابغه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل
عن ما يكتب في بعض اعضا الوضو علي فصد النداوي به هل
يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله فاجاب بانه
اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل كارمد
ونحو وهذا اذا كان في زواله واعادته شدة مشقة الرابعة
مسح جميع الراس واوله من حد منابت شعر الوجه واخره منتهي
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته
ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولي ثلاثة اقوال ثم انه
يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره كبلل
لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل
علي الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد
ولا بد من نقل الما لمسحه اذ ا مسح فلو نزل عليه مطر يسير
ومسح به لم يجزي واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو
نزل عليه مطر كثير فغسله اجزاه وانظر اذا كان يطلب
بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه
وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الي الراس
نظرا لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا لاصله وهو الغسل ثم انه يجب
مع مسح الراس مسح الثابت في عظم صدغيه مع ما استرخي منه
ولو نزل الي القدم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع
في الراس كالشعر فيهما ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد
من هذا التعبير فتامله تنبيه اذا كان الشعر مضفورا او
معفوصا

معفوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض
الخيط والخيطان في وضوءه ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان
متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العفص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل
لان امر المسح مبني علي التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء
مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعلا
خبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الي ان ما اشتد بنفسه
اقوي من شده بخيوط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل
علي ظاهر العبارة مما في الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض
والعفص جمع طرفه بادخال بعضه في بعض حتي يصير كما يضفر منه
الخرص وقال المحشي في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر
تعقده المراة حتي يبقي فيها التوا ثم ترسلها انتهي فاذا كان قوله
من الشواعي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وعلم
مما يقتضيه جواز المسح علي الضفاير للرجل والمراة هو المعول عليه
خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال
راوسهم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان المسح علي الضفاير رخصة
والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي امرناها
بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه
يكفي منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها من تركها ٣
وهذا ابعد التهديد به بالضرب قاله عج ومن توضي ثم قلم الظفر او
ارحلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اعم ما كان مسنونا
بعلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء
في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله

موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثني على بعض من لحم
الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان
متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قاله
سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض من اللحم
الاصبع لتكرره فان انثني وجب قلمه او ومسح الاظفار يعفي عنه
وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح ما لم يخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ناظم
مقدمة ابن رشد • ومسح الاظفار ان تركته • فما عليك حرج او ازلته •
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده
قوله ما لم يخرج منه الخ ولا تنقض اذا حلق لحيته بعد الوضوء
فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا سقطت من
الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي
يتفق على غسل موضعها حينئذ فانه ح على الرسالة قال الشيخ
وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة
لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل
او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان
الماء وانفتاح المسام تامل انتهى وفي [illegible] الراجح من القولين عدم الاعادة
سواء كانت خفيفة ام لا قاله ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ارا
فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم
الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت وقول الشيخ والمشهور
كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا
مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما

نقله

٣ يكتفي

يكتفي منها مع البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها
وهذا ابعد التهوين بالغريب قال ح ومن توضأ ثم قلم اظفاره
او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ومسح الراس اي سواء كان
مستورا بتلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل
كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده
سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثني
على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه تجب عليه
اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك
كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثني على بعض من لحم الاصبع
لتكرره فان انثني وجب قلمه و[illegible] وكانه تمسح فيه
لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمعه انظر ح ومسح الاظفار يعفى عنه الاظفار
في الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد •
ومسح الاظفار ان تركته • فما عليك حرج او ازلته •
واجع روسها بوسط الكف • واقل فان فعل ذلك يكفي
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو
كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء
فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا سقطت من الله
في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل
موضعها حينئذ قاله ح على الرسالة قال الشيخ وانظر هل محل الخلاف اي
الذي ذكره المص في حلقها الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة
فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد

وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج صح

بقال انه مغسول لبرهان الما ونفتاح المسام تامل انتهى وفي عج الراجح من
القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا قال عج وانظر هل
الغسل كالوضو في ذا الكلام ارفيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل
اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذالك لان امره اخف من
الجبيرة يجب تخليلها اذ مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشـ
والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لمحصول لوجود
العوض وهو مع منفعة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف
ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشـ طريقة لابن عمر كما قال ٣
والمعول عليه الجواز مع الضرر منهما ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان
بالجواز والكراهة انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب
او العنفقة فحرام الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئين
في طرف الساقين فان قطعنا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته
ولزم اقطع اجرة من يوضيه كثرا ما فان لم يجد وقدر على مس الما من غير ذلك
وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة الشـ وندب
تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرتهما كالعضو الواحد ولا بد من
ايصال الما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا
بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشـ قال
الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف
اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع
رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه
وسلم

٣ نقله

نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشـ طريقة لابن عمر كما قاله والمعول عليه
الجواز مع الضرر منهما ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة
انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرف
الساقين فان قطعت غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته
ولزم اقطع اجرة من يوضيه كثرا ما فان لم يجد وقدر على مس الما
من غير ذلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة
قاله الشـ وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما
كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في ح القرافي
قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها
لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها
ويختم بخنصرها قاله الشـ قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما
زاد الجزولي بخلاف الاصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما
مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل
انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجلين اليمنى باصابع اليد اليمنى واليسرى
باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل
واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضو السادسة الدلك
وهو امرار اليد على العضو مع الما اي او بعده قبل جفافه قوله ولا
يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر
فالدلك بخرقة مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو
مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزيه

عنسل الابمروا ليد علي العضو انتهي ويظهر من هنا انه لا يجزيه
ذلك غيرالرجل بغيراليد حتي عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه
الا في دلك احدي الرجلين بالاخري قاله ع وقول الشم امرار اليد او ما
في معناها من خرقة او حايط او استنابة انتهي يحمل علي حالة عجز عن
ذلكه بيد فان تخفف سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان
يفعل الوضوء كله في فور واحد منه غير تفريق متفاحش مع الذكر
فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة استخلاص من اكره
علي التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوءه ثم اراقه شخص او غصبه
او ازيل منه بغير اختيار ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا
يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا يبني اذا طال
لتقصيره وكن العامد قاله الشم وحيث بني الي بالنية انتهي وظاهره
حتي في العاجز ومن الحق به وفي ع انه النية خاصة بالناسي لم يبينه
المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشار الي التفريق اليسير
لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون نجار با علي القولين في حده
احدهما انه بجفاف الاعضا لشخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل
واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا
القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني ٣
لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم اقتصر عليه المص من وجوب
الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة ه
وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول خ والخلاف لفظي لان ه
المشهورين متفقان علي الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا
فلا

[illegible marginal note: الدليل علي وجوب الموالاة قوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة … [illegible]]

٣ الثاني

٣٥

الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني في
لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة
احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة
بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان
علي الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة
له وجد فيه الشيخ سالم والبرموني فاللايق ينبغي انه معنوي ولو
اتفقا علي الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها علي الوجوب
لترك الواجب واما علي السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب
وسننه ثمانية الاولي غسل اليدين الي الكوعين قبل ادخالهما
في الانا هو من تمام السنة حيث كان انا لما قال قدر انية وضو
او غسل او ملي حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كبيرا
مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يشرع غسلهما قبل
بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث لا يتغير بهما ولا احتال علي اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكن الا
بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشم والذي ينبغي ان السنة
به اي حيث كان ملكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل
كل واحدة علي حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة كما هو
ظاهر كلامهم قال الشم الباجي من سنن الوضوء النداة باطراف الا عضا
انتهي الثانية المضمضة بخضاديمخضي بالعم كله وهي متلقي
بطرف اللسان اي وليس يراد هنا ولا بد لها ولا استنشاق
من نية لا رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقر ان لنية

ونية الفرض تتضمن بنيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله عج
ولعل قوله لا بد للندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول
فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي
من فرايض الوضو طلبت فيهما النية وبفعلهما ولو احدث في اثنائه كما
في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة
في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيها وفي غسل اليدين
انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة
كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة
الخلاف في غسل اليدين فقد ادخالهما في الاناء وهي لغة التحريك وهو
واصطلاحا ادخال الماء في الفم ثم خضخضته ومجه وهاهنا تمام
السنة على ما يظهر ترجيحه من القولين فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها
على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل
منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف
كذا لعج وفي المص ترد غير هذا فايدة في المدخل من اداب الاكل
انه لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء لو فعله فانه
بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد فقال تركه
احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو
جذب الماء بنفسه بفتح الفاء لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه
في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار

الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه فان تركه يسيل
من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام
من يده اليسرى الاخيرة على المشهور لانه من باب ازالة النجاسة
على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به
المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ
عج انه مندوب متمسكا بعبارة تت لذلك ويبالغ ندبا غير الصايم
في المضمضة فيوصل الماء الى اقصى الحلق ولا يجعله وجورا والا
ستنشاق فيوصل الماء الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا تت
ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فتكره له كما في الذخيرة
خشية ان يغلبه الماء فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة تت
والاستنشاق العلامة بهرام وجمعا وفي ابن مرزوق انها
في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه بعينه للمواق
والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث
غرفات ونحوه للخمي تقرر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه
متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة
من الثلاثة وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظر ح ولعلها
طريقة له قال المص وقدمت هذه الثلاثة اعني السنن على الواجب
لاجل امرين اما المطلع على لون الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا
تركه واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا
او نسيانا فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الامالي عن
اهل العلم في اي المقصود في شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا

اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد وكان بالاطراف
يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور
العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه
للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح
الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين
ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه وهما ما يلي
الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن ثم مسحهما من جملة مسح
الاذنين لانه سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه
في ظاهرهما ظاهره من غير تحريك ولا يتتبع الغضون اعتبارا
اي قياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الما لمسح
الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسحهما ابن
رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة انتهى
وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر
ونقل الحط عن الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو
قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم
السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب
سوا حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره
فانه يجب عليه تعميم المسح لا اول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا
غير

غير الذي يمسح اولا لم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد
الما في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنائه ومحل كون الرد سنة
اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه
للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي
بعض الراس فان لم يمسح هل يمسح به الى ان تجف اليد او يسقط الرد
والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف
اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا
سوا نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل
اليسرى على اليمنى فانه بعد بان جفت اعضاوه اي من الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين لعاد استنانا
المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي هذا
اذا نكس ناسيا وهل كذلك العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له
اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضوء
والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن
غير واحد خلاف تنبيه ان الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط
ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه
اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد
غسل الذراعين ويعيد غسل رجليه ومسح الراس [illegible]
ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا لان
الترتيب حصل بينهما قبل وما يتوهمه ح اوله عج التالي المنكس

هو المقدم من محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل
يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدها بعد الوجه بل اقتصر
على غسل الذراعين فصلاته صحيحة فصار الكفان للكوعين منكسين
وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل الغذ ارجعه
فغسلها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل كل عضو مع
ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تنبيه
من ترك فرضا تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء غير النية
واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا
طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا
او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة مطلقا اذا طال
تذكره بعد نسيانه ولم ياتي به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب
نعم لو كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي ندبا في النسيان
لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء لما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة
واجبة واثنان مندوبات وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاثة لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا ففعله
مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف ايضا
حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي
بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وندبا في العمد
والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء
قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقولنا ياتي به بغير نية على
المشهور

في غسل قضاياه الاربعة صح

المشهور استحسانا بالاولى انتهى واصح في العمد والعجز اذا لم يطل ولم
يتضح في النسيان لان ترك الفرض في النسيان مغتفر مع ترك الموالاة
وقد قال المختصر عنها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله ثم ومن
ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة
لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطالب باعادتها
كترك غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع
في مكروه والا لم ياتي بها كمن ترك تجديد ماء مسح الاذنين ومسحهما من
غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة
هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقيد قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة
اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية
لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد للمذهب بما اذا طال ما بين
ارادة فعلها وبين تركها والا فعلها بغير قيد الاستقبال
لصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا
كالتبسي بتماديه في غسل وجهه اذا ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول
هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسالة اي ممن نسي التشهد حتى
فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر
او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه
هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس
المصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

فان تركها ناسيا لم تبطل الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران
اشهرها اعادتها في الوقت وعليه اقتصر خ وتظهر لهذه المسئلة
والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة وللخبر توضا
كما امرك الله وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق
على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة
من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشرة
الاولى التسمية في ابتدا الوضوء فرايضه او سننه بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير اه فضل انها في كاملة وفي الم على الرسالة وسنت الصغير
على المختصر انها فيه مستويان قال الشيخ وانظر هل قوله عام حتى بهما
في الذبح ام لا وهل يكون اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها
في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله
ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها
اثناءه كما في الخبر او لا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول
قبل ان يتكلم في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراي بصره — كما
الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه وبينها ولمانع
هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد
انه لا بد من النظر الى السما انظر خ عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
الذين كلما اذنبوا ذنبا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب
الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج
ان حديث

٣ واخره

واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناءه
كما في الخبر او لا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول قبل
ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراي
اي بصره الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل
بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ
داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما انظر
خ عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين
كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة
ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول النووي في
المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد وفي كلام المحدثين
ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي
وغيره ونحوه خ وعج قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى
وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير
بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته
توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا
فالمراد التقليل وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد
قلة ما يتوضى به وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل
مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة
السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة خضرة

فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك
وامامع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص
من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر
الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في
الفضيلة او ينوي خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام
والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويمضمض
بعده ليخرج ما وهاما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته
استاك الثانية ندبا السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على
ما يستاك به قاله الشم والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح
ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول
بعضهم لو قال استياك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل
ويندب ايضا للطهارة ترابية وللصلاة بدونها عند من يوجبها
والقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب
او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب
الشيطان عليه اي على الزايد كما يفيده تت وركوبه يحتمل
الحقيقة وغيرها كالوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال
استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان
كما في الشم ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف
حلقه امرارا لطيفا وندب بدوه من الجانب الايمن من فمه
وتسمية في بديه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من
اول

الى ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوا الموت
ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه
نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض
فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود الرمان او الريحان
لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا
قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر
منه عياض ولا يفعله ذو المروة بحضرة الناس ولا في المسجد
لما فيه من القا ما يستقذر انتهى قال الشم الفاكهاني بشرح العمدة
من هنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فمه
دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى قال الشم والحكمة في مشروعيته الذي هو
تطييب الفم للملايكة الذين معه حافظيه والملك يضع فاه على
فيه عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلوا البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم
وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة
ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ
حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الي
السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك
والتخلل فالصلاة بهما بمايه صلاة اي تخلل الاسنان من اثار
الطعام لتاذي الملايكة بيقاياه عند صلاة الانسان والمايه
صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين
صلاة بغير سواك والثلاثون للتخلل ومن فضايله انه يسهل
طلوع الروح كما في خبر البدورة السافرة وما ذكره المص كغيره من
في صح

استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلاينافي انه تعتريه احكام ثلاثة
غيره الكراهة كسواك صايم نهارا بجوز اخضر والحرمة بجوز [illegible]
كما تقدم والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من حضور
الجمعة ولايمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا
مستوي الطرفين وقول المختصر في الصايم وجاز سواك كل النهار
اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى
الله عليه وسلم واما ان اراد به الفسوق فلايوجد قال بعضهم
اي كتطييب فمه بحيث لا يحل شرعا السادسة ان يتوضى في مكان
طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخادم
فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن
يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليريقه
في يمينه وهذا في الذي يفعل بيده على المعتاد والا ضبط وهو
الذي يعمل بكلتا يديه على السواء واما الاعسر فالافضل ان
يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج ولم يجعل الاضبط مع استوايهما
لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فتح الاناء فالحق
النادر بالغالب اه الثامنة ان يقدم غسل الميامن على
المياسر هذا في الرجلين واليدين اي فقط الغزالي لشرف اليمين
بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى
عليها اي على اليمنى ويبدى في الغسل بالشق الايمن لاشتماله
عليهما وكذا لا الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاده
منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين الفودان تثنية فود
بفتح الفاء وسكون الواو وكما قاله ح وهما جانبا الراس التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا

البدو

البدو باولها فمن بدا بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين وبالكعبين
وعظ وعلم الجاهل ان الله قال الى المرفقين والى الكعبين ووقع عليه
وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في
نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل
الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه
لكوعيه ثم اتى بهما في السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها
فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية
السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح
راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما
يوهمه المختصر من قوله بان او في قوله او مع فرايضه منع الخلو اذ
اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتهما عن حالة الانفراد كل الحادية
عشر ان يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق
فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولابد ان يفعل
الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك
وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف
الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يجب تكريره ثم
مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان
دلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله الشيخ تنبيه
الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى
الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من شعاير اهل البدع واختلف
اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة
هل تكره مخافة ان تكون رابعة فتقع في المحظور او تجب قطعا قولان

منشور ان قاله الشيخ وقول المصر او تمنع موافقة لقول المختصر وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسيلة انها تحقيق انها
زايدة وصدر التنبيه في كلام المصر يفيد ذلك فتقرير الشيخ له بما
مر من انه يشير في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه
خلاف ظاهر تركيب المصر ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها
وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
من ان الثاني ندبها لا منعها بقول المصر او تمنع يدل لحمل التنبيه
على ان كلامه في محققة الزيادة كما مر قلنا شيخنا ف فتامل ولا يسن
اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين
مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه
عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد
بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة ف
فتطويل غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة
على محل الفرض فضعف قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي
فسرها المصر تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهي
الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة
بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة
عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل ولا
باس بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم ابن مرزوق
وجعله تت احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية
في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح
بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء
يوزن

يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في ا
البدور للسيوطي او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من
حيث المائية تتمة مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب
الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء
قدر مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب
الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على
الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين
فصل الاستنجاء واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول
في المسئلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما
الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المولف وتقديمه على الوضوء
مستحب ويصح الوضوء بدونه وفايدة الصحة انه يمس به
المصحف ويصلى به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف
لا ينتقض اللمس من فوقه قاله الشيخ وقوله مطلقا لعله اراد انتهى ح
به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن المولف
وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المولف عقب
قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء
ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته
عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان
المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في
نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى
وقال تت عليهما بعد كتأخيرها للمس وقال الشافعي يجب تقديمه
وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكر لئلا ينتقض ه

وضوؤه بن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضان
ثم فتوضا ولم يستنج لم يحنث على اعتبار اللفظ واما على اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من
الوضوء فينبغي ان يسالوا عن مقاصدهم انتهى وقول الرسالة
عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة
يعارض ما مر عن اللخمي من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول
في المسئلة غير القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر
صاحب المختصر الرسالة على احد القولين ونحوه قول بن عرفة حكمه
كالنجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار
وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت
وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالما
يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت على خليل
ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والتيمم بالحجارة قاله
ابن سيدة ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط
منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى انه حكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان الراجح
التوليد فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس والمتنجس
كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس
كالزجاج ومنها كونه غير موذ فلا يجوز بموذ كمحرق ومنها
كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او شرفه او لحق الغير حرم
فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن
المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما
الخالصة منه فيجوز بها كالنخالة بالنون والحا المهملة وهي ما

يخرج

يخرج من الفارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحا
المهملتين وهو ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة
التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه
من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان
محترما للشرف فنحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا
كسحر وانجيل مبدل او توراة كذلك وسوا كان المكتوب بالخط
العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى
ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما
فيه اسم من اسما الله تعالى وفي المدخل وبن العربي ما يفيد ان
ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير
نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم
يصنع بحيث يصير ملبوسا واما ما صنع فيدخل فيما مر في الاملس
ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما
يمر الناس عليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته
في قسمي جداره نفسه ونحوه الروث والعظم النجسين ويكره
بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق الغير وورد خبر في
العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويخرج
في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان
يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار
بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما في السند وغيره
وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها
والمعتمد الاول وانما نهي بها على الاخيرين لانها تسود المحل ولا
تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان

وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار
باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالما
فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا ندب له
اذا نوى ان يتبعها بالما متى وجده فان لم ينو ذلك وجب
بها وبنى على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم
بعد الوقوع فانه لا حرج حيث انقى كما ان ما تقدم من المحرم
والمكروه كذلك كما قال المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير
المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة
ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جايز او حرام قاله عج
وقوله مع زوجته نظر مع امته ويتعين الما في مني وحيض
ونفاس وبول امراة ومنتشر من يخرج كثيرا ومذي مع غسل
ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجى من كل ما خرج من المخرجين
معتاد الا الريح ودود ولو ببلة الا ان تكثر فيستجمر منها وكذا
الدم انظر الشر والثقبة تحت المعدة اذا انسدا كهما كما يفيده ح
عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج الحدث منهما او من
المخرجين هل يستنجى مما خرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط
والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح
الرسالة قال المص وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل
يده اليسرى اي يبلها او يبل ما يلاقي به الاذى من اصابعها
ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب
واحد او البل مندوب والبدء مندوب اخر تت فان لم يكن
له يسار او كانت ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا وكل
زوجته او امته على المشهور قاله الشر اي برضي الزوجة

ويقضي

و. ق

ويقضي على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم
توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل بسراهما منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل بعقبها حيث
يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله ويفعل بيمناه
ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغايط مندوب
خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر وهذا
ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك لكن يحصل له قطار البول عند
ملاقاة الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل
الى محل الغايط ويصب الما على يده غاسلا بها المحل ويتبع
قليلا حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة
الجلوس وكونه لحاجة غايطا وانظر هل استنجاؤه قايما
يطلب بالاستنجا او بالجلوس ويسترخي قليلا ليسترخي
ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان
قد لاقى بها الاذى وحدها كاستجماره بها ولاقاه بها مع الما
وقدمها عليه سوا ابلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقى بها
حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم
الاشارة في كلامه راجع لتلقي الاذى وهو صادق بكونه بعد
الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه
الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص
من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا
واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه
الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ
ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في

بخروج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله
كما لابن مرزوق تركه صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية
ذلك لطوله بمجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان
صفة مسله ونتره فقال **وصفته من البول ان يجعل ذكره
بين اصبعيه السبابة والابهام** من اليد اليسرى ماسكه
بهما **فيمرهما من اصله الى برته** اي كمرته وهي راس الذكر
وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل
براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ذلك
ثالثة فقوله **يفعل ذلك ثلاث مرات** معناه ان احتاج فان
احتاج لزايد على الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا
حد في عدد ذلك لاختلاف لمنافعه وينبغي ان يطلب التعجيل
بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام
فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة فيحار فيه والها
وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من
الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة
انتهى **خفة في السلت والنتر** لان قوتهما توجب استرخا
العروق بما فيها فلا ينقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل
الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن
بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يجمز باصبعه
بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب
فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود
وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا
قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان لم نفعه

قوله ولبيان يعني الاثار لبيان الخ

وضوبه

وضوبه ما نزل منه بعده قال الجميع الزرقاني قال ابن مرزوق
وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يجمعهما بتعليل زمانهما
قال **عج** عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه
ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروج
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم
يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد
الى ذلك وهو معقول المعنى وليس هذا من التعبد وقوله
وليحذر التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستـ
يستنقص ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا
انتهى **وجب غسل الذكر كله بخروج المذي** بلذة معتادة
ولو تغير انعاظه والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا
لذة ومواته ان لم يوجب وضوا كفى فيه الاحجار وان اوجبه
تعين فيه الما **وفي وجوب النية في غسله** بنا على انه تعبد
في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير تعبد **قولان**
مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه
المصنف لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في [illegible] المختصر
كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح
كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا [illegible]
للازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم
قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي
بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان
فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا
غالبا والا فا ستتاره عن اعين الناس واجب فعبر بادبه

ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة
على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على
الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس
فاذا اراده طلب منه ادامة الستر اي الى يدنو من الارض
فحسن صنعه الاول ذكر الله عند ارادة الدخول اي الخلا ولو
اول باب من تقدره فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع
الخلا قبل الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه
قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير
كالمعد قاله الشـ وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل
انكشافه جايز على ما قال تت ومندوب على ظاهر المختصر
وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه
الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج
منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع
فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها
فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث
منه على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان
في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه
يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله نحوه
للارشاد ونبه عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه على
ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث
بضم البا ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها
يراد به المكروه انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكرانهم وروي
هو ذكران الجن والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وروي

هذا

هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الناس الجن والانس
قاله الشـ ويقول بعد الخروج بسم الله كما في ح وفات المص كالمختصر منه حو
التنبيه عليه على هذه وانما تقال قبل غفرانك وفي عارضة بن
العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا الحمد لله
وعافاني لذا في نسخة الشـ بخطه وفي نسخة الاذى وعافاني
وعليها اقتصر تت قال الشـ روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب
عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه
خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبيث
يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن
سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله
فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا
شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يعود اي يكره على ما رجح
ح وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كخاتم والدرهم
ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع
والا جاز كما اجازوا حمل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه
من مفارقته ان كان محرزا قولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر عليه صح
الله تعالى وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير نبينا كاسم
الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم
اي نبي نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق

لاسم نبي وقال بن العربي كان خاتم كتبت فيه محمد بن العربي
فكنت اتقي الاستنجا به لمواطات الاسم انتهى فان قيل يشكل
عليه على ما رجحه ح من الكراهة كما مر مثلا بسنة النجاسة للخاتم
حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب
الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت
قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا
وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى
لليمنى كلما استنجى اوجبت تخفيف الامر فيه للكراهة وان
لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة تحرم قراءة القران
او بعضه في موضع الخلا المعد كغيره عند تكشافه على ما
مر حال نزول خبث وحال الاستبرا والاستنجا وبين ذلك
ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا لاتقاء او
خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره
ح بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بال او تغوط
بموضع غير معد فلما تم حدثه اي واستبرا اراد القراءة
في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع
فيه نجاسة الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف
كما هو ظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى
في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف
ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من
حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع
نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام
وفندق

وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل يتيامن فيها
ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فيه وامتخاطه انظر
شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي
البال الذي تطلب فيه التسمية الابترية انه جعل الدخول للخلا
من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدم المص
فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي
شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت
الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله
لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا
لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة حر
وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث ان
يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان
المكان رخوا او صلبا طاهرا لكنه يندب الجلوس في
الثاني ندبا متوكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين اوالتاكد
فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان
رخوا او صلبا نجسا منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب
الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله وان
واجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة
رخو ان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شيت
قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول
غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام
فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لا مستوي

الطرفين وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه
في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع **الرابع ان يديم**
الستر في حال الخطاطة للجلوس **حتى يدنو من الارض** حيث
يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف
العورة قبل الجلوس كما قال بن عبد السلام حيث لا يراه
الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المصنف احسن
من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله
محله ينكشف قبل الخطاطة حتى يدنو من الارض وليس
بمراد **الخامس ان يعتمد** عند قضا الحاجة جالسا بولا
كانت او غايطا **على رجله اليسرى** لانه اعون في الاستفراغ
فان بال قايما فرج بين رجليه واعتمدهما معا وما مر
من عموم الحاجة هو ظاهر المصنف كغيره ونحوه لابن العربي
وخصها **تت** بالغايط والاول اقوى **السادس الى الرابع**
عشر ان يفرج فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف
ندب الاستتار فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم **وان**
يتقي الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا تعين
فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر **والما الدايم** فيكره
فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم تكره **وان**
يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستنجا
والاستبرا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم
من الابي وغيره او يزاد نحوه زيادة على العمامة كما
كان يفعل الصديق طريقان والاول لا يقتضي تغطية
لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا
منها

اي ابو بكر

منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها من
استجمار واستنجا وفي مراقي الزلف ان الكلام في الخلا
يورث الصمم لا يجوز الا من ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم
فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل
به اذاه ويجب اخرى كما اشار اليه بقوله **كخوف فوات**
نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة **او مال** له بال
وافهم اقتصاره على استثنا المهم لا يرد سلاما ولا يجيب
موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على
المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد ان
السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن
والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم
يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق بينهما انهما فيما لا ينافي
الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما
فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما
في حالة تنافي الذكر **وان يتقي الريح** اي مهبه وان كان
ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح
والندب هنا خاص بالبول والغايط الرقيق **والجحر** اراد به
الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه
لغة الثقب المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب
المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملة بعدها باموحدة
كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل
مكروه ايضا لوصوله الجحر فربما تاذى به الجن ايضا لحركته فيه
وعليه بن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن

فراغي

اذ عركنهم في المهوات لا في سطح محيطها وعليه بن عرفة زادا
به على بن عبد السلام فظاهر المص عموم ذلك في البول
والغايط وظاهر بن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق
عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم
يمكن فلا يبول ليلا في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله
الارض مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او
تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي محل جلوس
الناس في الشمس شتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم
وشملته عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار
والعيون كما فسره فاكتفى المص بذكر موضع عن ذكر المورد
لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن
جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت
بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشم وكذا
موردهم ربما يوهم انه زايد عن الملاعن وان المص لا يشمله
وقد علمت انه يشمله وانه منها واذ يستتر بكشجرة عن
اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته عمن معهم
بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب فما يخرج من
الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت
قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير
ساتر بحيث يراه الناس واما بمرحاض فسياتي وانه لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر
فان كان فيه ساتر ففي ناجي لم اقف عندنا على تحديد قدر السترة
وللنووية ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها

فان

وفقه الله تعالى

فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الا في واظهر القولين عند الشا
انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى مع منعه اي الاستقبال
وجوازه لوجود السترة قولان المختار المنع والراجح الجواز مع
الساتر في الفضا كفعله في غير فضا بل في مرحاض غير بيته
وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل
ولا يستدبر مطلقا كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه
وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغايط كالبول قاله عج
وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار واما
فعله اي الحدث ومثله الوطء في المنزل فيجوز مطلقا اي
سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له
كان هناك مشقة [illegible] نواقض الوضوء احداث
واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية قسمان ذجري
على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث
وقد حكى الشارح في الردة قولين هل هي حدث ام سبب ورجح عج انها
من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له
والناقض للشيء متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور
الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله وسب
الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشم
بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم
يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لابن عج وقوله بقدم العالم
بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله وتعاليه او تشكك في ذلك او بفعل
يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني

قوله وسب نبي من
المختلف في نبوته
[illegible] ولقمان و
فلا يكفر وملك اي
مجمع على ملكيته واما
المختلف في ملكيته
كهاروت فلا يكفر ايضا

طب
والسم وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب
بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب
بفعله اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضا
وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام
عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان المص كفره ثم
يذكرها الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا
بعد تيقن الحدث او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا وعلى انه
احدث فهل توضأ ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور
الاربع المذكورة مالم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان يأتيه
كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا ان شك في
صلاة ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في التتائي [illegible] والزرقاني
قايلين ان المص يشمله اي بان لم يعاوده على صفوته وسوا كانت صفة
شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت
صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في
هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه
يقطع والمراد بالشك فيهما مر مقابل الجزم فيشمل التردد على حد
سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث
في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة
لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من
شك في الردة لا ينقض كما يدل عليه قوله لا تجري عليه احكامها [illegible]
وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم ار عزمه تنقل وما ذكره
الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغيره احد
من

وتسقط الحج الذي تبطله

من موجبات الغسل صح

وقف لله سبحانه وتعالى

اذا شك

من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام
على وجه واحد فانه لا تجري عليه احكام المرتد بل اولى من
ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما في عياض
علم الناس انه اتى بلفظ يحتمل كما هو ظاهره وتاخير المص قوله
مالم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع
لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في
سابقهما لايهامه انه غير معتبر وان اجيب عنه بانه حذفه
من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو ما
اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي كريح من
دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي
قريبا وهادي على احد قولين ودم استحاضة خرج من احد
السبيلين على وجه الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها
وكانت اغتسلت او توضأت ونوت رفع الاصغر ثم ارادت
رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
في هذه الحالة معتاد اغالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله بان
ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر
او بعده فصار خروجه معتادا اغالبا بخلاف المني واما لو دخل
المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده بنا
عرفة ويشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته
كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل
فتارة يوجبا ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب
شيا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غيره

قال

المعتاد كحصى ودود وقيح خالصين من أذى بول او غيره بخلاف
الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا بأذى والفرق ان حصول
الفضلة معهما يغلب اي يشاذ ذلك لا يخلو فحصولهما مع الدم
والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث
كان مستنكحا بأن يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من
غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها لكن سقطت عليه
نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل
عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض
بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر كلام المختصر
ولو بلة ايضا وصرح به نقلا والحصى والدود طاهران [illegible] كما هو المعقول
متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا
لمروره بمجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه
لمروره بمجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير
ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى
ولو قدر على رفعهما قياسا على السلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى
بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسألة
السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما
هي تردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض
كالثرية ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول
المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده
النقل قاله عج اي ولا يقال ان الكاف ما تخلق من الدود والحصى في محل الزرع
غيرنا فتعدل اولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل منع لانا نقول ما لم يتخلق
فيه خروجه صار معتادا ان الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه

واحترز

دود ا

واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح
المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح
احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سواء
خرج من المنفتح ما يخرج منه او مما انسد واما ان كانت الثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير
ومثل الماء اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد
فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد
من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه
ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين
الا ان يكون متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز او لا وهو
قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما المعير على الرسالة
واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينقض فالصور
اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع
الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي
لا نقض فيها معناه بما علم انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي
بعد تقطير عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء
وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها
معرفة ان الاتي له بول مستقل اذ ثمة سلس هكذا ينبغي ان تفهم
المسألة قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض به
فاعلمه فانه حسن ان شاء الله ولم ار من صرح به الرابع الاسباب
وهي ثلاثة الاول لمس بالغ من توجد اللذة وهي الميل الى الشيء
وايثاره على غيره بلمس في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ
وحده كما يأتي في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى الاجنبية

وقف

ولو بظفر او سن متصل او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك
بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض اذا
لمس جسدا على حايل ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا مس من فوقه
وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس
فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس
الملموس او يقبض بيده على شيء من جسده المستور بذلك
الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير حايل فينتقض لكن
مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما
سرى الى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد
لذة ولا وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحضن على
الخفيف ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده
كلامهم قاله عج ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا لليث
لحمله على لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من
المعتاد لا اجساد دمية الما فهمنه فيما يظهر كما ان تقبيل
فم الكم الانسانة فيما يظهر وتقييد اللمس بكونه من
بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينتقض وضوءه بل جامع
لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وعج ثم انه لا يعتبر في اللمس
هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في سيدي الذكر
فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا لا احساس له وانضم
لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم
قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدانها في لمس ما لا احساس
له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت
سبع لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن

العربي

وقف لله تعالى

العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه
من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس
ان قصد اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره كما مر ويكون
من الرجل والمرأة وهي فيهما اكثر لا ان قصد لمسا من غير قصد لذة
فلا نقض به الا ان وجدها فيدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه
او وجدها حين اللمس وهذا قسم اول وجدها لكن قصدها
فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثاني واشار للثالث بقوله
او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة
الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض ايضا في القسم الرابع وهو
ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينه
الا القبلة الحاصلة بفم في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد
اللذة ام لا فلا تراعى فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه
لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فينتقض وضوءه لانها
مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفال الا لوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه
ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل القسم ذلك احترازا من تقبيل
فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به
ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن
عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو
كان من عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقضة ولو
كانت عادة من التذ به وان لم يعدم اللذة به انظر عج واحترز
ايضا من تقبيل من فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض
وفي ابن تركي هنا عن مالكي بعض شنعه ان القبلة تنقض مطلقا

ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله وهو بنا في ماسبق من
ان العبرة بعلم من يلتذ به عادة كما ئج وقد يعرض كلام ابن
تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده
ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فكغيرها من
اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند ئج باحثا في قول الزرقاني
انها فيه اولى منها في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بمسه
عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بمسه عادة فانه لا ينقض
كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين لا بلمس جسدها
ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينتقض ولو كانت عادة لمسه من
عدم اللذة كما قدمناه قريبا وكذا النقض بلمس فروج الدواب
كما مر ايضا وشمل الام والبنت والاخت ولو قصد ووجد
وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد
والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط
عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا
بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض
بالقصد فقط فاستحسن ام لا وعول عليه ئج قائلا المعول عليه
ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان لم
توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة
واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في المنظومة
ترجع الى ثمانية اقسام ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الاول
الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كلذته
بالمحرم على ما للمصنف كالمختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها
وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء
عليه

وقف لله تعالى

عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة
مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس
ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس ان
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد
مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله
او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم
السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة
ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء
وهي القبلة في الفم كما قدمه المص الثاني مس ذكر نفسه لا ذكر غيره
فيجري على الملامسة لهما معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت
فلا يعيد غسله ولا توضيئه المتصل فلا ينتقض بمس ذكره
المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ
بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقع ايلتذ في كلامه
مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري فيه الاقسام الاربعة
المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المازري انه كالقبلة لا وعموم
قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى
ان تحققت ذكوريته فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره
وانظر هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكر ان
مس موضع الجب لا ينقض بناء على انه لا نص عندنا فيها والجاري
على اصولنا بباطن كف او جنب او باطن الاصابع او جنبيها ومنه الابهام
القريب للظهر فينتقض الوضوء بمسه واما المس بالظهر وحده الطويل مع عدم اللذة
في اللمس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط
ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل و[illegible]

والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق
الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة على ما اعتيد من الاصابع
في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان
في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان ولحد بعيدا
متميزا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم ان ظاهر
كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه
بكف بمنكب او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة
غسله في الوضوء المتقدمة وانما [illegible] ينتقض مس الذكر من
بالغ كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ
ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا تنتقض بمسه من فوق حايل
ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان
يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشيخ ولم ار فيه
ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله
عج ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت
الصلاة بها عمدا او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما
الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام
وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة
لكونه من مساجين الامام ونظمها تت فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه • او الوتر او فجرا وقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه • له عند احرام عن العلم خذ وسل
يتمهما اي الكل خلف امامه • وياتي بها في غير وتر بلا كسل
وزاد عج وزد ناعسا عمدا كذا الجهالة • وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

ولا مس المراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينقض
مطلقا

مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها بافرادكما فسر به الامام مالك لابن اخته بنا ابي اويس
حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن
من قول الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه
بان المراد اي يد من يديها واحسن من قول تت ان تدخل
اصبعها لا يها ثم النقض ان ادخلت يدها بين شفريها
ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس دبر نفسه ولو التذ
ودبر غيره يجري على الملامسة ولا انثيين كذلك ولا بالانعاظ
من غير لذة ويوقف صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه
او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان
وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان
اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته
انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة
تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله
والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي
ولا بتذكر اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة
قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحلق شعر وقلم ظفر
نجاسة وتقطير في المخرجين او ادخال شيء فيهما او اذى مسلم
خلافا لقوم كذا في الذخيرة فرعان الاول الغرغرة الشديدة
توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو
يدافع الحدث بولا او غايطا الا ان مدافعة الغايط تسمى حقنا
بالمهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا بالمهملة والنا
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه من تمام الفرايض اعاد ابدا
ذلك

وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام
الفضايل لا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود
السهو عاطفا على ما قبله تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وهذا هو المعول عليه دون مذهب
الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغماء او الجنون
اي النوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده
بعد [illegible] سكر حلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله
تعالى على المذهب كما قال يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا
لرد التادلي على ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء
عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له
هو قاعد قال احب الي ان يتوضأ انتهى قال الشيخ ولعل احب على
الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوته ولعل الخ من عنده وفي
الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان
يكون عاما فيهما انتهى فهو جزم بان احب على الاستحباب والذي
في ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر
استحسان وجوبه على القاعد دون النايم ولا يشترط في زواله
بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما قيل عليه الطلاقة
لغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله
او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض
ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بما
يذهب ويمر بانه وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا
يشعر صاحبه بذلك الماء زري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه

وفقه الله تعالى

صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه
فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم
يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان
لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر
ان هذا ينفرد عن اذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع
قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح
وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما المحبوة
المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت
حبوته اي يد المحتبي بها وفي ^ عن الشامل من انحلت
حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضأ الا ان استيقظ
من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده
مروحة لم تسقط فلا نقض واذا استيقظ لسقوطها فكذلك
انتهى ومن الثقيل ايضا القايم اذا سقط بسبب نوم قايما
واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند.
فان كان قايما مستندا او في حبل كسايق جمال الحج مثلا فالظاهر
ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط
فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو
كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المصنف
ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستثفرا ^
والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للشيخ هنا
عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم
ومن الشيخ ويحرم على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضا
حال كونه اصغر لذكر الاكبر منها ياتي في الغسل وسواء كان

قوله مستثفرا
وهو ان يجمع شيا
تحت دبره واليتيه
ان يدخله فيه اذهب
لا يجوز ا هـ

ناشيا عن حدث او سببه او غيرهما الصلاة ويكون استعملها
بدون وضوء وانكر شرطيته كما قاله المص لمخالفته للاية لا ان
اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرره عج ه
والطواف مخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما
ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطراف
ورقه وما بين الاسطر بيد او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله
بخريطة او علاقة ويحل ذلك كله حيث كتب بالعربي وبه الخط
الكوفي لا ما كتب بغير العربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز
للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او
استيلاء كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للسموية وبتغير من هي
له بما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا وان تعين
طريقا للدوا منها ام لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا
لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين
يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه الاخر
انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة لقوله فاتقوا الله ما استطعتم
ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان
القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر لشي
ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على حايط
بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحايط مسجد
او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا بجعله في سقف
بيت

بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا
لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله بيده
مثله بشي من ساير جسده ولو توقف على يده او جسده نسيا وحمله
به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان قصدت
الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون
الباعث على حمله حملها ولولا حملها لما حمله ومعنى قصده هو
ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله لما حملها وهل يجوز
حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب
او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني يمنع حمله
المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مشهوران كما يفيده
ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى
وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا
فيجوز قطعا نسا تركه وبقيته من ان يصل اليه اذى ولو
علق على حايض او نفسا او جنبا او حاملا او كافرا او بهيمة
كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله او مسه
كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه
انتهى وهو يخالف ما لابن عبد قول المختص وجاز ترك ما رقي
ظاهر المصحف المثلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي
من تعبير عج ان ما ذكره لابن في الناسخ ضعيف والمشهور ما
للخمي ولا يحرم مس توراة وانجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم
كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث
ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة
المتوالية كثير التفسير بن عطية ام لا وسوا قصد الاي ام لا

تحمله

على ما اختاره ابن مرزوق زادا على شيخه ابن عرفة منعه من
مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كما مر وقصدت للقراءة فيها
فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر
لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقهها
او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام ولو جنبا قال سند
قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران ويقرا الكتاب الذي يعرض عليه
وفيه ايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا نقله الزرقاني
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن
ابن حبيب من منع ذلك **ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم**
رجلا او امراة **على غير وضوء** حال التعليم والتعلم وما الحق
بهما مما يضطر له كحمله لموضع يحل او الذهاب به لبيت
كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على
حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها كحالتهما
ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا **ومس الجزء لمتعلم**
ولو كان بالغا او حايضا او جنبا وان كان لا يقدر على
ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك
لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله
لا للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما
يشمله قوله المتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله الجزء
حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن
بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق

فاقل

فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس
حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل يحرم **ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقران**
من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف
ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على
تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير
فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان **فصل وموجب**
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب
على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله **التت** اي وهو
الخ غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات
مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف
على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغيره
المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص من نفسه
وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط
الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط
الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول
الواجبات **انقطاع دم الحيض و** الثاني انقطاع دم **النفاس**
في بعض النسخ وعليها شرح **التت** وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم ومع توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا
على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج ويخالفها ان
جعل عطفا على دم فيفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد
وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن
عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم

واعطا للصورة حكم غالبها **والموت والجنابة وهي نوعان خروج**
المني اي انفصاله من محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى المني
صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل **المقارن للذة** حقيقة او حكما
فقوله الاتي وتجب الخ كالاستثناء مما هنا **المعتادة من الرجل**
والمراة فلا بد من بروزه مما بها خلافا لاكتفا سند بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا
لانها لا تحمل الا بعد انفصاله من محله واحترز بتوقف خروج من
دخول المني لفرجها بلا وطء فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء
حيث لا لذة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا اخبرها ما ينقض
كالردة والشك رافعا الحدث وقضية الصلاة من وقت دخوله
لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير
الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها
لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ان لم يكن فيه من غيره
الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها
زوجها الا اقل من ستة وما في معناها فلا يلحق لاحتمال انه من
غيره ما شربه فرجها فالاحتمال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصال المني منها
موجود فيه ايضا احترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة
او بغير معتادة كان حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى
فلا غسل عليه ولو ... رفعه بخلافا للمازري تت والزرقاني الا ان
يحس بمبادي اللذة فيه ... فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني
ولا اشكال ان لذة ... اجماع من لذة نزول الماء للحك
وحك الجرب فلا يجب ... سان عليه ... في نص المصنف منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة والغسل خروجه بلا لذة او
غير

غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم بعد المعتادة فيخرج
لعودها فالغسل وهل مطلقا او خاص بغير اللذاذة كما هو النص مما علم
تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صاحب سلسا
وقدر على رفعه بتزوج او تسرر او صوم لا يشق والا نقض الوضوء
ايضا انه فارق اكثر الا اقل او مساوي او هم فلا نقض على الاصح
خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه
ينتقض الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها
انتهى **في نوم** ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل
لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ
الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مما خرج بنوم ان يكون
بلذة معتادة خلافا لما يتوهم من **تت** على المختصر **ح** والمص من قوله
او يقظة بتبع القاف ضد النوم واعلم
المقارن للذة في النوم
ان النائم ثلاث حالات احداها انه يرى انه خرج منه فيعلم انها
معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يدر
انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه
خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى في منامه انه يحك لجرب او لدغته
عقرب او هزته دابة وان منيه خرج لذلك فيستيقظ فيراه خرج
بالفعل وقد علمت انه مفتقر **تت** على المختصر **ح** والمص انه
لا غسل عليه ولكن ظاهر كلامهم في خبر اذا الماء من الماء ونحوه قول **تت**
على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامهم ان وجود المني في مسئلة النوم
موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء انتهى اي بان يحتمل انه كان
يجامع ووجد المني فيجب اتفاقا او يحتمل انه كان يجامع ولا يجد
فلا غسل اتفاقا او وجد المني ولا يحتمل الامر فالمشهور وجوب

وقف لله تعالى وفق الله ...

الغسل انتهى كلام تت فقوله المص اولا المقارن للذة خاص بمثله
اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين
احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف
مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل
بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى
النوم حمل خبر انما الما من الما وهو مصروف عن شمول ظاهره
لليقظة وخص خبر اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل بحالة
اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا فتامل وان كان قوله
المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب
فيها فقال وفيجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان
جامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وما جعل
ويجب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر
الى انه اوجب الجماع الا ان يحمل على الجماع فيما دون الفرج
او على الالتذاذ لكن حمله على ذلك يوهم ان اذا اغتسل حين جامعه
فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ
على المعتمد ويغسل السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه
غير ما من ... وابن ... قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع
بل بهز دابة مثلا ... ونزل فيجب عليه الغسل في هذه
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر
والحاصل ان المسائل اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب
لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال
ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه
الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا
يجب

في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى
والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب
الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا
الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب
عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل
الغسل او بعده ولا يجب حينئذ فمفهوم قول المص
قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم
امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد
الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج
المني ولكنه يتوضأ لما يستقبل فليست هذه كاللذة
بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم لحالة
اليقظة كمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل
فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل
او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل
لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو
الذي ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ وهو
راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها ولذا
من مقطوعها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها
لو انفرد او طولها مثنيا ولذا يجب في تغييب قدرها
مما لم تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة
او جنية انثى ادمية ... او محل ... او بول

لا يجب بتشفيها ولم يدخل محل الافتضاض والبول
فلا يجب الغسل او ذكر جني كل منهما او صبيا ولو بهيمة
وان لم ينزل ولا يبعد ان لا يلف على المشهور شيئا
اصلا او خصيا لا يمنع اللذة فان لف عليها شيئا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل
احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط
في وجوب الغسل بغيب الكشفة انتشار كما لا يشترط
في الاحصان كما ذكره الم على الرسالة خلافا لما
عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من
الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من ان يكون
الداخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل
على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق
بين غير المطيقة وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة وصبي وجود اللذة في فرجهما دون
فرج غير المطيقة لاشتمال ذي الحشفة بالمعالجة
وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فيغسلها لغوا وهو
ظاهر المدونة ايضا وبعض عبرها كاللخمي ابن ناجي
ونقل صاحب الحلل عن اللخمي وجوب الغسل بتغييب
ثلثيها لا اعرفه انتهى وكما يجب الغسل على المغيب
اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول
حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على

المغيب

المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة
في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب
عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير
الادمي حشفة كما نبه عليه تت على الرسالة واحترز
الم بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل
عليه ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تمني فيجب
عليها هي ويندب للصغير فقط امر بالصلاة ووطي
مطيقة او بالغا الصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ
الحدث صح
المتقدمة في قوله
ويمنع الجنابة موانع الاصغر
ويحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم قراءة القرآن
على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد الذكر
فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا يقلب
الا الاية ولو اية الكرسي ونحوها كالايتين من
اخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قراهما كفتاه في ليلة صح
اي شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن
قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وغيره فشنا
هنا الاول واولهما امن الوسوسة كما للسيوطي
والرقي من عين انس او جن وظاهره كالمختصر
انه لا يجوز له ان يزيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر
كلام الناجي ان له قراءة ازيد من ايتين وان له
ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا لقوله اقرؤوا البيبير

ولا حد فيه نعوذ ايلى ربما يشتمل كلامه قراءة قل اوحي
للتعوذ قاله ع وقد يبحث علي بعد ان قول المهم
الاية ونحوها علي وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكر
لان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله
علي وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله
الاية ونحوها والاستدلال علي نوع فقهي او غيره
وهو جنب وانظر فتحه علي غيره وربما يقال
هو اولى من الاستدلال او التعوذ لا سيما ان
كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز
بقوله علي وجه التعوذ ايضا من قراءة اية لا لتعوذ او
رقي او استدلال فيها فانه يحرم علي الجنب ولو
قصد الذكر المجرد عن القراءة كما مر انه خلاف النص
الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخره عدم قراءتها
للجنب لتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد
علي هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضية وانما
هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا
فالقران كله شفا انتهى ما لمعني والرقي منه جانب
السنة لان المدار علي ما يتعوذ به او يرقي به غالبا
لا نادرا او لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة
يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز

قرائته

قرائته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد
امتثالا لا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ
فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال
الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرا بقصد الذكر المجرد
من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران
امتثالا والظاهر ان من الرقي بغير القران ويشبهه
ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة
الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما رواه الطبراني
من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام
من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد النبي عليه الصلاة والسلام قالت
الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في
سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا ودخول
المسجد ولو مجتازا ولو بارضه مساجد ثم يرجع
بناء دخوله قبل رجوعه ولذا مقصورة على احد
قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما
للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل

ويتيمم لا يبنا مسجد ببيته كما لابن حبيب وقال الا
قفهسي يجوز ملته به ونحوه في الابي عن ابن عرفة
يحتاله اي لابن عرفة فقط وهو لابنا ولم ما لابن حبيب
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل
المسجد الا أن لا يجد الماء في جوفه او يلتجي الى البيت
به او يكون بيته داخله يحرم به الخروج منه او الدخول
فيه فيتيمم او كان الدلو فيه ويخاف الوقت فيتيمم
ويدخل لاخذه فان اتسع الوقت انتظر من يأتي
فيناوله له وانظر هل يتنزل جواز دخوله بيته بتيمم
باحتياجه للدخول وهو حيث بان يكون الماء او الدراهم
فيه حيث لا يتأتى من احد او من صاحب الماء او لا
يتقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم **والمكث فيه** ويخرج من حصلت له فيه جنابة
من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله
الشر اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا
غير التشكل المتقدم في دخوله للمبيت فيه للضرورة
لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب
فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما تناوله فلا وانما
منع الشيوخ صلاة التيمم في تتابعه واما الامام يصلي
لمريض منه لا انه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه

وان

وان اذن له مسلم خلافا للشافعي له دخوله باذن
المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة
لا يمنع من جميع المساجد ويحل منعه عندنا حيث
لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير
اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخندقه واستحب
ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من
الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون
المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل منه الجنابة**
مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فاما فرائضه
فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك
فرض الغسل او استباحة الممنوع فيه كالوضوء فيجري
فيها ما مر فيه من ان بعضها اولى مقبول ولو ممنوحا
لمن قرنه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كالحيض
ويتوب من وطي قبله لا الحز حيه **وتعميم ظاهر الجسد**
بالماء وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا
وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي
له تحللا فيها في باب ازالة النجاسة تعم الظاهر **والدلك**
ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لا
لايصال الماء للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان
ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم

قوله لا احرجه الناس ان يقول لا احرجنه او يحدي

اي الاربعة

ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى
راجح المدرك ومشى خليل على وجوب العمل براجح
المدرك في مثل هذا الا في عينه كالقرافي في مسايرته
لشيخه الشافعي العز بن عبد السلام مع ان مسايرته
لقواعد شيخه على كيفية الاخذ بها لا يلتزم منها
قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما مر
لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى
عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لانه
مفاد كلامها باليد فان تعذر الدلك فاما حيث هو
باليد فبخرقة او استنابة انتهى قول الزرقاني
وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد
ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى تنظير فيما
بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي
ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره
باليد كما توهم والظاهر تقديم الخرقة على الا
ستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى
خلاف في صحة استنابة مع قدرته والمشهور لا يجوز
ابتداء ويجزي لكنه الحطاب والذي في الفلشاني
المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق لقولها فلم
مقدمة بن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افة او علة

تنبيه

تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان
يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما لو جعل شيا بيده ودلك به كالكيس يدخل
فيه يده ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا
وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت
هذا يقتضي اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة
على الدلك من غير حائل وهو خلاف ما ذكروه في
تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد
تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة
يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل
هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي
يجعلها على يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه
مما سبق سقط ويكفي الماء وليس من التعذر امكانه
بحائط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن
حائط حمام فلو كانت غير ملكه او ملكه او حائط حمام
فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه
بحائط الكنيس لانه يهدمه ويوذيه اي الحائط او
المدلك ولا بحائط حمام لانه لا ينقى وقال بعض الناس
انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حائط
الغير بما اذا كان يوذي الحائط والا لم يمنع قياسا

علي ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه
في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود
من يبيع له الما باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو كما
قال في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله
تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضو لوجوب تخليله
هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة
وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وبهذا اعترض
قول المختصر وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب
عليه ان يجمع عليه جميع مضفوره ومربوطه وتحريكها
سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضها حيث
كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة
او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو
في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان
امر المسح مبني علي التخفيف في نقض الشعر عند
كل وضو مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة
خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر
شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي
في حرمة ذلك او كراهته والموالاة كالوضو ولفظه علي ما
احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضو

فيجري

فيجري هنا ويتم بنية ان نسيها مطلقا وان عجزه
ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد الحطاب خامسة
وهي الاستنثار البدا بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الانا يحتمل ان الحكم بالسنة متعلق بكون غسلهما
اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي
ويحتمل ان يريد اولا بنية السنية ويتوقف حصول
السنة علي غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض
اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضي كلام العلامة
العلامة بهرام في شرحه وبها ملوي ابن مرزوق
وهو المعول عليه دون ما للتت والبساطي واعلم
ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر
ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض اجزائه
فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة
النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المص
اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول
التوضيح ليس لنا في الغسل ما يندب فيه التكرار
غير الراس انتهي يدل علي انه مرة لكن في حديث
ميمونة ما يدل علي ان تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا
وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا
وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق
انتهي ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح علي المختصر

ان يغسلهما

لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما فيه
لما فيه من المشقة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه
هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا
متوسطا من غير عنف لا ما يمسه راس الاصبع فان
ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او
السبابة والمضمضة والاستنشاق واما فضائله
فتسعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من
زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن ناجي بان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه ولعياض في الغسل
تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله
وايضا انما يقال في تسمية كما عبر المص بسم الله فقط
واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة وان يغسل
ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني او غيره
ويغسل اليد وانظر في الحقيقي اليد ويغسل يديه
اولا الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه
ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول
الما للبشرة او تنقيص الما والا وجب البدء بازالته
لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الى رجليه
اليسرى وقيل يؤخر رجليه مرة مرة كما مر عن

التوضيح

التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس ثم ظاهر
قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة
تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة
مرة اي الاعضاء الفرائضية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة
ولا استنشاق وانما هما سنة للغسل وينوي به رفع
الحدث من الجنابة عن تلك الاعضاء لئلا استحبابا
والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الشرح افاضة
الما على راسه ثلاثا المص لك التثليث وظاهره ان
التثليث مستحب واحد اي الثانية والثالثة
مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم
جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل
وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى
لوسطه ثم اخرى لشقه الايسر ثم افاضة الما
على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته التيمن
في طهوره وشانه كله والبدا بالاعالي قبل الاسافل
وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان
المختصر قال عطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر
احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل
شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا

في ذلك بتقديم اعالي ذلك الشق على اسفله ثم يفعل
في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للمتوادر
ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يتقدم
على اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا
على اسفل الايمن فيبدا باعلى الايمن ثم باعلى الايسر
ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا احتمال
مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق
قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلقا الاسافل
حتى يقال يلزم عليه تقديم الشق الايمن لاسفله
تقديم الاسفل على اعلى اليسار فتامله وتخليل
الماء احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي
الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي فقولها بمد اي
بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه
وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من
الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن
مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في
انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من
الماء اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر
من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من
الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد

فيما

فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا
كله ليس بتحديد بل خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا
لمن قال لا بد ان يسيل الماء او يتقطر عن العضو في الوضوء
والغسل قال مالك انكر ذلك ابن راشد اي انكر
السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان
عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايصال البشرة بالماء
والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة القصد
ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا
ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد
يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه
في ام راسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل على
مسح الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص
وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله
عج على الرسالة وكيفية الواجب من مسح اليدين
والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه
رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث
فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشر ومنشأ هذا
من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك
منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة الى ما مر في تعريف الطهارة شاملة
للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور

اجزاع

فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها
قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة
في وقتها مع استواء الزمن عملا جوابه ان ذلك
تعبد انتهى وفي الشرح حكمة مشروعيته غير هذه
وهو احسن ايضا ونقله تت ايضا على الرسالة
وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز
وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي
محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك
فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجد
وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء انتهى وقد
كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضوء على
انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولانهم
لا يصلون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنائسا وصوامع فمن غاب منهم
عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من
بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته
ولنا اذا عدم الماء يصلي حتى يجده ثم يقضي كلما
فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون
غيره انتهى ولهذا من خصائص هذه الامة الوضوء

وسوال

وسواك المكلف وقبول التوبة من الذنب على الوجه
المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل
من الجنابة مطلقا وان لم يكن جاريا والحج والجهاد
كما في انموذج السيوطي **وفرايضه** سنة النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين
الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما
بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع الخاتم لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه
واليدين اذ المراد تعميمها بالمسح **وسننه** اربعة
الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى
المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى
الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من
الغبار كما في التوضيح وينبغي نفضهما نفضا خفيفا
كما في الرسالة وينبغي كره الغم فان مسح بهما على
شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على
الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن
المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشرح عن ابن عمر
وانظر لو تيمم ونحوه هل يكره له مسح يديه بشيء
قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر
قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره **وفضايله**
سنة التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى

على حجر صحيح

والتيمم على تراب غير منقول والسبب وبظاهره بمعناه
الى ما سياتي في المتن ونذكر هنالك ما يتعلق بحمل السنة
وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان
يكون معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات
نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة كخوف
عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو قاتلا مع
غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم
سلطان او نائبه المتوقف له في قتله ومن كلب ماذون
في اتخاذه وديك وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله
ومن دابة محتاج لركوبها او حمل امتعة عليها وخوف
[illegible] للادمي وطبخ بترك الوضوء في
جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصحت
فيما يظهر خلافا لغير محترم ككلب غير ماذون في
اتخاذه مع قدرته على قتله او [illegible] له بموت عطشا
كما في السر وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة
مع وجود من له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ
ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر
او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك
من تجربة في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من
خبر عارف بالطب فالمح وظاهره ولو كان العارف به
كافرا خلافا لقيد المسلم لانه يفيد للتنفر عن عدول

وان

وان مشتركين في بعض مسائل او تاخر برء هو
من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة
في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله
تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم
من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه
المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع
على ماله ونفسه ان ذهب للناحية ايضا ذلك
او غلب على ظنه او فوات رفقته من مناول او اله
لريفه بعض وعلى استعمال الماء وكان يتكرر عليه الداخلون
ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تعيين
فالفضل في سببه للتيمم على هذا التفصيل ويحتمل
عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا للمريض خفيفة
ويخشى زيادته او تاخر برئه ومن في حكمه كما
يخشى حدوث مرضه والمسافر سفرا مباحا تقصر
فيه الصلاة ام لا فاله الشر والراجح يتيمم العاصي
بسفره فالصلاة المم هو المعول عليه وقوله تقصر
فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه
سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة
القصر لكل صلاة كالمريض فرضه ولو جمعة
وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم للصحيح
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد

غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئا
غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض
او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه
لها لانهما يتيمما حتي للنافلة استقلالا كما مر قريبا
بخلاف الحاضر وهي سار كالنافلة في حقه عند
وجود المريض او مسافر يتيمم لها فيباح التيمم
للصحيح الحاضر لمفرض غير الجمعة بشرط ان يخشي
فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا
لبعضهم باستعمال الما علي ما تدل عليه الاثار منا
عنه وعن ضوئه عليه الصلاة والسلام لا علي التراخي
وبعضا الوسوسة قاله اللخمي وما اقتصر عليه
المص هو الراجح خلافا لمن لم المختصر قولين حيث
قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه
معترض واعترضه الشيخ فقال هما مشهوران انظره
عند قول المص وبوجود الما قبل الصلاة ولا يعيد
الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه
اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين
تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم الصحيح
الحاضر الفاقد للما ولو خشي فواته لان لها بدلا لانه
وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض
الحاضر الذي لا يقدر علي استعمال الما ولكن يقدر

علي

علي السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها
لان يتيمم المريض للفرض شامل للجمعة لما قدمنه
ولا يتيمم صحيح حاضر عادم للما لسائر النوافل
سننها ومستحباتها فهو معطوف علي المنفي او نفلا وجره
وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي
فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه
قبله ذلك وبقي غيرها فهو لانه لا يتيمم لها
استقلالا قال الشيخ اطلق النافلة علي السنن والمستحب
نظرا الي معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف
اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم
لها علي المستحب فقط انتهي والظاهر ان للصحيح
الذي يخاف استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنن
والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض
ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث
وسبب وشك وردة ولو تيمم الاكبر كما هو ظاهر
اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لان بطلانه حكما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله
الردة كما تقدم فانظره وبوجود الما الكافي المباح ولو
بثمن اعتيد لم يحتج اليه وان بدين او بهبة لا هبة
ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل الصلاة
الا ان يخشي فوات الوقت الاختياري او الضروري كما

بان يفوته جميع الصلاة او ركعة منها فقولان في
الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي
بتيممه وبعد الكلام متيمما ثم وجد الما وما مر قريبا
لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو
الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض
على استعماله قبلها واذا رأى الما او قدر المريض على
استعماله قبلها وهو في الصلاة لم تبطل ولو اتسع
الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت
والا فلا وتركه حكمها اذا راه بعد الفراغ منها وهو
الصحة لظهوره وندب له اعادتها في الوقت المختار
لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به
فقد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجده
عنده لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من
وجده بعينه برحله وعدم وجدانه حينئذ فان
لم يطلبه اعاد ابدا والتيمم بالصعيد الطاهر
اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب
الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق والخالص الذي يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا
والمراد به هنا اجزا الارض وبعد التعريف موافقة

لقولهم

لقولهم ما صعد على وجه الارض لان ما باطنها
انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم
لحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزا
الارض الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا
لمن منع ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث
لا يلزم منه تحفيره فيما يظهر ونظر فيه الحطاب
وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير والصلاة فيها
ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر كالتظلل بجداره والا
ستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن
ان لم ينقل فهو افضل وان نقل يجوز فقط على المشهور
كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته
مطلقا والجص والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزا الارض
كالحصبا وهي الحجارة الكبيرة [illegible] ما دامت
على هيئتها لم تغيرها اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر
الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه
لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة
عن كونه صعيدا كذا علله المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ اي لم يكن به حائل
لمنع ابن القاسم التيمم عليه وبالآجر ونحوه للمم قال
الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل
الحجر من مكانه وهو ظاهر وليس بنقل [illegible]

صنعة آدمي بطبخ
[illegible]

جنس الارض فيتيمم عليه ويمشي عليه بعضهم
انظر حاشية شيخنا العلمي علي المختصر انتهي
من قول المص فيما ياتي او بالحجارة اذا كانت غير مشوية
نفسها فيما يمشي عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه
والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض
ان لم يجد غيره ويندب له ان يخفف يديه مما ياخذه
منه ويجففه بجسم ثقيل وينفضه علي وجهه ولا يبطل
الموالاة بمدته اما المقصر فيها او للضرورة الداعية
للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا خشب وحلفا
وزرع وحشيش ونخيل ان وجد غيره وامكن قلعه
واتسع الوقت والا تيمم عليه صح والتراب افضل
من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع علي شئ
من المعادن نفيس واولي بغير معدن كالذهب والفضة
والجوهر والدر والياقوت والزبرجد والتبر ذهبه
ونقار فضته ونحوه مما لا يقع التواضع به لله وان
كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه
عند ابن يونس والمازري وابن بشير حاكيا عليه ذلك
وذكر الحطاب عن اللخمي انه يتيمم عليه ضعيف فتسند
وحمل المختصر عليه ونحوه لبعض الا انه خصه بترابه
وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس
لمعادن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل

فيتيمم

[illegible]

فيتيمم عليها بعد نقلها ولو مع وجود غيرها لا بعده
نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ومثلها
الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعني حمل
حامل من المذكورات من ارضها فلا يمنع التيمم
عليها اذا كان علي غيرها افضل ومن غير النفيس
الجبس كما هو ظاهر اللخمي وليس ابن عرفة الجبس وفي
الرخام بلا صنعة يتيمم عليه مطلقا الا مطلقا وهو قول
ابن يونس وحمله كالجواهر النفيسة ان الصانع ادخلته
صنعة فالثاني والا فالاول تاملت وينبغي رجحانه
لا انفاق قولين علي المنع في المصنوع وقولين علي الجواز
في غيره ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض
من الصوف بغير نسج ولا علي بساط وهو ما نسج
من الصوف وهو معروف ولا علي حصير وهو ما اتفاقا صح
نسج من حشيش الارض ان لم يكن عليها غبار وان المعروف بالسمر صح صح
كان فيها غبار فعلي المشهور ويجوز لمريض اذا لم
يجد من يناوله ترابا ولذا الصحيح علي الصحيح ان
تيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا
كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب بمخلط نجس النيء صح
كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار برماد كما احترز
عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمثله صرح في شرح

او بطاهر كتبن صح

الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال
تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه أعاد في
الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الى جواب
استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد
غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم
يعلم بنجاسته فان علم بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص
على هذا الجواب لتنصيص الاصحاب كما علمت واجيب
ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده
ولو قبل التيمم كما نبه ابن عطاء الله واقتصر انما صح
على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد بن
الحنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم
بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الما
كما مر اما للتيمم فورد بالكراهة في الماء دون التراب
والتعليل بتادية العبادة به منتقض بتاديتها بالتراب
ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره بالماء
الشرع فرق اخر نظر فيه ولا يصح التيمم قبل
دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد
التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته
لانه يصليه او لو تيمم الخمر والوتر ووقت الفائتة تذكرها

لا قبله

ووقت الجنازة المعينة
عليه بعد تكفينها واما
النفل فيصح ان يصليه لانه
ولو تيمم قبل وقته ولو تيمم
للفجر قبل وقته [illegible]

لا قبله ولو دخل عقبه واتصل للصلاة وكما لا يصح قبل
دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه
بحيث اذا ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته
لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس
وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احد هذين
ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بنى وفي
عج التوضيح وسند يبطل به بالنسيان مع الطول
وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان تنبيه
يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة كجنازة
لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض
ايضا ان لم يتقدم عليه كل منها ويجوز بتيمم لواحد
من المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها
وان لم يتقدم تقديمه ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه فقد
بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع
بعض ولو سلم من كل اثنين ولا يشترط ان ينوي
حال تيمم الفرض خلافا للشيخ غازي بهذا والفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته
وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي
التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان
التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل
الميتة وصفته ان يقول عند الضربة الاولى كما في

ابن مع

نظم عبد الواحد عاشر
وهو قد ومنه مسحك وجها واليدين
للكوع والنية اولى الضرب تبين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقوله
زروق عنه مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للهم علي
علي القرطبية يلزم عليه قبل بعض التيمم بغير
نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان
التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال
بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه
انما ينوي الجنابة اذا تيمم استباحة الصلاة
التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن
نوى به استباحة الصلاة الفرض والنفل صلاهما به
ان تاخر فعله على الفرض والا فعل النفل فقط ومن
نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به عصرا لعصر تذكر
بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به
استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا
بشرط تيممه في وقته وتقديمه على نفل عند وينوي
من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان
تركه عامدا اعاد ابدا ولذا ناسيا على المعتمد خلافا
لقول البساطي وتبعه الشيخ داود بعيب الناسي في الوقت

ومفهوم

ومفهوم المم ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر
وظاهره ولو مستحضرا له فان نوى الاكبر معتقدا
تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف
نيته له نيابة عن الاصغر فانه لا قال الشرعنا
القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم
احدث حدثا الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لان
الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة
ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها
وجرى في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل
ويستعمل الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد
اتى به ليتمم على جمع السنة يضرب عليه بيديه
جميعا الراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين
الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول
بوضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشيخ
ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما سياتي
فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا خفيفا
لئلا يكون فيهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان
مسح بهما على كان قبل ان يمسح وجهه ويديه صح
تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل
ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون

Marginal note (left margin)

ومعتقدا عدم تلبسه بالاكبر
فانه يجزيه عن الاصغر صح

المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفا
اول الغسل ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة
وهي لحم اين سمعان ولا يتتبع غضونه بعد ان يبدا من
اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يده على ما طال من
لحيته ثم يضرب باخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر
اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى
عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده
اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر
الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل
الاصابع يتمم فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن
الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل به انما هو
ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة
الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الش
وقال ابن ترلي لم ار القول بالسنة فضلا عن الوجوب
وينزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب
لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل
بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة
الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية
صح مع الترتيب بين الثانية والاولى سنة فلو نكس
اعاد

وحده
اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل
من الصلوات المفروضة لعدم تاتي ذلك ان لا يفعل بتيمم
فرضان ولو قصدا عند تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركة
وكذا المسح الى المرفقين سنة من الكوعين فلو
اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه
على الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم
في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى
المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى
به وتنفل ولو بالتيمم وهو مما استثني من قولهم
كل من امر باعادة صلاته في الوقت من تيممه فيه
نقص فانما يعيد بالماء لا المقتصر على كوعيه فيعيد
بتيمم في الاختياري فقط كما مر والمتيمم على
مصاب بول ٢ [illegible] بثوبه او بيديه او مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى
الثانية منهما فيتيمم ويصليها الاولى ثم يتيمم
لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم
الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة
بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها
ما عدا مسئلة الام ومن تيمم على حشيش ونحوه
فيعيد وبتيمم فصل اذا كان في اعضا المتو

السنفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات صح صح

اي يكمل الاحدودي

٢ ومن وجد صح صح صح

كالوجه والبوق أو غيرها من سائر الجسد فيمسح
في الغسل جرح أو غيره كرمد وخاف من غسله بالما
فوات نفسه بأن كان غسله يؤدي لموته أو فوات
منفعة بأن يؤدي لفوات المنافع مثلا أو زيادة مرض خفيفا
أو تأخر برء أو حدوث مرض غير الجرح لصحيح فإنه
يمسح عليه إن استطاع وجوبا إن خشي هلاكا أو شدة (ان خيف)
أذى وندبا إن لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وإن
كان في محل يغسل ثلاثا ولا يلزمه أن يعم المسح وإلا لم
يجزه كالخف لا ما فيه الخوف عم لما يستقبل والجريح
عم لما مضى فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة
وإن لم يخف الجرح أو نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج
في رمده لما يجعله على عينيه إلا ليمسح عليه لأجل
الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بسبب عدم قدرته
على كشفهما فيجب عليه سترها لأجل المسح كما ذكره
الناصر اللقاني وهي الدوا أو غيره الذي يجعل عليه
وسميت جبيرة تفاؤلا بالجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة
السارعة في السفر تفاؤلا بقفولها أي رجوعها واللديغ
سليما فإن لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة
بكسر العين أي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط
لبسها على طهارة صغرى ولو على الزائد عن المقابل
للجرح بأن انتشرت لضرورة الشد لأنه محل ذلك

ومسح

ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شدا عليه ذلك
واختص بالجرح فإن لم تكن مستقرة حل الرباط ولا أمكن (وأضر)
غسل الصحيح بالجرح لم يمسح على العصابة المسامتة
للجرح خاصة عم لما زاد عليه الرباط فتلخص المسح على
الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة [illegible] من
يتوضى كفصد تشبيه تام في الأقسام الثلاثة ومرارة
مباح أو محرم ويقدر نقلها وعمامة خيف بنزعها في
وضو أو غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها
إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمحوزة وإلا
نقضها ومسح عليه إن أمكنه نقضها وعودها لما كانت
عليه فإن شق وكان لا يحصل له ضرر حالة نقضها
وعودها وإنما يحصل له مشقة فقط وإلا مسح عليها
قطعا فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة
وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على
على ما نقله الم عن الطراز ونقل اللخمي عنه أنه
لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي
وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط في المسح
المذكور أن يكون جل جسده صحيحا أي الكثرة والمراد
بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضو في الوضوء وتعتبر
أعضاء الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر أعضاء [illegible] كالأذنين المسنونة
في الوضو أو جريحا ولم يتضرر إذا غسل الصحيح

لبسه لها على هذه الحالة
يضر به حل له المسح عليها
وصوابها كما يفعله شيخ شيخ
عثمان العزاوي
يقرره
كان

تيد في المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد منه مرتفقا في وضوء او ابطا بغسل او رجل للكعب فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل للتيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين فاله ح فلا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه وعُلم الجمع بين الماء والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضاء التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح اذ يغسل منه ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا وتقدم الطهارة المائية على الطهارة الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه

وعلى

وعلى الاول يلغز بهذا فيقال لنا وضوء صحيح من غير ناقض معروف ويبطله الوضوء المجدد اذا تذكره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المتقدم وانظر ايضا هنا على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كفاقد الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يسقط في الصحيح مطلقا لاتي بطهارة كاملة بالتيمم كما ان فاقد الماء يسيرا توضا وتركه فان كان اقل التيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء او غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها فليعد المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في النسخ بخطه فصل في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضوء وفيه مما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ينوب عن بعضه بغير مسح وهو الجبيرة لا حالة يمسح احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعضه بمسحه وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط احدها

غسلا او وضوا وان كان وضوا ناقصا ولو عبر كابن الحاجب بغسل ...
تعبير المختصر يتوهم القصور وان لم تعم اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتـ...

في ايّ عليه بعد قوله المتن باعتبار الجنس وجعل الشرطين
الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قاله
الش الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره
كالخرق ونحوها اذا اصنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من كتان ونحوه كالقطن
فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي
السما ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل
جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا
عنها كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب
او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من
الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد
الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول
وان دبغ لانه لا يطهر به وانما رخص في استعماله
في يابس وما كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا
يمسح عليه ان كان مربوطا ونحوه كلصقه برصاص
او شمع او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان
يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دايما لا ما انفصل
عن محل الفرض وخيط في سراويل جوخ مثلا فلا يصح المسح
عليه لعدم ستره بذاته لانه لم يجعل ظاهره وباطنه
لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه
في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون

الجالي

الجالي فانه اذا زرّر مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره
كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره
منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته
لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسراويل
جوخ مثلا وعكس تابع المسمّى به فيرفعه حال المسح عليه
ويصح مسحه فليس كما انفصل بذاته عن محل الفرض وخيط
بنحو سراويل تقرره عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض
له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي
شق كبير واما المخروق فيمسح عليه ان كان تحته سفرا
لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره
محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه
ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجمع
مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق
انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا ينفرد
منه الرجل قاله الش والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح
فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والمراد
بالواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محلها من
الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه
عند استيفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر
وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت
لان شروط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور

من

قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما
ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو
مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب
بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة
المشي له والمواة واعتمده ابن عسكر في عمدته على هذين
القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه
السادس ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح
ان لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء
التبرد او دخول على سلطان او لمسجد او سوق
او قراءة قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل
من غير وضوء قاله الشر ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في
ابن عرفة لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية
الكاملة ما اذا لبسه خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل
مع وجود الشروط المعتبرة فاذا انتقضت طهارته بعد

لبس

كيفية انتقاضها

لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على
خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى
قبل انتقاضها او بعد المسح على الاسفل ثم مسح على
الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد
انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى
في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل
او ينزعهما وياتي بطهارة كاملة ولهذا يقال اذا لبس
جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى
جوربا ولا يشترط تساوي جنسي ما فيهما جنسا
ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم
غير المضطر بلبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا
فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه
لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه
من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا
يمسح عليه انظر التتائي قاله الشر او عاصيا بسفره
كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح القول
بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط
لا وذكر ابن مرزوق فيه مناقشة وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كمسح خف وتيمم تفعل وان من عاص بسفره
وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر

فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون
مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم لاجل تما ابرجنا
او لاجل انتفا اكل براغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه
لمجرد المسح عليه اي ان علم في غسل رجليه مشقة
ما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح
عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه
لاتقا حر او برد فيمسح عليه كما نص ه الباجي واللباب
وغيرهما وكذا لاتقا عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى
بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه وهذا غير ما مر من لبسه
لمجرد المسح ولبسه لمن عادته او الاقتدا به عليه
الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة
جايزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور
قاله الزرقاني ولا بأس في ذلك وصفها بالجواز وكذا
وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز
لرجل وكذا الصبي على احد قولين وامراة وان مستحاضة
حضرا وسفرا اذا لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره اي
باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل
دون الخف فلا يمسح حايل بين رجليه والخف كما لو لف
على رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليها فيمسح عليه
كالسند ومن المانع تشعر خف منشار او مغرو انظر

شعر

شعر غيرها تنبيه اذا مسح فوق الحايل فان
كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد
في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه
فيعيد ابدا انظره نت ويتوقف بان عدم المانع
من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم
فمن مسح مع الحايل المانع كان كمن مسح على غير الخف
بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح
على الحايل الذي باسفله باشد من ترك اسفله
بالكلية فكلام نت حسن صواب ويستثنى كما في الشرح
من الحايل المانع منها اي المسافر الراكب فله المسح عليه
وعلى ما ربط به من غير نزعه كمتوه ولا بأس بالركوب
بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض نخس الحيوان للفروسة
الى ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت وانما يندب
فقط نزعه كل جمعة كمطهر لاجل غسل الجمعة ويبحث
فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله نت
اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما
كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد
التعليل فيهن اذ يتسنى لهن غسلها اذا حضرنها ثم
ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل ويحتمل
ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون
الوضوء عبادة الرخصة قاله الزرقاني ولا يلزم

ليس صح

اراد الغسل بالغسل صح

نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه ٣
بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل
فاذا توضأ لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه
او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل
المنفتح الذي لم ينستر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح
عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا مكررا
مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كبير بقدر ثلث
القدم لان ما مر في حكم لبس المخروق ابتدا وما هنا
في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه
لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح
~~صحيحا ونص عليه لانه ربما~~ الخرق صح المسح عليه ان
لم يظهر ما بين الخرز والخياطة او ينزع قدمه او
اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان
اخر ابتدا الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها لساق
خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضأ
ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه
لم يجز له كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن
نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق
الخف فلا يبطل ويردها سواء كان وصول العقب
والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها

او كان

المسح

نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزم نزعه بمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضأ
لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل
فيه خرق كبير قدر ثلث القدم وما في حكمه كالاقل المنفتح
الذي لم ينستر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه
وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله
قبل وكذا ان كان فيه خرق كبير بمقدار ثلث القدم لان ما مر
في حكم لبس المخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف
بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره
بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم
يظهر ما بين الخرز والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها الى
ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزم نزعه ويبادر
لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل
المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل
في الخف ولذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق الخف
ثم انتقض وضوؤه لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز
بقوله او اكثرها عن نزع النصف والعقب بكسر القاف مؤخر
القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها سواء كان وصول
العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له
ردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي
اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في الفا الافصح
قال التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع
اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع [illegible] من ظاهر قدمه

اليمنى ويمنع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن
خفه ويمرها الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك مثل احد
القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرمة
لليمنى والقول الآخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى
من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا
اوعب ولا يجد دليلا في مسح رجل جعلت انا مسحها بيده وجدد
للرجل الثانية لئلا يبتدئ بما بلا ماء اصلا ولم يجد دليلا ايضا
ان جعلت انا مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح الراس
الغرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس
هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الماء
الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الماء يفسده ولذا كره
غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسراته ولا فرط
نقل الماء في مسحها فيجزي بما بلل لحيته او راسه فصل
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اي سال واصطلاحا
هو الدم اي وما في حكمه كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل
بنفسه لا بعلاج كذا واخرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة
والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على
بحثه انها لا تتركهما قال ع بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال
انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع
ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدواء حيض مع
كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعله
هذا بحث زخرج بنفسه ولا ما لم يخرج في وقته المعتاد لدوا

وفقه الله تعالى

احزم

احزم فليست حائضا لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة
من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها
يمكن حملها ولم يقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها
ولم يقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او شككن
فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست
او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او وسطها
او آخرها اقوال انظر قال الشافعي اعجل النساء حيضا
نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت
ورايت جدة لها احدى وعشرين سنة انتهى وعن
الصغيرة احترز المص كما احترز عن التي لا تحمل عادة لكبرها
كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور
لسؤال النساء واما بنت خمسين الذي هو اول سن
الياس الى السبعين فحيض ان قطعت النساء او شككن
في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض في
مدة خمسة عشر يوما فقد وعما الى ساعة هذا على
سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا
مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر
المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر ان تمام قوله
عادة وقال الشيخ على السنهوري لم يحترز بقوله عادة
من شيء انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا
عقلي فاقله لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا
فيها واكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما
ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف

الحيض بحاء مضمومة ومثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة
غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر
يوما وما اتى بعدها استحاضة وان كانت معتادة غير حامل ايضا فاما
ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض
وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر
كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة
ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة
الشم اختلف بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم من
معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا
مجيئا تقدم مجيئه لاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب بثلاثة اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه
الحائض فان تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة
عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر من وجوب الصلاة
والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه
قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله
بشدة حمرة مثلا او نتنه فحيض معتبر فتمكث ايام
عادتها او اكثر عادتها او عادتين فان لم ينقطع فهي
مستحاضة ولا استظهار عليها وقوله في المختصر غير
حامل احترازا من حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة

فان

فان راته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها
خمسة وان راته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت
خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول
او الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر
عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر ان كانت
مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان
تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا
استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت
نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه [illegible]
العادة عندنا تثبت بمرة بدليل قرافي وفقهي فالاول
كما يذكره بعودونه والثاني ما في المدونة وغيرها من ان
من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين
كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت انها تعتد بالاقراء فان جاءها
الحيض والا تربصت سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها
سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا
تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح فصل
وللطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة
في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم و
من الصفرة والكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان
فروج النساء لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة
الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضاء وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة

على انقطاعه لانها تراه اولا كدرة ثم لا يزال يصفو الى ان
يصير عند انقطاعه كماء القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
وهي الجير هكذا في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني
سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص
داره اي جصصها انتهى ويقع في المتون كالقصة او الجير
وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا مائية لها وايضا فالتشبيه
انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم قال
تت وقيل تشبه الخيط الابيض وروي عن علي كالمني وعن علي ابن زياد
القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة لهما فقط
اوهي مع الجفوف وكذا لمعتادة الجفوف فقط على
المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا
ان معتادة الجفوف اذا راته فقط لا تنتظره فاذا رات
الجفوف اولا معتادتهما انتظرته ندبا كلابن عبد السلام القصة
لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات
الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا وراته الجفوف اولا
بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة
معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان ترى
عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا
لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ عند
لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت
بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظارها
لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس
واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا
هذا

هذا اولا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل
تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قال الشيخ وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحد
العلامتين اولا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما
هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر
بالسابق منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلى القول
بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا ظاهره ولو خرج
الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته
عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار
ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة
النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات
وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب
حينئذ وجوبا مضيقا كما في الحطاب ولا يجب عليها ولا
يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم
وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها
ذلك كما يفيده حينئذ قوله في النقل لا يعجبني ذلك
قال الشيخ حيث اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر
فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى
تتحقق انه كان قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة
والصوم منعه وجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي
الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب

قضائه والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة
بما مر ولا تبتدئ وفيه العدة اتفاقا قال الشيخ بل مبدؤها
من الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي
عنها زوجها وهي حائض فتحتسب الاربعة اشهر
وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قال الزرقاني
ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير
حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال
تت وظاهر كلامهم الطلاق في حائض مدخول بها
غير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك
اعني ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه
زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها
الا باختصار ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة
كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القرآن باللسان على
احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز
لها قراءته خوف النسيان بما مر والمشهور انما تقرأ القرآن
عن غير المصحف انتهى فكان حق المصنف ان يمشي عليه ولها
قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها
حائضا الا ان ينقطع عنها دم حقيقة او حكما كما
فلا تقرأه اذا كانت متلبسة بجنابة وتتوضأ للنوم
وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه على المذهب
خلافا لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا
عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرأ ولو متلبسة

بجنا

بجنابة وتتوضأ للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه
على المذهب خلافا واما ان انقطع عنها ورأت علامة
الطهر فروعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بوجود ما تغتسل مع قدرتها على رفعها ولم يراع
فيما اذا كانت حائضا فقط خلافا لتت لان الاصل استمرار
وهذا هو المعتمد ووجه ما لتت قدرتها على ازالة
المانع ودخول المسجد ولو لجنازة فلا تعتكف ولا تطوف
الا لعذر في الدخول والوطء في الفرج زمن الحيض
وبعده زمن النقاء ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا
يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من
فوق حائل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطء الا النظر
ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقها او
اسفل منهما وطأ كاستمنائه بيدها او صدرها وغيره
بحائل وبغيره ومحل حرمة ما مر الا لطول يحصل به ضرر
له والا جاز له وطؤها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا
ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة اي انها اذا تطهرت في حالة الحيض او النفاس
لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة
على المشهور وفائدته اباحة القرآن ان قلنا ترتفع وحرمته
ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي
ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض
كما مر فصل النفاس لغة ولادة المرأة لا نفس الدم
نقله القرافي عن صاحب المحكم والصحاح ولذلك يقال

واصطلاحا
دم النفاس والنبي لا ينافي لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا
هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب
الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على
الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس
انظر قلت ولعل فائدته انه يضم زمنه لما بعده
الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا يضم وليس
للخلاف فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما
يظهر غير زائد على ستين يوما فهي اكثره ان دام بها
فان زاد على ستين فلا تستظهر وتصير مستحاضة
واقله دفعة وقول المص لا حد لاقله معناه من
حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقوله
ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين التوامين
فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين
طهرت عند انقطاعه ولو حالا ولا دم بها اصلا ولو ولدته
جافا وجب عليها تمام الطهر ساعة ابن ناجي واكثر
نساء افريقية يعتقدن انما تمكث اربعين يوما
ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى
ومثلهن نساء الديار المصرية وحكم دم النفاس فيما
منعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم فيه
الحيض وفي الفضاية المص بل حكم دم [illegible]
لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض
قال الشـ اي فهي انما تلفق اكثره سواء كان لها عادة فيه
اقل

لا تلفق صوابه لا تستظهر

اقل هل اكثره ام لا تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا
تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه
حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا
تقرأ ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض
وفي المقدمات والتلقين انما تقرا كالحائض لان طوله
وان لم يتكرر اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض وقوي
ما لابن الحاجب ورده ح وقوى ما للمقدمات
والتلقين واعتمده والله اعلم بان ما ذكر هل هو موافق
للصواب في نفس الامر ام لا قاله الشـ الباب
الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها
وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا
عليها من سهو ونحوه الى غير ذلك من سائر احكامها
وهي احد اركان الاسلام الخمس محض فائدة زائدة
على ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس
او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن
استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشـ وظاهره انه
لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور

ولوجوبهما خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط
صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال
وترك الكلام من الافعال وستر العورة فشروط صحتهما
ستة والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهقا وانما تندب
له كما يأتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه
على ترك الصلاة فشروط وجوبهما اثنان والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت
الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة
معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبهما وصحتهما
ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد
وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق
فان تركه فيه لم تجزي ولم تبين اثما وقعت فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان
ظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا
ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها
شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم
تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة
يستحب اي للجماعة تاخيرها لفنا قليلا قال الشرح فمن
جحد وجوبهما عليه او مشروعيتها او شيئا من واجباتها
المتقدمة قريبا والاتي تمشروعيتها او شيئا من اركان
الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام

منهو

منهو كافر لله بيان للكافر اي ليس بكافر واصلي يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما جحده
تركه والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع لسعة
وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام
او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال
اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب من
سعة وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث يبقى منه ما
يسع ركعة منها لم يقتل كذا نقله المواق اسالة
واذا طلبت منه لسعته انتظر اي اخر الى ان يبقى من
وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا
معنى كمالها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا
طمانينة ولا اعتدال على الاصح مصرحا لكلدها ما امكن
ولا تقدير لطهارة على مقتضى العلة المذكورة
ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه
فهل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها الاصل
وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما
هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخرهما
لبقا خمس ركعات في الظهرين حضرا ولثلاث فيهما سفرا
ولاربع في العشائين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسورة ركعة من كل
صلاة منهما مراعاة لوجوبهما فقط مصرحا للدعا

فان لم

يصل قتل سعا قاله انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده
بالابد او الوقت بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس به
حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا م
خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي
قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي
شي يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه
يحصل بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر واذا لم يترتب
عليها لم يدخل بها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل
بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج ويندب ان يصلي
عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه
ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته
ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم
كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم
تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما ان طلبت
منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة تامة وحصل تراخ ن
حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور م
خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا او لا
اغتسل من جنابة او لا استر عورتي للصلاة او لا اركع
بها او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه من
المصرفي الجحد بعضهم ان حكم تاركها كسلا مخالف لحكم
تارك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء
والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل
او يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج

الاول

ولم يحج

الاول وقوله يستظهر الثاني لحرمة الدماء [illegible] تقدم ان من
خاف فوات الوقت باستعمال الماء تيمم ابن عرفة صوم رمضان ن
واجب من جحده وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعد
تحليس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور
فيؤخر تاركه كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية
فان لم يفعل قتل ويؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها
وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة
وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل حتى تركها كسلا
او بخلا وانا بمقاتلته لا لذاته قتله بل لتخليصها لان
المقصود بها اغناء الفقراء بدفع حقهم لهم وذكر حاصل
بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي
مختلفة باختلاف الاشخاص قرب من لا يرى عليه اثر
ملة وهو عليل تركه الى امر الله وحسبه وقد ظهر
بهذا الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد
يرفع النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ
منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويؤمر الصبي من الشارع
وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله
صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان
خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال المص
بعد ما اجاب بالاولى ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف
بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
مخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه وما خاطب بالواجب

ولا بالمحرم بما لسبع سنين اي لدخوله فيهما كما لح واستظهره
عج للمبادرة للعبادة لا لتمامهما كما للزرقاني ويضرب لذا
عليها لعشر كماض بان غير مبرح بسوط لا بمسك باعمام
والاصابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة
ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان
فقد لا يتزجر بعشرة التتائي والضرب مقيد بقيدين
ان لا ينزجر بوعيد بدو او بتقريع لا بشتم وان يعلم او
يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين
فيهما عج ح والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة
المصنف هذا الثاني واسقط المصنف بقية الخبر المار
لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة
لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جا الوعد
وثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث
هي كما ان الخبر قصده بيان جملة لامور تتعلق بالصبي
والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر
على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند
السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
اخوين او اختين او اخ واخته وكذا بين صبي مطلقا
وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو
بثوب حائل بينهما او لابد لكل واحد ثوب بل من فراش
مستقل غطاء ووطاء قولان ذكرهما لعلي خلاف التفرقة
المذكورة وجعلها مثلا صقعيين بعورتيهما من غير حائل

بينهما

بينهما ولو مع فقدها اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما
لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورة
من غير حائل مطلقا كيه مع قصد ولو من احدهما اللذة
او وجودها لا بدونها قصد ولا وجد ان فمكروه كما
تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حائل وجائز به فائدة
قال الحطاب الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب
عليه السيئات التتائي ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان
المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر
عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
المتقدم قال نعم ولك اجر ولحامله مثل الطاعة اجر
عمله ومقول عن قال الاجر كله لابويه اما على النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة
قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاضلون في
منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا
كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم التتائي فصل
الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح ومجموعها من خصائص هذه
الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشا
ولم يصلها احد انتهى اي من الامم فلا ينافي انها
كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في قوله

بينهما

هـ

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والنايم حتى [illegible] اي في [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

اذعرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل واحدة**
منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا **اختياري وضروري فالاختياري للظهر** بدا بها
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة
او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في ليلتها
لمهمها وتاكد وجوبها بخلاف سائر الشرائع فرضت
في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح
صبيحة الاسرا لم تجب عليه ولا على احد لتاخر البيان
لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد السما
اي وسطها الى جهة المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال
ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوى
فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون
كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل
زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا
رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم
مسيرة خمس مائة عام وزوال يعرفه الناس وطريق
معرفته ان ينصب عود قائم معتدل في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما
يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس
نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف
وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط

النهار ووقت الاستوى ثم يميل الى اول درجات
انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل
في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي
زالت عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول وقت**
العصر وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها
اي فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول
وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر
ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر
ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت
العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر
وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه
صلاها قبل وقتها **والاخر الى اصفرار الشمس** في الارض
والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى
تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح
الموحدة وسكون الراء في حديث اخر حافظوا
على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ
من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا
ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لهما **والاختياري للمغرب** يدخل بغروب
جميع قرص الشمس لمستدبره ودا اثرها وشعاعها

وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو
مضيق غير ممتد بقدر ما يفعلها بعد تحصيل شروطها
لفاقدها او قدر التحصيل في محصلها لجواز تاخيرها ملا
بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة
خبثا وحدث صغري وكبري لغير موسوس ومسرع ومن
ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة
واستبرا معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن
عادته طول استبرايه بحيث لو بال عند دخول الوقت
لم يتم استبراه حتى يخرج صلى بحقنه ان قدر واتم
جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبري
ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك
في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح
وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا
قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل
القراءة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام
الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها كمثلها فيمنع
تطويلها الى ان يقع شي منها بعد اختيارها وما ذكره
المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون
ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب
ثم ينزلون ويصلون انتهى ومن هذا اخذ رواية
الامتداد للشفق ومن مسيلة المتيمم الراجي للماء ومن

تا

وقف [illegible]

تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء واخر
وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها
اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر
بعذر المطر والسفر فالتحق بالرخص كالعصر والفطر
فاخذ امتداد وقتها للشفق من خمس مسايل في
الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه
انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي
والمختار للعشا مبدوه من غيبوبة الشفق
الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب
البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا
ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وغيره لكن الى ثلث الليل الاول
على المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن
وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدوه من
طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما
كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل
باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه
ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة
لونه وبياض باطن ذنبه قاله عج وقول الشم كما في
خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب
لعله سبق قلم لا لاسفار الاعلى وهو الذي تميز فيه

ـف للمسلمين

الشمس فيه جليسه تمييزا وانما قال السنهوري وقال
ابو الحسن هو تراي الوجوه اي ويراعى البصر المتوسط
في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص
هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم
وقال ابن حبيب للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه
ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض
لكافة العلما وائمة الفتوى قال وهو مشهور قول
مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي هو
الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح ابن
ورده التوضيح فعله لا يصح بانه كيف يقال في رواية
ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله
من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من
اول وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها
الى طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى
طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد
ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف
من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل
مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين
والعشائين المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار
قاله ابن قاسم اي المالكي في شرحه اي للمختصر قال
الزرقاني فتبين من اخر الصلاة كلها او شيا منها
على ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد

الى

وقف لوجه الله الكريم

الى الوقت الضروري من غير عذر اثم وان كان موديا وقال
في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخيرها كلها فقط
وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق
طريقتين عليه والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن
غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر
الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق
العذر عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتى العذر ليسقط
عنه الاثم قاله الشم واذا بلغ في الوقت ولو الضروري
وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع
عن واجب وقيل يكتفي بها ابن عرفة فان
بلغ اثنا صلاته لها بانبات او نتن ابط او فلظ حلمة
كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه
صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا لعبد الكافي
البرنيجي فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة
ولا يعيد الوضو قطعا لان البلوغ ليس من نواقض
الوضوء والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في
نسخة ولم تثبت عند الشم لانه قال عقب ما عنه
في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت
الحائض والنفسا وافاق المغمى واحتلم الصبي ولم
يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة
بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم

قوله مجاز
والعلاقة [illegible]

والنسيان النهي **وفصل يجب على المكلف** اي البالغ
العاقل وان معذورا كمغمي عليه فيما افاق في وقته عن
ما يجب هذا معنى ما في الشرح وفي تركيبه بعض صعوبة
قضا ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام
او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا
بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين والثاني
التعويل عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام
المفروضة مرتبة في اي وقت كان عند طلوع الشمس
وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما
تعرف اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في
المكروه حيث يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته
اذا القضا حينئذ واجب عليه حيث استند شكه
لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته
شي لا ان لم يستند لها ولا بوهم وتجويز عقلي
وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته واجب في
وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه
والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن
يقتدى به والا فلا قاله المسنذالي والظاهر
كذلك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة
وشمل قوله في اي وقت تقدمها على النوافل ابن
رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا الفجر
يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب
فيها كقيام رمضان فلا النهي من اجوبته زاد

سكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي لا ان لم يستند
لها ولا بوهم وتجويز عقلي وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته واجب
في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا
اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله المسنذالي والظا
كذلك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت
تقدمها على النوافل ابن رشد لا يجوز صلاة النافلة لمن عليه فوائت
الا فجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام
رمضان فلا النهي من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث
ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه اخر القضا ولا تكفي فائتة
مع حاضرة فيبطل ويكفي يومان منها مع يوم حاضر ثم القضا على نحو
ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرية
وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه
على القيام فيها اصلا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه
ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه
ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه
او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده
بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر
ان التمريض واشراف قريب ونحوه على الموت كذلك **ووجب** مع ذكر
ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب
وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما **فان خالف** ابتدا او تذكر في اثنا الثانية
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى و**اعاد الثانية بعد** لترك الترتيب
اما ابتدا او بعد تذكره في اثنا على المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه

واحترزت بقوله مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة
الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يعد
عند ابن القاسم وقالت جماعة يجب بعده واحترز بالحاضرتين عن الفايتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فان خالف لم يعد الثانية
لعدم وجود وقتها ومحل الفايتة مع الحاضرة فانه لا يجب اعادة الثانية ابدا
ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله ووجب تقديم الفوائت
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة
ما لم تزد على خمس صلوات فان زادت عليها على احد القولين او وجوبا اذا ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشاء
بعد وتر قال الشيخ فان لم يضق وقت الحاضرة قدمت الفايتة انتهى وفي الزرقاني
يقدم الحاضرة ابو الحسن وهو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها
انتهى ومن ذكر فايتة في وقتية واولى في نافلة ولو وترا او عيدا وكسوفا
واستسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها يجب ترتيبها
اي الفايتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان كان فذا قطع
وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب
الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب
بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت
الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت
عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها
على المذهب ولو صبحا على المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على
مفاد ابي الحسن ووجوبا على مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو
جمعة لغرض المهم الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه

الاخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فان
خالف ولو عمدا اعاد بالوقت الضروري ولو مغربا صليت
في جماعة او عشا بعد وتر قال الشيخ فان لم يضق وقت
الحاضرة قدم الفايتة انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة
ابو الحسن وهو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب
ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فايتة في وقتية واولى
في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا واستسقا فيما يظهر
لا في جنازة لعدم قضايها ولخفة امرها يجب ترتيبها اي
الفايتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان
كان فذا اقطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان
واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب
ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع
اعاد استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة
بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب
الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة
قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو صبحا
على المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على
مفاد ابي الحسن ووجوبا على مفاد بعض شيوخ الزرقاني
ولا يقال هنا ولو جمعة لغرض المصنف الكلام في الفذ ويستثنى

منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق
بينها وبين شفع غيرها مع ادائه لنفل قبل الفايتة ان
المغرب منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه
هنا تاخير قضا الفايتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني
فقط فان ذكر الفايتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيها
من المغرب كملها وجوبا بنية الفرضية كثلاث من غيرها
والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري
ذلك القطع لصلاة المامومين الذين لا فايتة عليهم وشفع
اما وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم
المص مسيلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف
من الثانية لدلالة الاولى وظاهره ترجيح ما لسند فان
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية وكذا اماموميه يسري
ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفايتة في الوقتية ماموما
تمادي وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد
ندبا مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري
فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا
مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها معها
شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية
تنبيه مسايل في فصل سنن الصلاة ان عقده
الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي
المصري

روايه عليه ورشي الائمه

المصري رواية الامام هو رفع الراس من الركوع
لا مجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقول
الامام اشهب الا في مسايل فيوافق اجتهاد ابن
القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها مجرد وضع
اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات
وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولا
ختام بالزيادة ببيان تركها فصل يحرم عليه
اي المكلف صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي
ويكره ما قابل الفرايض الخمس فشمل وقضا النفل
المفسد وفعل النفل المنذورات فيدنذره بوقت منع
او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلق عند
بعض وناذر صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت
كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها و
عند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع
امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او
في وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما
يظهر ويكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة
كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد
يخطب يندب جلوسه وقتها كانت بمصلى او مسجد
وانه لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند

ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها

ضيق الوقت الاختياري والضروري او بعد خروجه
لمن عليه فرض وبقي عليه منعه ايضا عند ابتدا
اقامة الراتب مسجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل
مسجد واجازه له اللخمي الى ان تقام الصلاة انتهى
الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه ولا
الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد
تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والا جنازة
وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل
اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول
الشامل منعا فيه انتهى ومحل كراهتها فيه او منعها
الا لخوف تغير فتجب ولا تعاد حينئذ كان صلي
عليها وقت كراهة دفنت ام لا او وقت منع ان
دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب
لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الا ان ترتفع
الشمس عن محل طلوعها الى جهة السما قيد
بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح
من رماح العرب وقدره اثنى عشر شبرا بشبر
متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب
منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول
وقته وقبل صلاته الى ان تصلي المغرب الا جنازة

وسجود

اجازه [illegible] اللخمي

وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر
قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي المختصر الوقار
كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد
فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه
وفي نسخة الشيخ مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص
محل ما صلي فيه قال وهل الى ان يقوم منه بعد الطول
او الى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف
اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا
تكره عند الاستوا قبل ميل الشمس عن كبد السما
ولم تثبت هذه عند الامام تتمة قطع وجوبا محرم بوقت
نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله
بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكره
الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا على
كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا من
دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا
فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة
دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية لفرض عيني
وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة ان
يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد ووجب
في المصر كفاية وحرم قبل وقته كفعلي امراة على احد قولين
وكره لها على الاخر كالسنن ولو فائتة وجماعة مقيمين لم تطلب

مختصر الوقار هو محمد ابن ذكريا تفقه عن ابيه اي يتلقا عنه وتوفي في شهر رجب سنة [illegible] وتسعين وقيل اربعة وتسعين

صلاها اي الجمعة هذا عام

مغلوب اي مطلوب

فرض خرج النفل
لفرض
كفاية خرج السنة

عطف المساجد على الجوامع عطف عام

ما لنا الا اتباع احمد

يحتمل انه نهي تحريم او كراهة

غيرها علي ما يفهم من قول ابن بشير بيهون وان احتمل
التحريم وكذا يكره علي الاصح لغايبنه وكذا في ضروري وفرض
كفاية فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة فذا او جماعة
لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه يعتريه احكام خمسة
ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة
والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام
بدخول وقت الصلاة الاختياري المفروضة عينا
بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل ام
الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للايمة
وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام
وتركه الاذان يدل علي افضليتها عليه لانه قيل
انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي علي الصلاة
لوجب علي كل من سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي قاله
الشيخ وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية وما استدل
به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر علي المنهاج في توجيه
تصحيحه كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله
تعالي ومن احسن قولا ممن دعي الي الله قالت عايشة
هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلي الله
عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الي
فضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلي الله عليه وسلم

دعي له

دعي له بالمغفرة والامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه لسلامة حاله وانه جعله امينا والامام
ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له
مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ بن حبان
من خبر من دل علي خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون
له مثل اجر من صلي باذانه وانما لم يواظب صلي الله عليه
وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الي فراغ
باموز الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال
بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما
اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول
الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه
في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة علي انه
صح انه صلي الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال
ذلك اي ان محمدا رسول الله ونقل عنه في تشهد الصلاة
انه كان ياتي باحداهما تارة وبالاخري اخري انتهي نصه
وشهر الاقفهسي افضليتها عليه ومشي عليه ع في نظمه
وعلي ان الاقامة افضل منه ايضا تبعا لما ياتي للمص فقال
امامة تفضل تاذينا كما تفضله اقامة فلتعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب
وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا علي

اي افضل

الارشاد هو الهداية

اعظم الفساد عند عدم الارشاد

وكانوا مشغولين

لان الجماد انه تسبيح على الدنيا بلسان الحال وفي الاخرة بلسان المقال

ما ذكره في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري
فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير
ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد
المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما في شرح
اللمع فقول الابي مقتضي مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان
غير ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما
دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير
ثم يقول حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح
حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان
الصبح بعد قوله حي علي الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول
بتركها الا لساكن في ضيعته متحيزا عن الناس لعدم امكان
من يسمعها من مضطجع بينشط للصلاة كما هو اصل وضعها
ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع الا تراه
يقول حي علي الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من
النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار
وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده
نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح
انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله

كما

كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه انشا من غير حكمها
انتهي وهو احد قولين والاخر انشاء عمر كما لـ ج علي الرسالة
وفي الش دليلها ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتي الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت
قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها
في السدس الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما
يظهر ويحرم قبل السدس الاخير علي المشهور وقيل يؤذن
لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع
الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها علي الاصل ولانها
تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل
الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المصوت
علي الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند
استواء الليل وعدمه غير ان مدة الساعتين تختلف
باختلاف ذلك قاله ج علي الرسالة لا يقال سمي ساعتين
لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس
الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير
انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم
يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني
ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفي له اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك

المؤذن

بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشر ان القايل
اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة
الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وللمسافر
من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله
قوله في غنمك اوانه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب
غيرها مسافرين او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب
بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال
لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده نعم
يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه
والبعد الموذن من مد الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر
[illegible] الاذان الى معنى الكفر قاله الشو ويحذر
من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر
لانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد به الى الاستفهام
ومن الوقف على لا اله [illegible] التوضيح هو خطا الاخيرة
هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الراء من
محمدا رسول الله لانه لحن خفي عند القرا او من فتح
اللام من رسول الله ابن ناجي [illegible] من فتحها لم يشهد
قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد
ولم يات بخبر ان مع انه مطلوب انتهى وانظر هل يفتقر لذلك

وهو الطبل الكبير فيخرج

اسم من اسماء ... (margin notes)

للعاي

بالنحو ومن ترك النطق بالها من حي على الصلاة ومن
ترك الحا من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون
الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا
تمطيط كما بمص ويكون موقوفا وبينه بقوله غير
معرب بل ساكنا ندبا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت
كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به
سوا كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت
عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى
ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي
وفرق بين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه
كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام
والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب
المسلم وكره ايضا على قاضي حاجة او واطي ولم يرد ان بعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم
لحصول ابتدايه على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن
والملبي وقيل يرد ان بعد وان ذهب وبنى ان فصل
بشي تماموه حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه
انه ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله
باكل او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة
ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه

وقف لله تعالى برواق السادة الفيومة

وقف لله تعالى برواق السادة الفيومة

غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه
تمادي وان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه
بل ان لم يات ابتدا **ويستحب لمن سمعه** اي الاذان
الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فينبغي
تحريما او كراهة **ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير**
ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به
برؤية المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه
كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته
قبله فمعناه مع سماعه له بقيته ويحتمل تحريه ما لم
يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير
الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي
الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار انما لم يسمعه لا يحكيه
وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب
متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا
اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته
مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به
اذ جعله جايزا يفيد جواز مقابله وهو متابعته المتابعة
ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر لا كما لا يحكي
اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ح
ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه

اي لا

اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته
اذان غيره على القول به هذا واستظهر بعض
شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن
غير مالكي للحديث المار واستظهر تثنيته فقط لانه
اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع
عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين
او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للنواشري اجتمعوا او
انفردوا وانه بالغ على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله
ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين
صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما
عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم
يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد عن الصلاة وتكره حكاية
الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد
فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة
فان زاد على الشهادتين فكما تقدم **وليشترط في المؤذن**
شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة **انه**
[illegible] فلا يصح [illegible] ولو عزم على الاسلام قبل
[illegible] لطاهر اطلاقهم وبه جزم
[illegible] ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول
بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد
عزمه وعدالة المؤذن انما شرط كمال كما يقول المص او صحة

كما نقل تت عن ابن عرفة [illegible] ان عدم صحة اذانه جار فيما
اذا قيل يكون [illegible] عند ابن عطا الله وغيره لا ثباته
بجملتين منه قبل [illegible] وفيما اذا قيل بعدم اسلامه
به كما في بهرام و[illegible] على الرسالة لا يكون
بـ ذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على
المختصر فان اذن الكافر [illegible] باذانه مسلما عند ابن عطاء
الله وغيره وكلام [illegible] ان فيه خلافا وليس كذلك
انتهى وظاهر اعتماد [illegible] ابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن [illegible]
توجيهه بانه على [illegible] يلتزم باشتراط النية للاسلام
وهو حقيق نيته [illegible] واذا ارتد المسلم الاصلي
بعد اذانه بطل او [illegible] وقت دون ردته وفي النوادر
وان عاد اي في الوقت [illegible] ابه اجزا قاله ح
وبطل ثوابه ولو [illegible] واعاد [illegible] اسلم بوقتها
ولو بادر الى ركعة [illegible] امراة [illegible] حرمته منها
او على كراهته قوله [illegible] عورة قال ع
وهذا التعليل [illegible] على القول [illegible] الثاني فلا ينبغي
جعله علة للكراهة [illegible] يقال معناه [illegible]
لا يستلزم التلذذ بها [illegible] فقط [illegible]
بعمد في دخول الوقت [illegible] على به [illegible]
بلوغ المقام لكن [illegible] صحتها منه وان لم [illegible]
والا اعتمد على اقامته بالغ حيث لم يات فيها [illegible]

وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا
اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع
الغنا ويكره غليظه ومتطلعه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب
لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد كان اذان مصر نه
والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي
والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في
القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل
اهل الحي متطهرا اي متوضيا حيث يكره بدونها وهي في
الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا
لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع
فيستدير جوازا ولو ببدنه على ظاهر ما لابن رشد وظاهر
ابن بشير انه يطلب به حينئذ وقيل يدير بوجهه فقط
يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع مقابلة بدنه للقبلة لما
روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه
وبدنه قايم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك
وواسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد
صلى التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة
او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه
ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما
روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني

فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وقتية
وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري
وسواكان يصلي من يومر بها منفردا او اماما بنسا فقط
وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهن نسا في حق
الذكور والامام والافضل اقامة الموذن دون الامام والناس
وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهي وفي
البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان
قال ولعل وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها
ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان
فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يوذن
غير متوضئ ولا يقيم الا متوضيا انتهي والمعول عليه ما
في ح اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة فوان تراخي
ما بينهما ظاهرة ولو بالدعا بطلت الاقامة واستؤنفت
وفي اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال
ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام
فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله
فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد
السلام لغو لا يوثر ر افيها وعلي قول ابن كنانة لا تجبر
صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط
مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يحتفظ علي الاتيان
بها

بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان
وكره كلام بعدها في غيرهم والافضل لامام ومأموم
الاشتغال بدعا الخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما
وقل داع ترد دعوته حضرة الندا والصف قال ح الظاهر
انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا
وندب لامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية
صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي
احدي الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقه الامام ثانيتها
اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه مأموم فيهما او في
احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطي وهذا الحكم وهو
السنية ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها
اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت
باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة
لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو
محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة
الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي المص علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها
سرا مستحب علي حدته فتاتي بمستحبين ان اقامت سرا
ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد
اتي بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب
لصبي صلي لنفسه فرع لا تحكي الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها

المراد بالمحراب المكان المعد للصلاة

وان كان خلاف الاولي **ولفظها** اي الاقامة من حيث
هي **الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وماذكرناه
من الفاظ الاقامة** حتي قد قامت الصلاة خلافا لرواية
المصريين عن مالك تشفعها **ما عدا التكبير فانه مثني
هو المشهور فان شفع غير التكبير** غلطا او عمدا **لا تجزيه
الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي من سلم عليه
والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها**
ولو اطاق القيام حالها علي المعتمد خلافا لظاهر المختصر

فصل شرايط صحة **الصلاة اربعة** وتقدم لنا
خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا للمص فيما مر **طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان
ابتدا ودواما** وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي
فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم
بخلاف الواجب غير الشرط قاله **عج** فان قلت لم سمي
الواجب الشرط واجبا حين يلزم من عدمه العدم
وما حكم تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا
غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه

وعصي

وعصي والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا
لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط
فتامله **وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرها** كجنازة وسجد في سهو وتلاوة
وفي نسخة الشارح بدل ذات بمعني صاحبه وان بصيغة
المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ
وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما **وستر العورة**
لمكلف يريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلي عريانا مع وضوئه
يعيد في الوقت فان صلي عريانا وبلا وضوء فقال اشهب
يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد
اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب
ابدا لئلا تركن نفوسهم الي التهاون بالصلاة انتهي
والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين
من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان
كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون
سترها اخف منها بدون وضوء **بكثيف صفته اي غليظ**
وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف
كالبند في الرقيع كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف
ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت
كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة
بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة في

قوله ابتدا اي عند الدخول في الصلاة

قوله صفته اي صفة العورة ... تنبيه

شمع سمول الرواية

اي عدم المشروطا

الوقت للاصفرار ونحوه عزي ابن رشد لابن القاسم
فيعترض على المص كالمختصر ودخل في قوله بكشفي [illegible]
علي احد قولين في سترة به والاخر لا حكاهما الطرطوشي ولم
يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستثناء ربما كالطين
لمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا او يخرج الوقت وهو
به فان كان في غيرها وهو عريانا فلا يستتر به ويصلي
جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم
ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها
بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه
فقال **وعورة الرجل** مع رجل بالنسبة للنظر **من سرته
الى ركبته** وكذا بالنسبة لصلاته على وجه لا اعادة
عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة
واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوفا شيء
من ذلك اعاد ابدا وان صلى سائرا لذلك مع كشف
احدى الاليتين او بعضهما او فخذيهما او عانته او ما فوقها
لسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو
تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان
بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين
سرة وركبة **وعورة المرأة الحرة** مع رجل اجنبي منها
غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة

والنظر

واما الملائكة فلا يوصفون بذكورة ولا بانوثة واما الجن فهم مثلنا وعليهم ما علينا [illegible]

قوله الامة ما يعيد فيه الراجل فيه ابدا تعيد فيه مثله والذي لا يعيد فيه تعيد فيه والذي لا يعيد فيه ابدا تعيد فيه في الوقت مثل الفخذين

والنظر **جميع بدنها الا الوجه والكفين** فتصح صلاتها
بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا
عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني
والقلشاني في خلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق عن
نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك
لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرائع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه
البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق
ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله ع في كبيره وقولي مسلم
احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع
جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة
اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله
او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفها او ما فوق
نحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار في الظهرين
والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة
البطن اعادت ابدا او تولى والنظر اي نظر الاجنبي المذكور
لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فما يراه المحرم
من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع **استقبال
القبلة** مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما
في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان

والدليل على الحرمة بخلوة الامرد

فائدة في معرفة استقبال القبلة نظمها علي الاجهوري
قطب السما اجعل في اذن يسرى * بمصر والعراق خذ الاخرى
والشام خلفا واماما باليمن * مواجها تكن به مستقبلا اه رحمه الله

قوله البيت اي الحرام

بينه وبينها اي الجبل

من قعد في جبل ابي قبيس يعني قبالة المقابلة

بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها
فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت
مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو زال الحائل
بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره
اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلوات
ببيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط
واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط
بحيث لو تقابلت هي امام المصلي لجهته من اي مكان لكان
مواجها لها فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين
فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة
تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي
قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام
وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة
استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة
او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة
وقبلة بدل وهي الاتية في الصلاة للمسافر وقبلة تخيير
وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلا او عرف
وتحير بالجهة المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركن
اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير الا في القتال
حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبان فتحل من غير استقبال
ايما للارض ولو للركبان الا الراكب اذا صلى ايما حينئذ عليها

ايما

ويسمى

اي تحريكه لدابة

ايما يومي للارض كما يعالج طعن وركض وامساك مطلع
ومثل الالتحام الخائف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب
ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير
القبلة والا في النافلة وان وترا او ان سهل التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة تركب
عرفا لا لماش ولا لمحول وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث
لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف او
محفة او محملة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة او
ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة
يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر
قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى الى غير القبلة
ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من
صلاته اعاد ابدا او في الوقت خلاف وهو القول الذي
ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا
جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في
الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية
الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت
خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع
عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا
التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف فصل
فرائض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة

ثم اضافة لصاحبه

الصلاة بخلاف المتقدمة قبل فانها وان كانت فرايض
لكنها شروط خارجة عنها ولا يستوعب تسميتها فرايض
مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين كالشافعي
خلافا لابي حنيفه اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام
لكل مصل امام او ماموم او فذ ولفظها الله اكبر من
غير اشباع البا شروط كونها بعد القيام الا المسبوق
فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم
الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجز صلاته وماموم
ان من فقه الامام خطفه الاحرام معنا لا يمده او يزيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه
وعدم مد با اكبر كما قال المصو وعدم تشديد رايها وعدم واو
قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا
ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشر ونقله تت عن الذخيرة
بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا
وليه الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها وقول العامة يحتمل
تخصيص مدخليه الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول
العامة كذا له مدخل في الجواز كغير العامة واستظهره ع
بحاشيته على الرسالة ويويده ان ابن جزي في قوانينه
نقله بدون قيد العامة وزروق كما في ح وكذا الشر على
العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر
ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال

واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم
لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر
وعلى تقدير وجوده اي الحديث فمعناه عدم التردد فيه
ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع
من لغط ونحوه خلافا للشافعية ولا يجزي غيرها اي غير
الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم
او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر خلافا لقوم ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها
فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو
ظاهر المختصر ونته وقيل يدخل بلغته سند ولو كان
بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان
كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت ومثل البا غيرها
من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى
به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر
ان دل على معنى كريه او يرجح لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والا لم يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن
في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه
الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا
للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها
بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب

لانه يوهم حينيذ انه من تمام تفسير النيه الذي ذكره
بالتصوير مع انه حكم زايد عليه واشار الحد الي ترك
مع تغيير اعراب المتن الي النصب بقوله والمطلوب ان
يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كونه
الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن
النية بالمعني المذكور الثواب خلافا للحطاب علي الورقات
تبعا للجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي من ان النية التي
تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد
يكون الشي مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا
من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهي بالمعني نعم نية الفعل
بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد
بقلبه الي محل النية وان الاولي عدم النطق بما قصده
كما قرر بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ
واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
التعرض في نيته لعدد الركعات ولا الادا وضده الثالثة
قراة الفاتحة علي الامام والفذ بالمعجمه اي المنفرد
بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة
او في الجل وفي الباقي سنة موكدة خلاف قال تت الاقفهسي
افضل ما يقرا به في الصلاة قراة نافع الجزولي كنت اسمع
في المجالس ان قراة ورش افضل من قراة قالون ويقراه
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر

والتخفيف

والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في
اخراج الحروف بقوة انتهي الرابعة القيام للاحرام
ولقراة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة
ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه
ان ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان
لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها
وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب
عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل لمستحبانه
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو
الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين
فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما
قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير
ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما
ندبا ايضا علي المعتمد ومما يفيده ظاهر المدونة من
وجوب وضعهما علي الركبتين صرفه ابو الحسن
عن ظاهره قايلا ليس بشرط بفسره ما قاله ابن القاسم
عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما
انتهي ومن ثم افتي البرزلي والشبيبي بصحة صلاة
من سدل يديه ولم يضعهما واصل الوضع مستحب

قوله اكمله اي فيه واجب ومستحبات

[Marginal notes:]
مع ... احناه ... بطون كفيه انتهي ... ه
لها اي قراة الفاتحة انتهي حاشيه
والافضل ان يفصل بين التكبيرة للاحرام وبين الركوع بالتسبيح ...
القيام للاحرام ركن والقيام لقراة الفاتحة ركن وقادر راجع للاثنين

لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد
قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه بركوع
وافتى ابو يوسف يعقوب الزعبي ببطلان صلاته هـ
تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شراحها صرفوها
عن ظاهرها فالمعول عليه الاول وجافى اي باعد الرجل
ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل [اي يكره]
يكون ظهره مستويا السادس السجود وصفته الكاملة
ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة
على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى
يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله الشارح وانكره ابو
سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال علماؤنا
لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم
وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من
الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد
انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد
لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة
لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه
وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في
سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك
عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول ففيه جري

خلاف

خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك
السنة بناء على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع
الا بالنقل قاله شيخنا كذا كتب ع بطرة والركبتين واصابع
القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على اطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا
او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزاء صلاته بدون رفع يديه
بين السجدتين مع الوضع الفرض قولان المشهور الاجزاء كما
في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل فيه
ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس
السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه
كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد
فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة
او الثانية وجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر
الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه
خلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم
للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم
ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر
ان ام بدلها في لغة حمير كهي لهم اذ لم يقدروا على النطق
بال الهم ان فرضت قدرتهم ولا الفيرهم وشرطها باللسان

العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج
بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية
اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه
بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة
صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة
ولو اسقط الميم ولو في احد اللفظين بطلت وفي بطلانها
باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي
لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم
فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشر في التنوين على
عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام
والفذ غيرها واما المأموم فيسلم عن يمينه ثم يسلم
استنانا سيذكر المص قبالة وجهه ويقصد بها بقلبه
وراسه ان كان الامام امامه والا فبقلبه حيث كان
خلفه قاله العوفي بشرح قواعد عياض ويفيده الشر الرد
على الامام ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه
ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر
والمص فيما سياتي وقيل مجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان
السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان
عليه احد مأموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب
بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له لا تقدمه او
تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره

ايضا

ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي
او منبر ام لا وهو الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين هو
تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من
كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه
قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد عليه
والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان يكون
بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليك
السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج
من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله اي
قسيمه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله
وان دفع ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد
الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي
وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى
الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة
قال الشر ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزا
او شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه
بالترك بالقول على الشرطية وفيه نظر مع قولهم
انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا
المعنى فليتامل العادية عشر الاعتدال في الفصل
بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض

قوله ويقصد الفذ الخ ظاهر العبارة ان الفذ لا يقصد الا السلام على الملائكة [illegible]

قوله وفيه نظر

قوله الا ان يراد به غير هذا
المعنى بان يراد شرط الكمال
الكمال وشرط الكمال صادق
بالمندوب اهـ كاتبه

[illegible]

وقف لله تعالى برواق السادة الفيمه

وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشم اي ويكون سنة
وتجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة
في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس
بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه
استغني عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده
المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع والفرق بينها
وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
وكذا الجلوس كما تشاوله بمثلا انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فبينها عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمين وتنفرد
الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع
من ركوع او من سجود معتدل غير مطمين الثالثة
عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة هم
والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة
عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها
على تفسير يلي بعضها بعضا من غير تفريق لم ار من
صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الشم فصل
وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولي قراة سورة او ما
يقوم مقامها في حصول السنة لا في القدر كما قد
يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل بها

مطمين غير معتدل

والقراة قبل الركوع

السنة

السنة لا بعض الاية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض
اية الكرسي او الدين او كمال السورة مندوب بدليل
عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها
سنة خفيفة ويكره على المشهور تركا كما لها كما يكره تكرارها
او قراة سورتين او سورة وبعض سورة اخري بركعة الا
ماموم بسورة خلف من طول وخشي الماموم تفكرا بدنيوي
فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته
بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان
فيه نوع اساة ادب اذ المسيول واسع الكرم كثير العطا
فالاقتصار على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم
من قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة
وهو كذلك بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح
والجمعة والاولين من غيرهما من فرايض الاعيان
اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما
وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو قرا
في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولي بل بعدها
بتوك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة
لانه هجر للمتروكة لا بسورتين فاكثر وفي ح تعرض لذلك
وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولي
ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولي
في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف

يقابله خلاف الاولى

الاولى الثانية القيام لذلك المقروء في حق القادر في لو
الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنية انه استند
حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته
صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو جلس حال
قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها
الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة
الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواقو ومن وافقه
لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع
والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة
في حق الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقا
المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في
النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل
الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل اتمها
رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ
سالم وجعل ان هذه السنن ما عدى السورة والسر
والجهر يجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار
فيما عدى ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي
عشا وساير النوافل غير ما تقدم لخبر ما حديث ولا
يستدل بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل
لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل

هو

هو من كلام الحسن البصري قاله النخ ولكنه مندوب
فقط في نوافل النهار والسر ان لا يسمع باذن والجهر ضده
وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه
ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره
كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر
كل ان يسمع نفسه فقط لجهر امراة ولو صلت وحدها
بيتها ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على
غيره على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع
للصلاة اي لجنسها والقراة تبع لها فلا يجوز قراة من يخلط
على مصل انظر ح وظاهره ولو كان القاري حسن الصوت
والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن
الجهر به حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا
في محل الجهر او جهر في محل السر عمدا او سهوا الاية
او الاتنين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود
في السهو اما اذا قرا اكثر من اتنين وتذكر قبل وضع يديه
على ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة
فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا

فقيل يستغفر الله ولا شي اي لا بطلان ولا سجود عليه
وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن
كما يتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت
عمدا وفي صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما ه
في المختصر وموضعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة الصلاة
موكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها
سنيتها او وجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بنا على
وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك
للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم وسيا في المم ذكر القولين
في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ونجعل موضوعهما في
سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين
غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه
سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو
الصواب وعليه جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول
الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره
انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى
ما شهر بهرام يسجد لترك اثنين وثلاث فان نسي السجود
لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدى تكبيرة
الاحرام فلا تناقض كما تقدم السادسة واتنه في العد الى
التاسعة ليغنى عن التطويل بقول السادسة الخ الجلوس
الاول فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول

والثامنة

والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد
ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس
الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وهو على
المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان
اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات
والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو
السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه
وهو وفي المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام
اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد
بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كلام الشم كالمص على الرسالة واف بذلك قال ابن تركي ولم
يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه
بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي
له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد
وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو ولان مطلق
التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين
في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

التسليم بمعنى
التحية

في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذلك
كره الدعاء فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
قاله الشيخ وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر
وفي سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل هـ
لوروده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول
المصلي سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى
في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة
او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته
ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح والا فلا
الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على
من على اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم له
له ذكرهما قاله الشيخ وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة
عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او نفل سوا
كان او جهرا من امام وماموم وفذ ذكورا وكذا في سجود
سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور
من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يندب
بكل تكبيرة الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب
فقط الجهر بها لكل مصل كما للزرقاني على القرطبية ولعل
الفرق بين ندبه بها وبين سنيته بتسليمة التحليل

ان

ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها
اسكانا فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية هـ
الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا
طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط
نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام
فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل لو سكت الامام والقراءة معه
فيما يجهر فيه مكروهة الان بقصد الخروج من خلاف الشا
فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة
واعتمد جمع انها مستحبة واحد وغير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى
ولا ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر مالك
ولا باس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام الامام الى
ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن
يساره والى خلفه يتقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان
ذلك قريبا وان بعد اقام ودرأ المار جهده وروى ابن نافع
بالمعروف [illegible] بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي
المحرم قولان ويأثم المار ومناول اخر شيئا او مكلمه بين
يدي المصلي اذا كان له اي للمار ومن حكمه مندوحة
اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها
فان لم يكن له مندوحة لم ياثم ولو مر بين يدي من له
سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع

المختصر بينهما بقوله واتم مارله مندوحة ومصل تعرض فتارة
يا تمان وتارة لا باتمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول لغيره
سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار
الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا
مندوحة للمار السابعة عشر الزايد على ما يسع السلام
من الجلوس الثاني او الاول في الصبح او جمعة او الثالث في
مدرك ثانية او ثالثة المغرب مع امام وفي مسايل اجتماع
البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام كان اشمل الثامنة
عشر الزايد على مقدار الطمانينة الفرض وانظر ما قدر
هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو
فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع
من ركوع ومن سجدة اولى فصل ومستحبات
الصلاة تزيد عن ثلاثين فضيلة الاولى قراة الماموم
مع الامام في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج من
قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين
راهبتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب
عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه
منكبيه واصابعه اذنيه وبطونهما للسما وقد فسرهما
قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقيل حالمخبر وخوفا
من النار كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل روس الاصابع
للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله

ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه قايمتين هذه احدى
الصفات المتقدمت وهل ينصب الاصابع من قيامه
اليدين ويحد بهما بالحا والدال المهملتين قليلا خلاف قولين
على قيام اليدين كما في الشرح وندب كشفهما والا كان مذموما
لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب
حالة بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع
بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما
لمنافاة ذلك الخشوع والخضوع قاله سند والمراة كالرجل
في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراة
في الصبح والظهر لكنه في الصبح اطول وفي نسخة لكن
الظهر اقصر ومعناهما واحد يقرا فيهما من طوال المفصل
واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة
قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج
وقت احتفن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية
اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى وتوسطها
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا فيهما
من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى
ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت
منه الجماعة التطويل او انهم طلبوا عنهم ذلك بان علم قدرتهم
عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق فان علم

عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي
ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه
لطول ويثقل بخفة او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة
او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا ان من وظايف الحسبة
منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير قراة الركعة**
الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى
وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى
او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن
الاولى **وتقصير الجلوس الاول** اراد به الزايد **عن الجلوس**
الثاني اراد به جلوس السلام فتشمل ما فيه اثنان واكثر **وقول**
ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن
حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى **و**
للفذ بعد ما يقولها استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب
ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر
على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام
عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى
والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن

عبد

ابن حجر [illegible]
معظم السنة
[illegible]
[illegible]

اي لابن عبد السلام ادبي من مواتبه ان يكون مستجابا اي للاثار
الواردة فيه قال **الشم** وعده من المستحبات شيخ شيوخنا
السنهوري في شرحه للمختصر **والتامين سرا** وجعل في
المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته
وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف
وهي احد لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص على ما ذكر لانها المشهور
في السنة واللغة قاله **الشم اسم الله تعالى ونونه مضمومة**
على النداء التقدير يا امين استجب دعانا ولا يومن الماموم
خلف الامام في الجهرية اي يومر بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما
يظهر **الا اذا سمع قراته** اي قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يومن
وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري المومن الذي
لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد بسنيته
فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانهم نواب الامام
ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذه هو
المستحب وهو الظاهر او لا يومن وقوفا مع ظاهر الخبر
المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال
هو اقوى منه لان التحري اعتماده على تحريه هو فقط وهذا

اعتماد علي تامبنهم المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضا
والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا بوتر
دايما كما يقول ابو حنيفة ولا به بنصف ثان برمضان كما
يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية
قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه
ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت
وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس
او تقول اللفظ الخاص مشتمل علي اربع مندوبات غيره وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل
ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا
وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح
ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم
يديه حين يهوي بهما للسجود علي ركبتيه وتقديم
ركبتيه علي يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما
ولكن يقدم زحزحته بعوض رجليه عند القيام قبل ان يمد
يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر

والبنصر

والبنصر والوسطى علي اللحمة التي تحت الابهام من اليد
اليمنى مادا السبابة والابهام منها في التشهدين او الاكثر
او الواحد في نحو الصبح وتحرك ندبا السبابة دايما يمينا وشمالا
في تشهديه قاله تت واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الي السلام والذي
شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ
الدعا وانتظار الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي
اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان
لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها
قاله عج واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها
لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه
لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن
ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها
البسط اي ما اشار له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال ان هذا شانها مع
وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما
وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان برده ما في
مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه
ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها
في الركوع كما مر قاله القرافي واستواؤهما الي القبلة مستحب

قال الشيخ الامير لما يلزم من الفم توجههم الي القبلة

اي تباعده

لانها لا تبعد شيا عن شيء

لانهما يسجدان منوجهان ومجافاة الرجل دون المراة
فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين
مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول
في سجودها والا فله وضع ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير
عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين
فانه يكبرها بعد ان يستوي قايما اماما كان او فذا او ماموما
لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة
وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم
بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قايما وهو الظاهر
او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الادب
التورك في الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير
السلام تكون الىتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو
ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من
جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى
الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض ويثني
اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما
عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي
وقيل يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض
لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن
ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير
ان يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف

والميم

والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن
يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها
عن يمينه وكان وجه استغنائه عن الاشارة براسه
قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم ويندب
النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض
او ما انبتته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز لنفل ويندب
الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية
الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير
ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فصل
يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي
دعا كان والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في الشامل اجازة
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الحديث
عن مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره
ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين
وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع

وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل
فاتحة او بعدها وقبل سورة علي المشهور وكان المازري
يبسمل سرا قيل له في ذلك فقال مذهب مالك علي قول واحد
من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي علي قول واحد
من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان علي
صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة
خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكفي بحركة
اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا
تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده فلم
تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير صحيح
عند الشافعي والمصر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية
الفرضية والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض ونفل غير مصح
عندهم كما علمت بل كاف والمراد المالكي باق للخروج من
الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد
ذلك علي المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي
الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي
وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين عدم
اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود
على البسط الا المجلس بمسجد من واقفه اعيره او من
ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلي طرف الكم الا لحر او برد
ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث

بقيت

بقيت رجلاه الي القبلة فان استدبر او شرق او غرب
بجسده او رجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه
شامل لما في الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه عن
سمتها وجهه او شي من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته
علي المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها وتشبيك
الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة
كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة علي
الفرقعة في غير الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد
ايضا لانه افعل الفتيان وصفقة النساء ونحوه لابن القاسم
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر
التشهد والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد ركعاته
خوف السهو والظاهر ان هذا مميز العبث او بلحيته وتغميض
البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن
الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعده
عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس
وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب
ورفعه الي السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا هو
يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله الاجهوري وضم القدمين معقلا
عليهما سوية دايما بان يجعل حظهما من القيام سواء دايما وهو
من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة
وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح

بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى تارة اوعليهما الا دائما
فيجوز قال تت واشعر اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما
الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما
زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع اليد بين
على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا
لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى
فيعيد ابدا قاله ح ولا ابطال النية حاصلة معه قطعا فلم يبق
لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويقيده القباب عن اللخمي
واما شغله زائدا عن المعتاد ويدري ما صلى فتندب له
الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم من
امور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير
المتعلقة بالصلاة لما فيه اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة
اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر بدنيوي
الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا
كراهة ايضا ولا جريان قيد فيه فيما يظهر وحمل شيء بكم او فم
لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان
الشيء خبزا مخبوزا بارواث دواب نجسة فلا تبطل بحمله
ولا بتركه المضمضة كما افتى به جد عج تبعا للشمس اللقاني
تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله
الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه والصلاة
بطريق من يخشى ان يمر بين يديه احد وكره قتل البرغوث والقملة

في

في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة
ميتة القملة قاله الشم لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى
قشرها خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو
في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة
ميتتهما لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي
لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه
يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالتاء
يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وقيل دون ما
كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر في المسجد والحق
ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم
في المسجد جواز القتل خارجه والمستحسن القتل لقول
مالك القا القملة في الما او النار مثلة والماخوذ ان كان لضرورة
واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير
صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد
ابن نافع وليصرها يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية
خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب
وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وقيل
من تلد فيه الاموات انظر تت فصل تبطل الصلاة بترك
شرط من شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سوا
طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا ثاني
في هذا التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية

في

كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا
طال فان لم يبطل فان كان في الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا
عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد
ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله
بعدها ويبني عليها فان سلم معتقد الكمال تداركه وبنى
ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت
الركعة المتروك منها ركنا وصارت التي عقدها بعدها عوضا
عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الراس من الركوع الا لترك ركوع فبعقدها بالانحنا كما تقدم هـ
وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين المشهورين
والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسئلة في
سنن الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاحها فلا
تبطل وقيد في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهره اطلاقه كما نقله المواق
ولو كثر قاله الشم وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق
انقذه وكلامه لانه لاحيا نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب
انتهى وظاهر عج اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد
الوالدين وهو اعمى واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم
اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على
وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي

انظر

اي مطلق الصون
ولو كا الجار فتبطل

غير مسلم

انظر لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تجب في ذلك فلا تبطل
كما لبهرام في صغيره في الخصايص وبالفعل الكثير من غير جنس
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل
فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما تتسع عنها فكثير والغمزة وحك
الجسد عمدا او نحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي والاكل
والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما
او فعل واحدا منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما
على احدى روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر
على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس
الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان
كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح
والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية
او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشم وترك المغرب للخلاف
فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كتت انها على حد
سوا وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها
بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بعرض وجوده
كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان
فيما ذكره المص مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود
السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن

زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد
ولا بسهوه بالاولي وقوله صلاة لافرض احترازا عن النفل
فلا يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان معمد ودافي
مختصر البرزلي من صلي الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا
واجزاه ويبطل في العمد والجهل انتهي ومن صلي صلاة تامة بان اتي
بها علي نظامها بركوعها وسجودها وفرضها وسننها ولكن هو
لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من السنة والسنة من المستحب
فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها
عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان رأي العالم يفعلها
ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلي الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما يفيده ابن
تركي هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته
مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض
وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرايض بطلت
وسياتي لهذا تتمة في فصل شروط الامام ثم انتقل يتكلم علي
سجود السهو فقال فصل سجود السهو وهو الذهول عن
المعلوم بحيث لو نبه اد في تنبه لادركه قاله الشيخ والنسيان
ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه له بادني تنبه والمراد بالسهو
هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكحين هم
فالساهي المستنكح يصلح حيث المستنكح لا اصلاح امكنه الاصلاح
ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني علي

التمام

التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك
غير مستنكحين يسجدان استنانا مع بنا الثاني علي الاقل
وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني
يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة موكدة او سنتين
خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو
عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله
لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا
او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة التي يترتب
السجود علي كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سوا كان
قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية تفصيلها قراة ما سوي
ام القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد لتقصها في الفرض
دون النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في
محله جهرا فزيادة علي المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان
ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل
الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا اكملها اربعا والسجود
الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها وقد
قدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين
او اكثر سوي تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر
ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر
من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول علي المذهب خلافا

فعله ولا سجود السهو
انه يفعل وعليه السجود

لما في المختصر ولترك الجلوس له اي للتشهد ويلزم من تركه
ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد
الاخير فهذه هي الثمانية سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير
الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة
واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لهما اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت
قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قيل على العالم والجاهل لما
يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق
به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي
بعد لا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اي بها ولا
جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام
ولو ايقن به جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع
وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في
الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من اثنتين
ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا بنى على صلاته
وسجد لسهوه انتهى قاله الشم وحمله على ذلك فهمه ان قوله
او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر
انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل يسجد
لنقص سنة او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما
كان يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا

والافسد المعنى على عطفه المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي
ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في
الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة
سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها كما في
ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف لزيادة
فقط المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك
في الزيادة كتحقيقها فلهما صورتان يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او
في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث
او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق
والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد لها قبل
السلام في السبع صور واثنان للزيادة المتقدمتان بعد
كما مر فالصور تسع وعدها الوجراجي والشبيبي ثمانيا
فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما
ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي
بالتكبير ساجدا الا انه يأتي بتكبير غير تكبيرة الهوي
ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم
فان سهى المأموم عن سنة موكدة او جميع السنن حالة
كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى
الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص
فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا

ما عدا ... صح

وترتب سجود السهو عليه دعوكما احترز عن ذلك بقوله خلو
الامام وقوله وان سهي قيد به لان الفصل معقودله لافلا
سجود ولاشي علي الماموم في تعمد ترك السنة ولو الثمانية حالة
القدوة كما قدمنا من ان محل القولين في تارك السنة عمدا في
الامام والفذ لافي الماموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر
ولاسهو علي موتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط لا
للاحتراز ويلزم الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام
اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسجد الماموم
معه ولاحضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك معه ركعة
ويسجد الماموم القبلي معه و[illegible] البعدي بعد القضا
فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة
ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه ولم يدرك
المسبوق اللاحق ركعة موجبة فان كان مترتبا عن ثلاث
سنن وطال ترك الامام ولم يسجد له ويسجده الماموم بطلت
صلاة الامام دون الماموم وترد هذه علي قولهم كل صلاة بطلت
علي الامام بطلت علي الماموم الا في سبق الحدث او نسيانه
فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل
صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما هو
عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة
هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة

الصلوات
الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور

زاد

زاد ابن الحاجب كالكثير التسبوح موكدة وظاهر المص كغيره
سنيتها في البلد وفي كل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف
ماجمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب
للتحقيق واسد كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها
اهلها قوتلوا عليها واسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة
مندوبة لمن صلي وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها
من غيره علي وجه الفرضية والسنية قال المص والنسا فيها
كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله
مساجد الله انتهي وهو خلاف قول ابن يونس ليس من
اهل الجماعة ونحوه قول [illegible] ناظم مقدمة ابن رشد
وللنسا في البيوت اولي اي صلاتهن لجماعة او فرادي اولي
من ايقاعهن لها بمسجد الان تحمل ما المص كالخبر على
غير مخشية الفتنة وكلامها علي مخشيتها فان قطع بالفتنة
منهما اتفق علي المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة ه ه
لخروجهن وحقق ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذن
كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولي لهن صلاتهن
في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لم
لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل
فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين جزا اي صلاة وفي لفظ بسبع ه ه
وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزا اكبر من الدرجة

اوباحتمال ان الله اخبره بالاقل ولا تم تفضل بالزيادة
فاخبره بها ثانيا والتفاوت بحسب الجماعات والائمة
كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية الا بادراك ركعة مع
الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام
راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك
في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا ه
بسجدتيها اي ادركهما معه فان زحم عنهما حتى سلم الامام
واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها
في جماعة مراعاة لمن يقول يحصلوله كما لا يحصل فضلها بادراك
مادون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها
اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل
ولا بادراك الاكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص
على الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع
واحد او مع زوجته واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها
ليس له ان يعيد في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن
صلاتين في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام
فما عدا ومن صلى وحده او بصبي اولم يدرك مع الامام
ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها في جماعة ه
بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول
عليه وان كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها فضل
الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلب بالبلد وفي كل مسجد

قوله اضطرارا ضعيف ولو اختيارا فيحصل له فضلها على المعتمد

ولمن لم يصل في فرض عيني حاضرا وفائت كما يفيده البرزلي
والمسند الى لا فرض كفاي فمستحبة على المشهور كما في الشم
على العشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرط
فيها قال فان صلوا واحدا واحدا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف
امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقاء على ما للح والذي
لغيره ندبها بها ويعيد وتراويح وكراهتها لجمع كثير بنفل
او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه
صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرأت
له نية الاعادة اثناء المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم
بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجبت عليه فعلها
بعد لا ندب فقط اومع واحد تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان اوامام وانت ونقل ابن الحاجب تعادمع واحد
لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد
خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في
جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد ماموما
لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم
مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى في قبول
اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول
له فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها

قوله سنة ضعيف

قوله تبع المختصر الخ اي تبع المختصر ... ابن الحاجب ... انتهى عدوي

اجزاته عنه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان تبين
عدم الاولي او فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا
فان ترك نية التفويض ونوي الفرضية صحت صلاته لعدم
توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية كالفرضية
فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولي او فسادها
وحيث ندبت له الاعادة محلها ان كانت تلك الصلاة
التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير
شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه
يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدي الصلاتين
نافلة وكذا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد
الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر علي
احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا
بعدم اعادته علي القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدي الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة
خير بين ان يبني علي احرامه هذا او يقطع ويلحق جماعة
اخري ان رجاها فان لم يرجها بني علي احرامه هذا اتفاقا
هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا
يدخل حتي يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي
فان اقتحم ودخل فاذا في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد

الاقتحام معناه
الذهب

ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل
فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في
المسجد او في رحابه فقط لا هي وطرقه المتصلة به فانه
لا يبدا بتلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي
عن صلاتين في يوم لا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلي
حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
الحاضرة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه
يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في
الصلاة ولم يكن صلي المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد
قطع ما فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة
والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت
والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف
عن شفع وصلي مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلي الظهر فان
لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر
فان خشي شهرة ذلك صلي معهم ثم صلي الظهر واعاد
العصر انتهي من ترك بعض ايضاح وقوله صلي معهم
اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد صار كانه
من مساجين الامام ويدل علي هذا قوله واعاد العصر
ويحتمل ان معني قوله صلي معهم اي وجوبا بنية
النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا به في المذهب ونقل

ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده على انفه ولم يقيده
بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة
يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى
من اقيمت عليه للراتب سوا لم يصلها او صلاها منفردا
وهي مما انفرد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها
والندب لمن صلاها جماعة منفردا وهي مما انفرد والحرمة
على من صلاها جماعة ان يعيدها في جماعة او فرادى
الا بالمساجد الثلاثة **فصل** فيمن تصح امامته هـ
شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق على السين **الاول**
الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد
وعلم موتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها
لتفريطه والامام غير عالم واما علم الماموم بحدث امامه بعد
الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه لم يتعمد بل تبين ان ج
له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مامومه صحيحة
ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المامومين الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني ان لا يكون
ماموما فمن اقتدى بمسبوق** ادرك مع الامام ركعة
او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق
لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة
حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا

المقتدي

المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا هـ
وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا
له ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتدا به قطعا
وينتقل من نية المامومية لعدم انسحابها شرعا عليه
الى نية الامامية حين يقتدى به قال **عج** وفتوى الناصر
توخذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من
شروط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان هـ
المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما الفرض بها عند
الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ه
ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي هـ
على القول بانه ينوي الفرضية ان يوم قاله اللخمي انتهى ده
الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعله لخوف ه
ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة ولم يتحقق منه ه
نطق بالشهادة في تحياتها وينكل ويطال سجنه عنده
ابن القاسم سوا كان امنا على نفسه ام لا وهذا الا يا في
قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال هـ
اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى انتهى لان معنى
قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في
المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور
وضوء قبلها كذا ظهر وجزم **عج** بعدم المنافاة ولم يوجهها
الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة

كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها هي
صحيحة ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط
ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكلا
وهو عالم به او كان يعتقد ذكوريته فبان كونه خنثى مشكلا
ولو اتضحت ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت
انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة
ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا
ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس
البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل
الا لمثله والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق
احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم و عج و افاقته
ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال
ونقله لاحتمال طرو الجنون له اثناءها او انه مظنة ذلك والسكران
الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها
تبطل من حيث تحمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما
مر على ما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشر في التوضيح
الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى اي
وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله

صوابه في مطلق العبادة اهـ

شروط

شروط الامام ان يكون ذكرا ۝ وغير عاجز عن الركن بري
وان يساوي في الصلاة المقتدي ۝ وعلمه بما تصح عدد
بلوغه لكن بوصف والبرد ۝ في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم ولا ۝ معيد الصلاة يا من كملا
وقال سيدي الاخضر
وان يكون غير مأموم ومن ۝ زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا
جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم وحده
ح قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين
مع الكراهة كما قاله اللخمي واعترض بعضهم بقول المدونة لا يؤم
في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في
العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيها
تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في
غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام
رمضان والفرائض في السفر ان كان اقرأهم فلا باس به كما قال
مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح
امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما مما ارتكب كبيرة لم
تكفر كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها او
كيفية وعقوق واخذ مرتب من جبات محرف كمكاس
ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس
وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك

اووان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل
مومنا متعمدا او اشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة
وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو
صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي
يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن
يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور
لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل
الاقتدا به كالكبر بعلو حسي ام لا لتعلقه بذات الصلاة هـ
بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنى فالضعيف
يقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة
بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد
كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت
فقط **التاسع القدرة على الاركان** من قيام وقراءة و...
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود او ...
من كل ركن فعلي وكذا قولي **الا ان يكون المأموم ايضا**
عاجزا عنه مساويا له في المثلية فتصح امامته لجالس
بفرض تعين بمثله وبنفل لعجز او اختيارا بمثله لا قائم في
نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيمنع مع ان الجلوس جائز
فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه
الله فيجيبني بعموم خبر الا يوم احد بعدي جالسا
قال **ع** اجز صلاة جلوس خلف كاملة وعلى هذا لو وقف النفل يتنو

الا

الا اذا جلس المأموم معه بلا عجز يجوز بنفل والسهو مثواه
وان يكن منهما عجز فتساو ان فرضا ونفلا خفيه الامر متسع
وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت
لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا
الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي هـ
كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه
لا يصح اقتدا احدهما بالآخر على المشهور كما في المعتمد
وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم
المازري ومثله لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي
انتهى لان المشهور خلافه قاله **ع وكذلك** اي ومثل العاجز
عن الاركان **العاجز عن احكام الصلاة** من معرفة واجباتها
وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك هـ
فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف هـ
ان فيها فرائض وسننا وفضائل ولم يميز بينها فصحيحة
كما يفيده قول **الش** ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن
والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل
احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها بان يأخذ
وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه هـ
يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته
صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها ما نص عليه

وسننها

ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي فلم يامرهم فقط الا في صحة امامته لمثله بفعل
سوى بفعل ما ذكر المؤلف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة
الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها هـ
فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها
وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد
ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد انها
كلها فرايض فقط او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل
وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده
فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة
لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له
قبل السلام واختلف هل تصح امامته من لا يميز بين
الضاد والظا او الصاد والسين في فاتحة كما في نقل المواق
او غيرها كما هو ظاهر النص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما
سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق
الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر والمواق
لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة
المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس
وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن
عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان

بتركه

بتركه ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل
الخلاف اربعة اشيا عمن ام غير مميز مثله فالصحة قطعا
او ايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا
او ايتم به مع عدم قبوله للتعليم فالصحة لكن تكره امامته فقط
او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل
واختلفوا ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وايتم به
غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواء كان لحنه
في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن
فيها غير المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل ان
غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم يغير كضم لام لله في الحمد
لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد
او تصح ان لم يجد من يأتم به مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو
اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت
بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل
امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا
تبطل صلاته ولا امامته ولا تنهى او لعدم قبوله التعلم
ولكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله
مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير لاحن

فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ايتم به لاحن مثله
اوادنى منه في اللحن فصحيحة تامل وتصح الصلاة
خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف شافعي
اوغيره وظاهره ولو راه ياتي بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا
به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور
المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا
الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعبر ابن تركي عما اختاره
الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشيخ انه خلاف
المشهور بناء على جعل ضمير انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه
لقول سند بدليل ما بعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوى
البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا
به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض
راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها او مسها وبطلانه مع
اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام به كمعيد لصلاته قاله
عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب
اي بل هو جمع بين القولين فصل شروط صحة صلاة
المأموم بالامام خمسة الاول الاقتدي وهو ان ينوي
من اول صلاته انه مأموم وان صلاته تابعة لصلاة
عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتهد ترك السنن
المبطل تركها لغير مأموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه
سهوه لكن فان تاخرت مأمومية عن مبدا صلاته او تابعه

من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه بطلت صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال
بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام
شيا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر
او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم
واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته
نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا
بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على
قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله
واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعا ليلة
المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة
قطعا تنبيه لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان
خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيد ماموما
فان نواه مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو
نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو
نوى كل منهما انه مأموم للاخر فان شك احدهما فقط في
مأموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته
ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما
او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا
سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني ان لا ياتم مفترض
بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله واما العكس وايتمام المتنفل

بطلت صلاتهما
وكذا ان شك في انه
مأموما للاخر صح

قوله فجايز بمعنى صحيح لكن مع الكراهة انتهى ... عنه نخه

يفترض في ابو ابن عرفة بناء على جواز النفل باربع او في نهي
انتهى او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة
ليست على المأموم وكذا من يصلي الفجر خلف من يصلي صبح خلافا
للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة بناء على جواز اي عند
الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه منهي عند منهي
مالك ليلا ونهارا كما قال اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته
كالاقتدا بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضى كلامه
انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخير في ظهر لكن ان وقع اقتصر
عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشم وانظر ما الدليل
على جواز النفل خلف الفرض انتهى ولذا قال ابن عرفة بناء الخ
ولا غرابة في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم
نظيره في المتيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت فقط
للقايل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد
الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا
خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة
اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عين
الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما
بكسر الجيم واشار للاحتراز الاول من الثلاثة بقوله فلا
يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس وظاهره
ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والمأموم كالمالكي
يصلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت

اي الدليل ابن النجي اقر الصبيا على صلاة تحيي خلف ... الكبير

اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترز
بالثاني عن ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها عن يوم
السبت قبله فلا تصح كما نقله الشم عن ابن يونس واحترز
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها في ذمته
خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه
في صلاتها قبل فلا تصح واذا اشترك متيقن تركها مع شاكه
في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاكه
لاحتمال كونه اداها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل
حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة مأموم شاك
خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة
الامام وترتبها حقيقة في ذمة المأموم فيصير مفترضا خلف
متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا
منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به
فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام
او ساواه فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه
او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده
صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن
عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا
علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد
والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب
المأمومية عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا

قف

ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتي
طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق
فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده
له في سبقه بالركوع والسجود او الرفع منهما ومكروه في
سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام
مكروه والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
والملاحقة فورا قبل سكونه منه او من السلام خلاف
الاولي فقط فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد
ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخره عنه
قليلا ويكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلي الله عليه وسلم ادار ابن عباس من
حين وقف علي يساره الي يمينه ليلة بياته عند خالته
ميمونة احدي زوجاته عليه السلام وهي الواهبة
نفسها للنبي في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب
وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين
فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي علي الجسنية
بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من علي يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف علي يمينه
اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف
الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يشير لهم تذكرا
يومي

يومي لديهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا محمل
علي التذاذ ينقض الوضوء كمذيهم او يلامسهم لا مطلق التذاذ
وتصح صلاة الماموم اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة ولا اعادة علي المشهور والكراهة في الرجلين واما
لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا
يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهي
ولم يعز الصحة لاحد وكانها توخذ مما لابن ناجي في مسالة
المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت عقب
نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشارح ما نصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهي وفي ح عن ابن عرفة بالعين المهملة علي
الوسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي النية
الامامة جاز ما يكونهم ماموميه كذا ابطلهم توجيه كلامه
ويجوز الصلاة من مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر
عليه وقوفه به ويحصل له فضيلته لنية الدخول فيه
لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة
الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة
خلفه لعذر ويكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به
الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير
عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن
يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته
وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة

وان كانت طايفه عن يمين الامام وحذوه في الصف الثاني
او الاول فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام لا تلتصق
بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لا ان
ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان
يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم
الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني
وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو
احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا
تصفون كما تصف الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف
الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا
اي ان قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشى صاحب المختصر
على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قال الشيخ قلت لكن قد علمت
ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا ويوافقه
ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد والله در
المص ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام
ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون
صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع
والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر
خ وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم
المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان
كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد الكبر

قوله وهو احسن مما في المدونة اي على ظاهر قول مالك اي بدون تاويل صاحب البيان لا بقوله معناه والارجح لقول اللخمي

اوكبنوا

اوكبنوا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه
الصلاة والسلام على المنبر اولم يدخل على ذلك بل صلى
شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر اقتدى به اسفل
او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه فان هذه
الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم
يكن لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان
معه جماعة كالتي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا
باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة
ولو بسجادة او حصير واما اقتدا من باسفل السفينة
بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام
اسفل والماموم فوق فجايز بلا كراهة والاولى لكل محل
منهما من اسفل واعلى امام فصل الجمعة فرض
عين على كل مكلف حر ذكر بالغ والسعي والمراد بالسعي
هنا المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد بالمشي
التوجه ولو راكبا اليها واجب على البعيد المتوطن وهو
بمصرها ولو بستة اميال كما سيذكر او كان خارجه
لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث
جامع لها خارج المصر لكن على كفرسخ من المنار اتفاقا كما
قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذهم كاهله
قبل الندا بقدر ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد
الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم

الاية وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب
سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه
في المص بنفسه وسياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل
جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمص الا ان يتصل
بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على القريب
للمنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس
على المنبر وحرم به البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والاثم يفسخ واختلف
اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان قيل يفسخ
سدا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشم
ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده
بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط ادا والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي
تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الادا
ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال
فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع
والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول هو
التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد

في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل
الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه
ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن تستحب
له وللصبي حضورها وتسقط عمن حضرها ممن لم تجب عليه
من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب
على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح
عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ
من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد
ان المستوطن ببلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غيرها
بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله
في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب
وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها
كما مر عن الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل
وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد
من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا على اكثر
من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح

الظهر ممن صح

الاية وفي ابن تركي بمقدار ما يؤدي ركن الخطبة واطلق ولعله لوجوب
سماعهما فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه
في المص نفسه وسياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل
جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمص الا ان يتصل
بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على القريب
للمنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس
على المنبر وتحريم البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والاثم يفسخ واختلف
اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان قيل يفسخ
سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قال الشم
ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده
بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط ادا والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي
تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الادا
ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال
فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع
والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول هو
التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد

في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل
الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه
ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب
له وللصبي حضورها وتسقط عمن حضرها ممن لم تجب عليه
من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب
على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح
عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ
من المنار كبلد واخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد
ان الاستيطان ببلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غيرها
بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله
عج في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب
وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها
كما مر عن الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل
وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد
من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا على اكثر
من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح

الظهر ممن صح

ساكنة والاصوات هادية والموذن صيتا ومبدا الاميال
الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور
كما سياتي اول باب السفر الفا ذراع مقابل المشهور قول
ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر اصح ما قيل
فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقول غيره اثني عشر
الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن
بلد الجمعة واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد
على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما
تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان
بها الا اذا اصح قبل ان تقام لزمته صلاتها ان كان يمكنه ان
يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم
والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي
صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا الا انه
نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب
حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم به
ونظر الش في استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة
فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله
الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري او ببولاق او القرافة

واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا
ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله
ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم
فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة
وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة
كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من
شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم
قاله الش وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون
الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في
شرط الوجوب ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى
وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا تجزئ
منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة
والعشرة والاحد عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام
الا عليه لا على النادر من تقري بعض قرى بواحد كالف
او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا
تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم
امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم
وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتداء اي في اول
جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها لانعقاده
كغيره وقال ح المعتمد الاكتفاء باثني عشر حتى في اول جمعة تقام

الشرط الثاني من شروط الجمعة

حينئذ لان اهل البلد تتقوى بهم امنين قال عج ويمكن حمل
الاولية اي في المختصر والابتدا اي الصرح هنا على هذا بتكلف
اي شرط خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد ونحوهم ممن
تتقوى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى
وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام
فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله في الابتدا
على المعتمد كمن خلف الامام فبقي معه منهم اثني عشر لسلامه
صحت صلاتهم جمعة كوجود تلك العدة قد رضي نبي يوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون هم
الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن
مسعود قولان ووقت الانفضاض عنهم هو لا في الخطبة كما في الترمذي
وتركوك قائما لو كانت حينئذ بعد الصلاة فمن يوم بعد جعلت
قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذي تتقرى بهم القرية هل يشترط
ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى
واما الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما تقدمه
واستظهر عج فيما نظر الشيخ فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه
حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني
عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة
صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد
منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها للعلة ولو بعد ما سلم
الامام بطلت صلاته وصلاتهم وهذا يلغز ويقال انتقض

لكن حمل ابن عرفه
تكلف وصوبه

وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام
وماموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايدا
عن الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول
هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح
جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط
ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكيا لا شافعيين
لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الابي
اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا بوبها في اشغالهم
من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا ينعقد به
الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية
اثني عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام
ركعة او قبل السلام ويبقى خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح الثالثة
الجامع سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن
عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس
عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك
البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد وفي بلد
مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا
قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة
اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل
الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد

وهي ان لا يجمع ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم
بصحتها فيه تبعا لنفوذ مشيئته عتق عبد او صدقة علي معين
ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق
العتيق بهم والاصحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيي
ابن عمر ان اعظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم
يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهي ورد عليه
بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد
الحكم ويحيي ابن عمر علي وجه المقابل لان مراده ان كلا منهما ينبغي
ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله
واما ان تعدد ابوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة
فتصح جمعة من صلي فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا
فللسابق بالاحرام ان علم فان لم يعلم حكم بفسادهما ايضا
كذات الوليين واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما
اعاد واجمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا
عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلي ه
مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل لا حتياط
ان بعيد وها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق
خلاف نقل ابن عرفة عنه **فلا تصح** في ذي بناء خف بحيث
لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا والا ما بني بعض حوائطه ولا
ما بني ولم يسقف ابتداء علي ما قال الشيخ علي السنهوري
واستظهر **ح** قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج

عدم

عدم اشتراط سقفه ابتدا او دواما ولا تصح ايضا في مسجد
اقيمت فيه ابتدا وقصد عدم تابيدها فيه فان قصد تابيد
ها به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط
في صحتها به قصد تابيدها به او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد
اقامة الخمس بمسجدها علي ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه
من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط اولها وللخمس ثم
تعطلت الخمس ولا تصح **في غيره** من البيوت المجاورة له والحوانيت
التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة له كذا في المدونة قاله بهرام **ولا علي سطحه**
يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله **عج** ولعلها حيث لم تكن
محجورة **ولا في بيت قناديله** ولو مع ضيق **وفي معني الجامع في**
حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف
صلاتهم هم فتصح **في رحابه** الخارجة عنه **والطرق المتصلة**
به فتصح **لهم اذا اتصلت الصفوف** برحبته وان لم يضق **او**
ضاق المسجد الواو بمعني او فكل واحد منهما كاف الصحة
واما معه فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح علي ظاهر
المذهب وفي **ح** تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر
مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته
صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ه
ولكنه اسا انتهي وانظر اذا كان بعض حوائط المسجد ه
متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق بمصر هل

تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال
عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق
المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك الجالس في الطريق على
وجه يسوغ له لو كان الآتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا
خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة
ذلك انتهى **الرابع الخطبة** اي جنسها لان لها خطبتين
يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر
واشتمالهما على قراءة قرآن وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما
كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلتا او بعضهما
قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله **الشيخ** والظاهر وجوب اتصال
اجزائها بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها
بنزوله ولو بسجدة تلاوة قال **الشيخ** ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر
بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهى قال **ح** والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون
ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية
والذكورة والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكر من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في
امامة الجمعة فلا تصح **عندنا** جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ
اي

**ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة** فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى
من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم حضور القدر
الذي يسقط به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد حضور
الجمعة **الزينة باحسن الثياب** وهي البيض ولو قديمة
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا
كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا
وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه
لليوم بتمامه او يصليها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد
في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه
من شعيرة الحج **وقص الشارب وتقليم الاظفار والسواك
وشم الطيب ونحو ذلك** المذكور من نتف ابط واستحداد ان
احتاج لها عدا السواك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر
يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم
بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان ترجيل
شعر ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها لمن لزمته كمن
لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد
ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف **ويسقط عن الجمعة
بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة جدا
شديدة** وان لم يكن المرض نفسه شديدا كالاعمى لا يجد
قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده **وبتمريض قريب**

المراد بالنزول الطول

اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به ويخشي عليه
الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشرافهم عذر وان لم
يخش عليهم الضيعة لما يدرك بالتمخض لسبب من ذكر
بل وكذا شدة مرضهم ابن رشد ويباح التخلف عنها
الا لشغل بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفنه
وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهي ولغريب المريض اذا خرج
من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي عليه من
الموت وخوف كظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف
نار او سارق او خوف حبس الغريم له وهو معسر في نفسه
ولو قدر علي اثباته بعد لا يحبس لثبوت عسره وبالوحل
الكثير الذي يمنع اواسط الناس بالمشي بمداسهم والمطر
الشديد الذي يحمل الاوسط علي تغطية رؤسهم واكل
الثوم لانه يحرم علي اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن
رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة
ومحلها ان لم يوذ احدا والا اتفق علي التحريم كما اتفق عليه
في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور
يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله
في المنتقي والحق ما الكد به الكراث والبصل وقال في الجل ان كان
مثلهما فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسبيل ما الكد هل يجتنب هـ
الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم

الاخلاق

وقف لله

١٢٨

الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ
والجزار ومن فيه بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض
ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك انظر الشيخ ثم محل
النهي عنه خارج المسجد الان يكون عنده ما يزيل به
رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز فيما يظهر
لوجوب الجمعة ويحرم علي الرجال علي المعتمد وقيل يكره هـ
فتستثني الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه
فتسقط ولا يستاك بها والعري اي ليس عنده ما يستر
عورته قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان يستعير او
يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك
لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به
ولو عارية من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه
ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجي
بتاخيره عنها العفو عنه وليس منه العرس والعمي
مع وجود قائد او اهتدائه بنفسه وشهود العيد وان اذن
له الامام فصل صلاة المسافر سنة موكدة
وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن
رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين
اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن
لصبي لكن ان قصر اجزاه عن الرباعية المامور بها فذ ا با

قوله العرس
بضم العين هو
الطعام من وليمة
وفرح وبكسر
العين العروسة

كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا
فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية نقيد
بقا مسافت القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا تطهر والكافر
يسلم والمجنون يفيق ولها سبب وشوابط ومحل فاما سببها
فطل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير
الحيوانات المتقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المص الا اهل
الاكمكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه لوقفة
للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم في اقل
من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو بثني نسبه
ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الى طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق
وشدة وحل او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص
فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها اقصر
عذرا طول قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع هذا ما وعد
به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست
شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا لو قال وهي
لكان اولى قاله الشم اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله
وان كان الواقع انه يتفرع ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة

قوله المناسك
اي لاعمال الحج

١٠٩

في ستة عشر واما شوابطها فاربعة الاول ان يكون
السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون
طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة
ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا
الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري نهاية
سفره كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون
ذهابا فقط فلا تحسب في الذهاب مع ذكر القصد المتوجه
اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد
قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها
لم يقصر هذا الشرط اخص مما قبله يتغاير مفهوم كل ولابد
ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى تقطعه او خرج طالب
رعي او ابق او هايما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة
معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم
بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصر الشرط الثالث
الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب
اكثر الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج
عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا عدى
البساتين المنسوبة الى تلك البلد واما لو كان البلد الخراب
التي خلت من السكان في طرف البلد القايمة البنا والنهر
وسط البلد هو جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكم بمصر

لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور
المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها
ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها وفي حكم
المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق
المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال
وسواء سافر من ناحيتها كدمرداش بمصر او محاذيها كالسبيل
علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل
البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احداهما
بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما باهل
الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية
حتى يجاوز بيوت بولاق ويحاذي العلي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد
حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة
بينهم نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن عمد
ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا
المهملة وهي البيوت التي ينصبها لياوي اليها ولو تفرقت
حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان
ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ
والا لم تعتبر مجاوزته وساكن الجبل او قرية لا بناء فيها
ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن
منزله ومن ادركه الوقت حضرا ان شاء اخره وقصر وان
شاء صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر الدخول

اي

اي العود الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وهو مبيد والقصر في الخروج
منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم سواء كانت بلده
التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
وهذا التقرير ظاهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها
ثم عاد اليها ولبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع لاباحة
السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر
على المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في مبدايه
او اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا
في الثاني وعلى الاصح في الاول اي اللاهي وتاول الاكثر المدونة
عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة
فان قصر العاصيان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف
ومحل النهي الان يتوبوا ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم واما
محله اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل
فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة
السفر على اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته
اقوال و يقصر فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في السفر
او الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته
من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها
في السفر على المشهور ويقطع القصرية اقامة اربعة ايام

باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صاح بموضع مع وجوب
عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل
فجر السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاثا قبل اذان العشا
لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون
صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلاها بالفعل
ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه
قبل ارتحاله وافاد بقوله صاح انه يلغي يوم دخوله ان
دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله
نية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه
يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول وطنه
الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه
او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام فالنوعادة
بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثر لاقامته عليه
الصلاة والسلام علي الطايف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة
فان نوي المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة هو
انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوي الاقامة
بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا نوي نية القصر
والاتمام ففي صحة صلاته قولان فايدة اقتدا المسافر
بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالين قال الحد
الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لما فيه من مخالفة فانه يتم خلفه
ولذا قال فان اقتدي المسافر ... بالمقيم لزمه اتباعه

اقتدا المسافر بالمقيم

ولا اعادة عليه اي علي المسافر وان اقتدي المقيم به اي
بالمسافر فكل علي سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا
سلم اتي المقيم بما بقي عليه من صلاته ومسافر البحر يقصر
كمسافر البر وان نوتيا باهله فصل في صلاة الفرضين
مجموعتين وهو علي قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب
الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشايين بمزدلفة وكل
سنة الثالث جمع الظهرين والعشايين في السفر والاولي تركه
الرابع ليلة المطر الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما
مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر
عالجها فقال وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جايزة والاولي
تركها وغير المشتركتين لا تجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح
واختص بالمشتركتين لانهما اللتان يمكن فيهما ايقاع كل
في وقتها الاختياري او الضروري متقدما ومتاخرا لان التقدم
ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب
اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا
او بارا لا سفر قصرا لا يشترط ان يكون غير عاص به ولا
ان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف
فواته لا لمجرد قطع مسافة والاعادة الثانية بوقت قاله
الباجي دون البحر لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد
السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فاذا زالت

الشمس علي المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والها المورد
وهو عين ما توريده الابل وعبر به عن محل نزوله المسافر مطلقا
او وهو راكب او ساير ونوي النزول بعد المغرب جمع بين
الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع
وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر
ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وهذا جواب اذا زالت عليه وهو نازل فياتي قريبا وكذا اذا
نوي الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب
فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو
قادر علي ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوي
النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير
العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوي النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولي في
وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو
قبل مختارها لان ضرورة العصر اباح له ايقاع العصر في
ذلك الوقت وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل
ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعادها في الوقت
لذا ينبغي مراعاة الرخص السفر في الجملة فان نوي النزول
بعد اختيار العصر وهو الاصفرار الي الغروب صلي الظهر
ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل

الرحيل

[illegible]

الرحيل وقعها في وقتها الضروري وان اخرها النزول فقد وقع الضروري
ايضا والعشا ان كمان لظهر ين علي ا رجع التاويلين فينزل الفجر
منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده
للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي
كل صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه وهو نازل واما من غربت

الشمس

عليه راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا ورخص
ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشا لمطر وحده والوابل
الذي يحمل اواسط الناس علي تغطية رووسهم الحاصل قبل
صلاة المغرب وفي بعض شروح الرسالة المتوقع كالواقع او مع
الظلمة والطين المانع في المشي بالمداس لا اواسط الناس وكذا
يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع
الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا
ظلمة قولان مشهوران عند المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع
لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر
وهو المعول عليه كما يفيده الشيخ وصفته الجمع لذلك اي
للمطر وما في الجمع ان يوذن للمغرب علي المنار اول وقتها
علي العادة ويوخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات
بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة قاله
الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولي بثلاث بعد الغروب كما قاله العلمي ثم يوذن ندبا
للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا لانهم لا يطلبون غيرهم

قوله اسفارا اي
عوض انتهى

ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم
منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل
مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون
الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه
فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة
جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما
مر باذانين واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين الزوال من بعد
خاف على نفسه الاغماء والحمى او النافض او الميد وهو الدوخة
التي تمنع الكون بنفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا
العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد من
هولاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه

فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى
وهي اوكدها الوتر وهو ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها
عن العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها
الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت
بعد شفق والاخر اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر
ويكره تاخيره بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر
اخر لعذر ام لا وبه يلغز ويقال الوقت ضروري والصلاة يكره
فقط تاخيرها اليه لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض
صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع واعاد
الفجر ومحله ان كان فذا او ماموما وتبع الامام وايتان الا ان

يكون

يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند
ابن رشد واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول
الاكثر وعزا عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ
عقد ركعة ام لا ومحل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة
منها خارج وقتها المختار ويجب ويكون مسبوقا بشفع ندبا خ صح
حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح
او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب
يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح منفصل منها بسلام
ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يوتر وصله وانظر هل
هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به
ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشم
ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين
الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي
الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وتحدث فيهما نية الوصل
لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك
ركعتين فينوي باولهما تمام الشفع وثانيهما الوتر وقضى
ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي
شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة
الوتر وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما
وقرا فيهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال
ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق

تغني القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب
ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها
الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
ولو لمن له حزب اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو
ظاهر المص قال شيخه السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي
عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم وهو الواضح ابقا الكلام بعد ذكر
للنص على ظاهره انتهى اي من قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات
الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب
منه فيهما وقول الشم استثنى اهل المذهب من له حزب الخ مخالف
لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر
او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او
رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح
ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشم وانظر قوله في
الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او
يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال يتعين
الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له
وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي

مراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي
الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو افقه بالوقت
من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر
عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل
يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر
قاله الشم وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع
والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة
العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين
اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن
ومن على كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من
العبد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن
ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرهم لقيام
وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد
لا ضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها النحر غير حاج ولو ليسوا
بحاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحاج هم
المسافرين معهم وافعلها الرجل في خاصة نفسه لا باس
بفعلها قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في
حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد
وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندهم تاخيرها
لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك
ركعة منها قبله والظاهر عدم الجواز اقتداء مالكي بشافعي

احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل
جوازه قياسا على جواز اقتدايه بمخالف في الفروع مع وروده
انه ياتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان بغير اذان**
ولا اقامة ولا ينادى الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده
بخلاف الكسوف فينادى فيها بذلك وما في **ح** غير ظاهر
يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات
ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة
وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم قراءته او في اثنائها
هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد
القراة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة
القراة **ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام**
فهي احدى عشر تكبيرة زايدة عن مثلها في الركعتين وهل
مشروعيتها تعبد او معلل بان الحسن والحسين ابطا
بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد
الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبر افكر التكبير لينطلقا
في الكلام فتابعاه في الاولى بسبع بالاحرام وفي الثانية
خمسا بغير القيام واستمرت السنة على ذلك او معلل بعلة
كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة العيد من الاجر
ما في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير
لتكبير الرباعية قال **ح** وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة
من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراة ايضا الا ان

الا ان يقتدي

الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولى
ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما
مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير
قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع
وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد قاله **ح** وقد يفرق
بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفته
فعلية الامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت
قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى
تكبيرة كالشافعي لم يتبع **ولا يستحب رفع اليدين**
في شيء من التكبير بل هو خلاف الاولى **سوى تكبيرة الاحرام**
فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى
ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعته
للامام وتحراه مؤتم لم يسمع **وان نسي التكبير** كله او واحدة
منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد **رجع**
اليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه
قبل ان يركع كبر واعاد القراة **وسجد بعد السلام** لان
الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع
الركن لغيره واجرى لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما
او منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او عمدا تركه
الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا
تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له

بيان
قبل

وقوله تعالى برواق القيمة بالله

بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان
الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك
ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب
تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ
الامام من التكبير ويبتدي في القراة بل يكبر ما حصله مع الامام م
ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر
المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة
فلو احرم المسبوق فيها حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب
الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا
غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة
القيام كذا نصوا عليه واستشكل بان مدرك ركعة من
الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا فيه لكن وان
فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها
قضى الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون
ركعة من الصلوات الخمس ولا تغتفر زيادة التكبير هنا على
عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما
هي للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغناه
تكبير العيد عن تكبيره للقيام تاويلان وقضى الثانية
بخمس غير القيام ويستحب يوم العيد امور منها
خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام
والا فقبله بحيث يدرك وتكبيره عند خروجه وفي

طريقه

طريقه والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن
يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد
السمت والوقار وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلي
الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليروه الناس
فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته
لها بالمصلي او المسجد وان جا والامام يخطب جلس ندبا
ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب باي طيب كان هـ
قف
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل
ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد هـ
تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع
قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد
كسر نفسه لا عجزا او لا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه
ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها
ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي جا منها
والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا
كونه تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام
لاحمد والترمذي وابي داود وكان يفطر على رطبات
قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان
لم تكن حسى حسوات وتاخيره اي الفطر في عيد النحر
لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع

نفعها او تفاولا بانه من اهل الجنة الذين جا ان اول ما
ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت لبرد
عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيها
يطهر حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب
التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة
قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم عج اولها ظهر يوم النحر
واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبروا اثر نافلة ولا مقضية
فيها مطلقا ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الذكر الثلاثة
فما بعد يوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
معدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم
ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شي عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل
او قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر و تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى
تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتحقق
ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له وهي سنة عين
في حق كل من ذكر وانثى ويخاطب بها من تلزمه فيصليها

وكره تنفل

المسافر

المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة اللخمي صح
عن رواية ابن شعبان وعزى للمشهور تعلقها
بكل مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة
قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى
اي في تعلقها على سنن السنية هذا ظاهر كلامه
وكلام غيره لكن هذا انما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر
بالصلوات الخمس ندبا والكسوف استنانا قاله عج
ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي
يؤمر بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه
دون العيد في الاكدية كما قدم المص واجاب
من تعزيرة عما استغربه هو عج بانه لما كانت
الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في
طلبها منه وكان عما استغربته انا بانه لما
كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله به
عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز ترجيا
قبول فعله وان كان العيد اوكد وبوجه هذا
من حكمة تقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد
اذا اجتمعا في يوم واحد ولم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة
نومه ليلا حتى من الغروب ويستحب ايقاعها
في المسجد مخافة اخلالها قبل وصولها المصلى

وهو ان الصبي يؤمر
بالصلوات الخمس ندبا
عج اهـ

ولجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها
الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان
طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا
قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور
كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان
في كل ركعة ركوعان بلا اذان ولا اقامة ويقرا على المشهور سرا
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة
وقد
الفرض على امام كما نقله المواق وابن ناجي البقرة
ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا
ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها
اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام
وقد على ظاهر المواق وسنة وعلى احد القولين
والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي ولذا
نحو ذلك
يجري كله في الفاتحة في القيام الثالث والرابع
ع
آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع
ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا
ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم
يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة
الثانية

الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد
الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة لخبر
بن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ
سالم ويمكن ان يقال النسا مع اسراع قراتها يكون
قيامها اقصر من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم
يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده
ويقراه في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد
الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا
مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل
ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا
في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان
لم تنجل ولكن يدعون ومن شاء تنفل كما في المدونة
بغير صفتها او اعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت
بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد فيه
ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم
مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في
بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والر كوع
والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن
انكره ح وعج وجود القول بالسنية وانما
قاله ح عن الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود

فمن سهى عن تطويلها سجد لذلك لانه من سنة هذه
الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع
والقراءة يجري على ما ذكرناه في السجود الثاني فقوله واذا قلنا
لا يقتضي وجوده فوائد ذلك ثم محل طلب التطويل
لفذ كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك
كره وان تحقق حرم وتدرك ركعة مع الامام بالركوع
الثاني من كلتيهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا
وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين
وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة
خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله ودرج
عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام
وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ وارجحهما الثاني
قاله عج واجحف ابن تركي في اختصار للشيخ حيث اسقط
عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط
كلام بهرام المؤيد للثاني وصفتها ركعتان وصفتها
ركعتان كسائر النوافل ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط
الثانية والاولى كالمختصر في الصنو لطلب التكرير
حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد
ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وهكذا ففيه
حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفته

تعدد

ركعتان صح

بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني بركوع واحد
وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيها جهرا لانها ليلية
ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في
المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل مخسوفا
صلي له عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل قائم
لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرعوا فيه قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله
الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنة
الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب
ويكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر
او غيره ولاجل شرب حيوان ادمي او غيره او
بسفينة وانجاح واشعر كلامه بان الخطاب بها
للمحتاج وهو كذلك فان كان في غنا وطلب زيادة
فجائز فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير
المحتاج للمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى
ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة
ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا
نخو او نكره قال ويندب على ذلك فعل السلف ثم
انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب
لمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور

واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان
سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به
اقوى من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية
دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس
ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب
ويحل لاهله وله فالمصائب اقوى من كسوف الشمس
وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية
خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف
بخلاف قلة الما **وصفتها كسائر النوافل ركعتان**
من حل النافلة للزوال **يجهر فيهما بالقراءة**
وندب ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا بمكة بعد ان
يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة
متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا
ثلاثة ايام ويتصدقوا قبل بما تيسر ولا يامرهم بهما
الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون
المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون التقرب
لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره
منع اهل الذمة من الخروج معا ويندب
انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره
انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر
يسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين

لا يقتضي

لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط كما
حقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبتان كالعيد
ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ
في الدعا اخر الثانية ويجهر به وندب لمن سمعه تامينه
عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين على
اليسار وما على اليسار على اليمين من غير
تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون
النسا ولا يحول برانس ولا غفارة ان لم تلبس
كردا او التحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر
وظاهر التلقين التحويل قبل الدعا والاول هو
المناسب لكونه التفاؤل من الجدب الى الخصب
بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعله
وجه ما في النقل بناء على انه المشهور لا اشارة
الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة سبب
في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر**
الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون
السنة فان صلاها بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي
الفجر لم يجزياه عنها كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع**

الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه
ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شيء لا ان تبين قبله
كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين
انهما بعده او قبله او لم يتبين شيء والصور ست من
ضرب اثنين ايقاع من ظن او شك في ثلاثة وهي تبين
تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شيء وندب
ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها
ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم
يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب
بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد
الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات
الركعة الاولى ودخل معه وكذا لو كان في المسجد
ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه
الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصح
فيها الجمعة الملاصقة له كما في المدونة فانه يركعهما
خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات الركعة
الاولى فاذا خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما
بعد طلوع الشمس وحرم قضاء غير فرض الا هما
فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط
وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب
القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم

تر كيف

تر كيف فصرف عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا اه
وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل
لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل صلاة الضحى
مستحبة استحبابا متاكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها
ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها
مع انه ما ينقسم عشرا وبني وان اريد بالاوسط الخيار
والعدل الجري لا ثم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان
صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت ينصرف
للضحى لان صلاة بنيته انه غير ضحى وهذه اخص
من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد
ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق
ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال الامر وهو الادب
وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس وكره
جلوسه به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتادت
بفرض الا تحية مسجد مكة فانه الطواف لمن طلب به
ولو ندبا واراده سوا كان في هذين القسمين مكيا
او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه
افاقي والا فالركعتان فالصور ست تامل ومن
المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون
ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد بها ان لم يه

اي والا ان لم يكن افاقيا بان كان
مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده
بل تحصل له تحيتها هذه السنة او لصلاة
تحيته ركعتان في هذه السادسة
ان كان وقته حل فيه النافلة والا جلس
كغيره من المساجد انتهى

القارئ من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا
به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة
والسرائر لله و ثالث الشروط وانظر لم اسقطه
ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القرآن
ليحفظه كما في نسخة او احكامه من مخارج حروف
وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من
احكامه ليضبطها ان قرأته عن خلاف ذلك ويشمل
ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد
العارض للسكون لاجل الوقف كنستعين
فانه جائز بجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد
باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد ولو
سجد القارئ ثم ان وجدت الشروط الثلاثة
طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ابن
جزي ويسبح الساجد او يدعو وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود انتهى اي قبلت من
داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان
سجدته كانت شكرا لله على ارادته لعفو في الزوجة
بعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية
فيها سجدة عندنا كما يأتي وعدد السجدات التي يسجد

لها

لها احدى عشر سجدة على المشهور ليس في المفصل
منها شيء ولذا اخرجه بقوله وهي ماعدا النجم والا
نشقاق والقلم و كذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها
لشهرتها في الرسالة وغيرها واحصرها قول ابن عرفة
اخر الاعراف والاصال في الرعد ويامرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا
في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا
يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل
حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون
انتهى فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما
فشمل التابع لاسلام الدار والسابي استقرت له حياة ووجد
جله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصنيع
اولى من حكاية المختصر القولين على حد سوى فيها وفي
غسله ولو ترك لان الوجوب فيها ارجح من السنية
كما في ... وانما يصلى على من يغسل ممن تثبت له الاوصاف
الاربعة التي تقدمت والمتيمم قايم مقامه عند عدم
الما او خشية تقطعه منه او تزلعه وغسل كالجنابة
تعبدا اشبهها بلا نية وقدري يصنع بالميت ما يصنع
بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينوره ويجب ستره عند
الغسل من سرته الى ركبته وان كان المغسل زوجا
كما يفيده الوجوب المص على الرسالة لانقطاع

نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص
وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين
الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول النية** اي
قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية
وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر عليه جهل صفته
واغتفر له مخالفة دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر
كان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا على ما تبين لا على ما قد
اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلى على شخص ميت ولم
يدر اذكر هو ام امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقد
جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزات وكذا لو كان فيه
اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه
فقط ان عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلق
شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر **الركن الثاني القيام**
لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة
بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال
لم تجز امرها لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لم يشرع
في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام
يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة
وهو في دعا تكبيرة الاولى واشركها مع الاولى في الدعا
وكبر

وقف لله تعالى برواق السادة الفيمة

وقف لله تعالى برواق الفيمة

وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة
وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها
معها فان قلت قد يتعدد في الصلاة على الجنازة بالدعا
دون التكبير قلت ذلك في هذه المسالة بعينها انتهى
ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة
الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله الاجهوري ومفاده
ايضا انه اذا اتي بالثانية بعد تكبيره ثني على الاولى لم يصح
اشراك الثانية باتفاق الزناتي وفي التهذيب **وان زاد**
الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان
ابن ابي ليلى يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد
كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في كذا لا كزيادة الفعلي
ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة **ولا يتبعه** في
زيادة التكبير **من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه** ولو
زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه
في غيرها قال ابن ناجي فان تبعوه لم تجز وقيل
تجزي ذكره اللخمي وهل الامام شرط في صلاة
الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له
فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع
بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا
كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن
يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم

فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من
خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه
او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول انها
التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج وتستحب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها
وقال ابن زرقون وغيره بما عداها ويقف المصلي للذكر عند وسط
الذكر ومنكبي الانثى والمصلية للانثى عكس ذلك فيما
يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة
الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا
للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون جماعة وا
اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب قال
ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا
كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور
الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو
دعى بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن
وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له
وارحمه قاله عياض وما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص
كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا
على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الاجهوري استحبه في
المدونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا
احسن

احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة
رضي الله عنه يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن
الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على
ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال
اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة
ولا يخرج من قبره ليصلي عليه ويسلم الامام من صلاة
الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع
بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام
ويسلم المأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا
وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام سوا
سمع سلام امامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو
المشهور قاله المص على الرسالة قال في مختصر الواضحة
من ان من سمع سلام الامام رد عليه ونحوه للخمي
وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم
طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعدى فلا يقاس عليها

سلام الغرض المبني الباب الثالث في الزكاة
وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
ويسمى جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا
كان او انثى صغيرا كان او كبيرا عاقلا او
ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع
لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب
ابي حنيفة لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي
لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا
يحتاج الوصي للدفع لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي
او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما
اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في
الصورة الثانية واخير في الثالثة اخراجها لبلوغ
الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى
او المالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب عشرون
دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري
المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار
وخروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق مائتا
درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب
بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف
درهم

درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها
ويبنى عليه فقد تجعل خمسة وثلاثين
نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون
النصاب مستماية نصف فضة وتسعة وا
ربعين نصفا وكثيرا وقد تجعل الكثير كسنة
ثمانين والف فانها باربعين نصف فضة
والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد
اذ لا وقص في العين والنصاب المجمع من الذهب
والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو
حولا كاملا وملكا كاملا فصل في زكاة النعم
وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت
معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده
او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء
كانت عاملة في حرث او دولاب او مهملة
متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها
اي غير هذه الثلاثة من خيل وبغال
وحمير ورقيق لخبر ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظبية
والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اثنان

علم ذلك تحقيقا ادا الاوجبت وانظر ما للزرقاني

وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا وملكا كاملا

وحولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف

فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب

وعليه القرافي مع مجي الساعي اذا كان وبلغ

وعد واحد فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج

اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا وانثى

وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من

الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او

الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة

منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان

الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها

ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت

عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا

بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها

اي لم توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو

ما اوفي سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن

اللبون كلف بنت مخاض فحكم فقدهما كحكم وجودهما

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون

فان لم توجد عنده ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون

عن

عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون

يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت

هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة

فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر

الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق

الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت

احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي

التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا

وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت

احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان

فاذا زاد على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت

لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين

بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت

لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر

ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع

او جذعة وهو سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان

قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانها ولا يكون الا ذكرا

قاله الشر وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص

جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى

افضل كما قال عج وفي اربعين مسنة لا توخذ الا

انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان

ما اوفى سنتين صح

في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة في سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي ماية تبيعان ومسنة وفي مابة وعشرة مسنتان
وتبيع الى عشرين ومابة فيخير الساعي في اخذ ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واما الغنم ففي
اربعين فيها شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مابة واحد وعشرين
شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع
ماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة ففي خمس ماية خمس
شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له سنامان
تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر
وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
من غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر
وتساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا
فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل
واحد ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير
وقص والا فمن الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك
توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه
نصابا وغير وقص والاثنان يوخذان
من الاكثر

من الاكثر على كل حال تنبيه لا توخذ كرايم
الاموال اي خيارها ... كالاكولة
والمغذ وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة
وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو
ذكر المعز الصغير الذي ليس يعد للضراب
والعجفاء والعورا وتعد هذه كلها على ارباب
الماشية ولا ياخذها الساعي الان برى اخذ
المعيبة لمصلحة الفقرا لكسنها فيجوز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره
الساعي المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف
ما اذا طاع بذلك فصل زكاة الحرث وهو
اي الحرث المزكي بمعنى المحروث بدليل قوله
المقتات المدخر للعيش غالبا فتجب الزكاة
في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها
مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن
وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه
خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني
السبعة كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا
والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاثة
لغية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة
عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب

وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان
اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية
عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي
تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول
كالياسمين والورد والقرع والقثا والبطيخ والعصفر
وكذا الكتان وساير الادوية والتين على المشهور
وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان
ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل
ملو اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا
مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل
وستماية رطل بالبغدادي كل رطل ماية درهم وثمانية وعشرين
درهما بالدرهم المكي ~~كما ورد~~ الكيل
كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون
وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه
غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة
ارادب وويبة بكيل مصر لكبره من سنة ست
وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري

بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان
لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنوفي
بارادب اكثر من ذلك كما في التتر وانما تقدر الاوسق
بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات
بتقدير ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاة
والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر
كعنب مصر وتمرها فقدر جفافه لغيره على المشهور
ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه
نصابا وكالفول الاخضر وان بلغ حب الزيتون
خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه
واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من
ثمنها عنه كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة الحرث
العشر وان بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة كالسماء
والنيل ولو اشتري السيح او انفق عليه لقلة
المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة
ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء ونصف العشر
فيما سقي بالة كالدواليب فان اخرج العشر
جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف
العشر زكاة عن الزرع على الاخر لان نيتها

واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع
الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر
على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير
مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي
بهما وتساويا السقيان مدة وعدد سقي فكل
على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد
النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان
احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على
حكمه خلاف فصل في بيان من تصرف له الزكاة
تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا
ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت
اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو
احوج من الفقير لانه الذي لا بلغة له بدليل
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال
وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل
والقهر

222

يجوز الاخذ عند
الاضطرار فاحذره
على قدر الاجر

والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم
بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
ويشترط فيه وفي الفقير وان صغيرين يتيمين
او لا حيث لا يقدر الاب على انفاق ولده الاسلام
فلا تعطي لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب
الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا
التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت
عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في
شروطهما من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض
على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين
الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه نعم لا بد
في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه
ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه
من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل
من اعطاء غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها
اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل
اعتماد هذا لحرمة اوساخ الناس كالميتة
الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة
كالساعي فيعطى منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

بالكاف الجاني والمغرق بشرط كون كل مسلما ذكرا
بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق
الي الان لم ينسخ فيعطي الكافر منها الان ان احتيج
لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الي دخولهم
الاسلام لانقاذهم من الكفر او الي اعانتهم لنا فعلي
الثاني لا يعطون الان وعلي الاول يعطون ان علم
من حال المعطي بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام
وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا
أعطي ولم يسلم لانه علي معني لم تحصل فان لم يقدر
علي نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن
كامل الرق لا عقد حرية فيه يشتري منها ولو
معيبا كعمي او زمانة ويعتق وولاؤه للمسلمين
فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري
من غيرها او ملكه من غير شرا عنها ولا ما اشترط
ولاؤه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق وولاؤه
له وانظر لو قال اذا اشتريته فهو حر عن زكاتي
هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا
وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها شرا [illegible]

من يعتق

قوله كالابوين والابنا الرقيقين
كما اذا تزوج شخص جارية فكان شخص
فان ابن الشخص المتزوج يكون ملكا لسيده
فلا يجوز الزكاة اذا اشتراه بها الان
يدفعها للامام اهـ

من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا
الان يدفعها للامام فيبري هو ان يشتري بها
ولد الدافع او والده فتجزي لانه فك رقبة
كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا تجزي ان
فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان
اشتراه شخص او حملوا ثمنا في ذمته وفك
حبسه بها فتجزي لانه من الغارمين السادس
من الاصناف الغارم وهو من ادان دينا شانه ان
يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته
وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا
بان كان لا مال له اصلا او يكون معه ما بازا دينه قف
اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان
يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا
ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بتولي
شانه اخذ دين الولد علي والده والدين علي المعدم
فتدفع للوالد فيقضي بها دين ولده وللمعدم
ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره
وفي الشامل لا يعطي الاب اذا استدان من ولده
والاول مقتضي عج والزرقاني وخرج به دين
الكفارات والزكاة فانه لا يعطي فيها لقضايها
لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع

وقف لله تعالى برواق السادة ...

من الاصناف سبيل الله والمرابط المجاهد
والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد
دون الحج فيدفع للفارس المتلبس به او الشارع
في سببه حيث احتاج لسفر غنيا كان او فقيرا من
الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان
يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما
الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما
اشترط في اعطايها له كونه غير هاشمي وان
كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع
حرمته فيعطي اوساخ الناس ولا يبني منها
سور يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا تصرف
لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ
لان ارزاقهم في بيت المال تعلي هذا التعليل
اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها
لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف ابن السبيل
وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده
بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله
لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره
في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه
الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو فيه وقت
دفعها له وان كان غنيا ببلده والى ان كان فقيرا
ببلده

وقفه تعالى
وقف لله تعالى

ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده
من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو
وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل
وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع
من الغارم ان استغنى خلاف فصل يجوز
اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت
وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج
من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا
غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور
لانه لما ثبت للفقير حق في السكة التي في
النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار
سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا
وجب ان يثبت مثاله في اخراج الذهب
غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب
انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون
عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب
فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه
فاخرج عنه ورقا فانه يجبر قيمته بالسكة

في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا
غير مسكوك اعتبر القيمة بالسكة على الاصح
واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده
واراد اخراج فضة عنه عنه راعى صرف
الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب
فاذا وجب عليه دينار في اربعين دينارا واراد اخراج
صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج **وتجب نية**
الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج
ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند
الاعطا ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى
بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطا ومن
تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب والباقي
تطوع اجزأ الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها
بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على
المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر
نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته
عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي
اموره كغريب من غير توكيل في اخراجها وتبع
القرافي على الاصحية ولا تجزئ سرقة قدر
الزكاة من مال مشهور بعدم تزكية لعدم نيته
واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام
الفقير

الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح
لكن اخذ الناصر اللقاني مده من محل اخر اشتراط
اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي
ويوافقه قول مختصر البرزلي فتوى شيوخنا
ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها له او يعلم ذلك
انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور
فليدفعها لمن لا يشترط **وتجب تفرقتها بالموضع الذي**
وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض
التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية
ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق
فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن
ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع** اخر
به فقرا **اشد اعدما** من فقراء موضع الوجوب **فانه**
يعطيهم في موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة
اكثرها للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن في بيت
واشتري بها وتقدم في عين وماشية ليصل
عند الحول لانه تعسر فلا تجزي فان لم ينقل اكثرها
للاعدم بل فرقت في محل الوجوب او نقلت جميعها
للاعدم اجزأت فيهما فيما يظهر قاله **عج فصل اذا عزل**
الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله **عند الحول**
ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة او تلفت بغير تفريط

منه في حفظها او مع عدم امكان الاداء لم يضمن بدلها
بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه
اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة
وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها
فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها
بعد حوله بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن
وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة
ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده فرع قال
المتوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة
من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه ونهى عنه
ابن عباس قاله ابن ترك وان عزلها بعد الحول
او بعده للفقراء ثم ضاع المال الذي هو اصلها
بسرقة قبل اخراجها وتلف بتقصير في حفظه
او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه
يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة
ويعد ويعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب
الثمر ومرور حولها في العين والنعم المعلوم للوارث
وانه لم يخرجها ورثته قبل موته او اوصى بها واعترف
بحلولها فانها توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة
قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحة

صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان
يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث
والماشية وان لم يوصي انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط
فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية
فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال
وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه
في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها
ويستحب في صدقة التطوع السر صح لخبر ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل
عرشه وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة
السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا
وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها
بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرائض والنوافل
في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر
عنه عليه افضل الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران

كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقرآن
كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر
تطفئ غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب
لخبر ... او ذلك ويتأكد في شهر رمضان اقتداء
به صلى الله عليه وسلم لانه كان فيه اجود بالخير
من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم
الزكاة لكن يحرم عليه قصده الحمد او كان يجهل
تفرقتها [illegible] اي احبها
[illegible] في السنة الثانية من الهجرة
وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد صرح الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب
قاله السنر وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام ونبه
تت والمص على الرسالة وبعث المنادي يحتمل
سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة
حجة الوداع والاول اظهر ووهم (غلط) بعضهم من
ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب جعلها
المدينة

الاولى الشهير

جعلها سنة الفتح اي السنة الثامنة

المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض
قال ولو قلنا ان البعث بعده فلم خصها مع انه فرض في
السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى
وهو توهم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض فغير
لازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا
لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صوم
لا يبلغ غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين
الفطر لعلم حكمهما من القرآن دونها وقد تقرر ان الي
اذا عارضه غيره وجب تاويله تجب باول ليلة
عيد الفطر على احد القولين المشهورين والاخر
تجب بطلوع الفجر يوم العيد وفائدة الخلاف
تظهر فيمن ولد او مات او ذكراة تزوجها او طلقها
او موسر يعسر او معسر يوسر بين هذين الوقتين
فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول
وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على
العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك
بقية الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد
باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سواء تولى ربها
تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل
الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها

لليل

اسلم او نحو ذلك
صح صح

تفرقتها لم تجز تفرقتها عن وقتها ولم تجز نقلها الى خلاف
محله حيث لم تتق بيد من دفعت له الى دخوله وقتها
فان تقف لذلك اخرجت اتفاقا والقول الاول هو الراجح
ولا تسقط بمضي زمنها بسند ولا يأثم ما دام يوم
الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع
زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع
لمالك نصاب لا يكفيه لعيشه عامه وقال اللخمي لا
تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملايم لحكمة مشروعيتها
وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما تفيده خبر اغنوهم
عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع
لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والنية ولا لابن السبيل
بوصف ابصاله لبلده ولا لغارمها بوصف الحرابة وتعطى
لكل منهما بوصف الفقر وليس لها حاب ولا مفرق فليس للامام
طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها
لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة
دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان
كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم
يقضها انتهى حر مسلم وهي اي زكاة الفطر
صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد
كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر
رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد
في

فسخه اعوام

في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز
ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر وافتيت
او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة
فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم
يوجد منها شي اخرج من غالب قوتهم من غيرها
على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
[illegible] والوالدين او بالرق كالعبيد وان قل جزء
رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق
ولا شي عليه ولا على العبد في جزء الحر والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه وتجب عليه ان يخرج عن
المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح
الدال على مخدمه بالكسر الا ان رجع بعدها للحرية
فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز وكذا
من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها
الرقيق لها الا من تخدمها باجرة وان كانت الزوجة
مليئة او رقا للغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة
البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين
الرقيق لهما الا من كان باجرة ولا تلزمه زكاة
من يمونه بالتزام او يحمل كحامل بابن او من جعل
طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه

قوله المدبر
ابي الزين قال لها انت
حرة بعد موتي

قوله البضع
ابي الفرج لتمتعه
انتهى

وقف الله تعالى برواق السادة الصوفية

عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي بعد امداد على
مذهبه لا امداد على مذهبها وقولنا على المسلم الخ
احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم
والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا احد من يسلفه اياه اويجده ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك
والتنقل من حال الى اخر فيقال للصمت ولركود الريح
عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن
شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم
والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم
الانف والاذن والعين لان الواصل من ذلك للجوف
او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر
يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله
تعالى قبل الفجر او معه ان امكن غالبا للهوا في طاعة
المولى في غير زمان الحيض والنفاس وايام الاعياد
وللصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن بشير
في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما
كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك
فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف
اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان
الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة
ورابعها

وقف لله تعالى برواق القيمة

ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ
والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته
معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان قال ع

شرائط الاداء للصوم ثمنه • اسلامنا وزمان للادا قبلا •
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له • اطاقة وبلوغ هكذا نقلا •
اما النقا وعقل فهو شرطهما • دخول شهر صيام مثل ذا اهـ •

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني
والمذي والقي وايصال للاكل والشرب او غيرهما
كدهن من كل مايع الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث
كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شي عليه
ان رده من الحلق قبل وصوله الى المعدة وظاهر
قوله الحلق يشمل الى مخارجه واوسطها واعلاها
التي هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيها نصا
وللشافعية ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند
النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر
عند النووي دون الرافعي وينبغي قوله الى الحلق
على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما
وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتائل ولا
بتقطير او حقنة باحليل كما في الشرح ولو بمايع
وكذا ما وصل اليها من ثقبة تحت المعدة

اوفوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء
من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها واما تكبسها
بالدكعود فلا شيء فيه ولو اخرج خروها لانه لم يصل
بسببه الى الاذن شيء وللشافعية فيه تفصيل
والعين كالكحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل
الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح
فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في هبوطه
نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما
يخدر من الراس الى البدن وكذا يقال فيما يصل
من الانف والاذن يعني المص ان تحقق الوصول
للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها
او شك فيه كما يدل عليه لفظ فان تحقق عدمه
الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته
فلا شيء فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصله
من غير هذه المنافذ لا شيء فيه والمعروف
وهو ب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه
بحلقه او جعل براسه حناء فاستطعمها بحلقه
كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل
فوجد طعمه فيه او قبض بيده على الثلج فوجد
برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعد
مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس
تنبيه

نسخه فيها

تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفته بالغ او قدرها
لا غيرهم فلا يفسد صومه ولا صوم موطوئته البالغة
حيث لم يوجد منهما مني او مذي وخرج بقوله اخراج
الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب
واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية
لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا كذلك في القضا
ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا
فيه على المعتمد ولو كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة
الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة
لله بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب
المراد ان لا ينوي به ما يضادها فلا تصح صوم بدونها
فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي
ادا فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها
تمييز العبادات عن غيرها وتمييز العبادات بعضها
من بعض مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر
فلا تصح نهارا جازمة فلا تصح النية المترددة
كمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من
رمضان لم عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير
جازمة حتى صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده
الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان
ففرضه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب

يجزم صح

تتابعه لا مسرود ولو يوم معين فان انقطع وجوب التتابع
بمرض او سفر او حيض او نفاس وجنون او اغما فلابد
من تجديد نية لما بقي بعد انقطاع هذه الامور ولا
تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض
او المسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز تفرقه
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في
العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان الى تجديد نية
حيث تماديا على الصوم وذكر ابن المواق عن الامام
مصدر ابن رشد الرماله في المبسوط عن ماله في العتبية
وليس في ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا
يقطع التتابع على المعتمد خلاف المتعمد فيقطع
على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم
وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في
غير ايام الحيض والنفاس ونحو يوم الفطر ويوم
النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه
نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع
النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم
فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذر وان
تعيينا نظرا لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا
يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب فصل يستحب
تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة
الفرض

الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر
بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم
يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما
وحسى بالسين المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس
براد هنا وقول القرطبية من سنن الصيام في الفطر
تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما اللوز كما في شرحها واراد
بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي
ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد
القاف المفتوحة فطور التمر سنة رسول الله سنة
بنال الاجر عنه يعلي منه سنة وفي شرح القرطبية
في الخبر للصايم دعوة مستجابة فقيل هي عند رفع
اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتأخير السحور
لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره
والاذان قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذلك
يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة
وانه لا احتساب فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل
من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر

قوله تعجيله اى لفظ الحديث

قوله العقيق ابن الذى يجتمع عند الجوع

ويتأكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل الحلق
غلبة او نسيانا قضى وتعمد الكفر ايضا قاله تت
وقال في المضمضة المجاورة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى
يزول طعم الماء من فمه فان وصل منهما شيء للجوف غلبة
او اختيارا فالحكم كالسواك انتهى وقوله للجوف هو
الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل
ووصل الحلق صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمد الكفر ايضا فيحمل على
الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهة
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما
فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره
به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما اجتمع منه
ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة
كما يفيده ابن الحاجب وحرم عليه بالجواز وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى
يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يبلع
ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج
وكره له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه
لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله
ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير

لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر
سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كونه الثامن
بعد الشهر او هو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام
طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة
اقوال العدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق
عن ابن حبيب او شهر وهو لح عن المقدمات او سنة
وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو تاسع
المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب التوسعة في عاشورا على
الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف
ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى
به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم منه وحادي عشره
وحادي عشرينه وكذا كان مالك يصوم كذا التت وهو
المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام
عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه
ولا يخص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشره
ورابع عشره وخامس عشره يوم في الشهر وامام الحرمين
بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها
وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب
لسرعة اخذ الناس بقول الامام وظن الجاهل وجوبها
ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر

في المختصر وعبارة المصنف تفهم عدم الكراهة ولا يكره
صوم يوم الجمعة منفردا ابن عرفة على ما في المختصر لكن
المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز جواز مستوي
الطرفين ويكره ذوق في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل صح الملح
ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غير
كصانع وكذا يكره ما يعلك من تمر وحلو ليطعم صبيا صح
مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة
مضارع بواو المعية او فعل والواو للاستئناف وجوبا
لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء للجوف
فعليه ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره لمس
اوتار الرماة والقطانين بالريق يصلحانه به وغزل الكتان
الكتان تريق لحنط بعضها بخياط وتحو ما استطاعت قوله الرماة
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال
المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو الذي لا طعم
بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا
يتحلل منه طعم شيء وشدد فيها العبادسة في غزل
الكتان للصانعة وانكر الوانشريسيون عليهم تشددهم
وتكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او
غيرها ولا لنفسه لذة او وجدانها والمباشرة والتذكر والتفكر
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت قويا والا نعلم
السلامة

السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك
والحمى انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع
اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص اغيرها
لمجرد شهوته بفعل لطعام او ماء وان حلف العازم عليه
بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق ولو لمعينة
حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما
وجب عليه القضاء وفي ندب امساك بقية اليوم
وعدمه قولان ذكرهما المصنف في كفاية الطالب
عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى وحكاية
الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان يكون الزوجة
التي حلف عليها هو او الاجنبي بطلاقها والامة
التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان
لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر
ولعل هذا من الوجه او غيرهما انما يعرف عند ربه له
الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه دنية او شيخه
الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن
علاب بن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر
المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه يطيعه في
الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر

[illegible]

على وجه الرافة لا لادامة الصوم وتتابعه او
لضعفه او لاحتياجه لغذا او الصوم يضعفه
او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور
او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا
عليه كما في ت وعج خلافا لابن غازى فان افطر
لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما او غير
الوجه قضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان
عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه لا خصوصية
لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب
ان افطر لغير عذر قاله الشر ويجب امساك
مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين
حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع
العلم به ولم يكن لا عما او جنون فان كان
لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر
مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين
ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب
امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما
قبل ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا فلا
يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر
بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا
خلاف واختلف في قضايه استحبابا على
قولين

قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص
على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف
وارد على قول الشر او غير واجب وتقدم وجوب
قضا مفطره عمدا وانه يندب امساكه ام لا قولان
ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان او
في نذر غير معين ولو ناسيا وكذا في كفارة بمعنى
ثم هو لوجوب قضايها عليه وبا تمر ان كان عمدا
ويجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد
والاختيار وانتهاك الحرمة حال العمد والعلم وكون
الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه
من رمضان او حرمة الوطي فيه كما يعلم بقول
المواق ولا على غير مختار الا مستلقيا نحو نهارا
وابتلعها غلبة فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا
وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم
الانتهاك ويكفر الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه
كمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم عيد
فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها
حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي
وهذه غير قول المختصر او حيض ثم حصل كالاخير
ولا على جاهل كحديث عهد باسلام ظن جماع الصايم
وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل

رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا لكن افطر يوم الشك قبل
ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان
لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان
افطر ناويا بردها مستفتيا صدق فيما يدعيه
من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه
فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر
في غير نهار رمضان كدهر منذور وصومه على المشهور
لاصبغ ولا كرى خلافا لقول سحنون من نذر
صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه
ولغير عذر عليه فدية قياسا على كفارة التفريط
انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس
فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية
فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه
لكل يوم مد واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون
باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي
فلا كفارة على موطوءة البالغ ان لم تنزل ولا
على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو وثانيها
الاكل او شرب بفم فقط ووصل لجوفه كما في ابن عرفة
فان وصل للحلق ولو مايعا ورده فلا كفارة وان كان
عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم
نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد

اي انتهاكا اه

تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته
وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة
باحد ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور في
حق الحر والعبد وهي اما اطعام اي تمليك
ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير
لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة لاجنبي وعتق
بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف
مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة
لا عتق نصف مع صيام شهر مثلا سليمة من
عيب يمنع الاجزا ولا تستحق بوجه لاحد
برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس
الملك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا
الصوم اعقبه به فقال الباب الخامس
في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي
وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف
فيه والبادي او شرا فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد
وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص

اي كقوله تعالى فاتوا على اه

اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف
بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
وهو كونه صايما لابثا للقرآن العظيم ذاكرا لله
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره
قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه
مخصوص كونه يوما وليلة على ما يأتي لا اقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه
بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه فه
غير مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم
وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة
والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره
ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة
ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان
انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين
والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها
ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه
على

على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم
نذر رابع النحر وان تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب
فيها قال الشيخ واضافة النوافل الى الخير اي مع
كونها انما تكون دايما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى
اما للا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه لعارض اي ص
خوف الرياء او تنطع كما يلزم شيا او مكانا او الصوم
حتى يشتهر به او لاعتقاد لزومه لذاته اي ان النوافل ق
لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل
غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال الشيخ
عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان
حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره
في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل
الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب وفيه
على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف
اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم
قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا
وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا
ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره
انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام
في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن
شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل

على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع ففي الاول
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون
في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله تعالى عنها كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم
وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه
ولها اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز
ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي
والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف
والا لم يصح ثم اذا اذنا في نذر ايام معينة فليس
لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرها وفي غير معينة
فلهما منعها ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور
قاله سند فهذه اربعة وان اذنا في الاعتكاف فلهما
المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام
معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضا ان
عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان
معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن
القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز
عنه كشيخ هرم بدونه وسوا كان الصوم مقيدا بزمن
كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كالتطوع

كتطوع وسوا

قوله [illegible] العاكفين

كتطوع وسوا كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا
فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان
او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس الثالث
المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره
ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره وجاز في الحلائج
فحوق الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليس محلا
للمرضى ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناديله
او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت
التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا
الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه
فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه
الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دايما الا برحبته
ونحوها والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على ان
يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه حين
خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه
لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل
عليه ما في الحطاب في الجمعة ان تركها مرة لغير
عذر صغيرة على الاصح خلافا للاصبغ الرابع
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادات
وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى
ليس المراد انه يلزمه احد هذه الامور الثلاثة

كتبخيرها كلا تجريم

قوله قناديله
اي البيت الذي
يوضع فيه

قوله تاخيره اي نيابي
عليه فيه

دايما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولانه يلزم
بفعل الجميع دفعة بل انه لا يلزم غيرها كما يدل
عليه بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على
بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا
منها خوف السآمة انتهى وله الفصل بنوم
او راحة سند هل يواصل عادته ويسهره
زيادة على عادته في نومه واستغراق زمان
الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي
عنه انتهى فان قلت عد المص لهذه الثلاثة
ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله
ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة
قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق
العبادة كما يدل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة الخ مضافه
وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة
وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف
الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه
بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسير
للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه
جعله مكروها فقط فتامله كالاشتغال
الكثير بالعلم ولو عقايدا وتفسيرا على ما هو

ظاهره

قوله لحكمه علة لقوى بخلاف الظاهر بل هو علة للتاويل

ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينيا فيفعله فان قلت
قد ذكر وان طلب العلم افضل من صلاة
النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب هنا صلاة
النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقراءة
والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفا
تها المذمومة غالبا المطلوبتين في الاعتكاف ما لا
يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول
رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في
المنة السيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار كالقارئ
القرآن خلف جاري واحترز بالتقييد بالكثير عن
اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام و تت وانظر ما حده
وكتابة الكثير من القرآن واولى من غيره لا
ليسير ككتابة لوح وربع حزب مثلا ودرس
لوحه من القرآن ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة
الكثير من الكتابة ان لم يكن معاشه والا فلا كراهة
كاملائه القرآن او اقرائه لغيره قاله تت
في المختصر وجاز اقراء قرآن اي تعليمه واما
تعليم القارئ القراءة فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي
على ان المعتكف يقرئ غيره القرآن
ولا يكره كثير العلم لان هذا ذكر بل افضل

وخلوصها اي تجردها

قوله مطلوبتين اي رياضة النفس وخلوصها انتهى

من الذكر

وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان
تكون اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي
ترتبه للامامة اي لانه صلى الله عليه وسلم كان هو الامام
مع انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان بل
يستحب وكره ترتبه للاقامة بالاتفاق بل ظاهر من
الامام كراهتها وان يترتب محلها بقوله يكره ان
يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح الدال كما ضبطها
تت على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين
ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان
شانها المشي للامام بخلاف الاذان وان يرقا على
سطح المسجد كتاذين او منارة لا لاكل بحيث فلا يكره
كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه لا كراهة فيه ايضا
واولا من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا
ولتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة
تاذينه بالمنارة بما اذا لم تكن برصد الاسواق
وقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي جنازة ولو
لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في
تت ولو كانت لكجار او صالح ويكره له ايضا عيادته
لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه او يهني
ان يعتكف غير مكفي بما يحتاج له من الزاد واللباس
وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب

من اقرب

جوان حم

قوله والظاهر الخ فيه نظر لما في بعض شراح خليل يكره الاكل بسطحه بخلاف صعوده للاكل بلا كراهة وبعد التوجيه ان المنارة غالبا تتعلق بالمسجد لاذنيها ... وهذا يخصص كون الصلاة عليها احب من النفلات كانت لكجار او صالح صح

من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك والاخالف
المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه
ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضاء
حاجته شيا لانه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف
وحرمته عليه كالراعف يتصرف لغسل الدم فان
عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك بطل اعتكافه
وندب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره
وتاكد بالعشر الاواخر منه لفعله عليه الصلاة
والسلام ولليلة القدر الغالبة به التمسوها
في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف
فيها هل هي بالعام او برمضان على اخر وفي العشر الاخير
على ان الغالبة منها فلا تلزم ذا ليلة بعينها وهو
قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم والخلاف بما
الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقوال
واولاها بالصواب انتهى كالخلاف في ساعة الاجابة يوم
الجمعة فانها لا تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها
على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن
دعى اول الجمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال
للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير
من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ليمضي
منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة

قوله ولا لقضاء دين اي ولا يخرج لقضاء دين والطلب بعد اهـ عدوي

قوله لفعله الخ اي لانه صلى الله عليه وسلم واظب على الاعتكاف في العشر الاواخر في الاعوام ... عدوي

للخبر

من اشتغله ذكري عن دعائي اعطيته افضل ما اعطي من دعاني

ايضا

والسلام **فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر** كالزنا
وهو داخل في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يجد ر
اذا اسكر منه ليلا وصحا قبل الفجر وانما يبطل السكر لا مجرد
شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار
اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل
ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم
بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح
واما بفعل الكبائر ورجح المص البطلان وحكى في
المختصر فيها قولان فقال وفي الحاق الكبائر به
تاويلان وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية
بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل
به الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال الاصرار على
الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم
على الفعل بعد الفراغ منه كما في شرح الرسالة وهذا
ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي
على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد
هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والنميمة**
والكذب الحرام والقذف وبالجماع ولو لموطوءة
نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها **ومقدماته كالقبلة**
واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا مع وجود الشهوة**
بالفعل او قصدها عند القبلة او نحوها وان لم تحصل
شهوة بالفعل

قوله او كبيرة يبطل اعتكافه
اي على احد القولين في
الكبائر انتهى عدوي

لوضوا
بالفعل فهذا كالصوم من حيث التفصيل ما عدا القبلة
بفم فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان كما في النقل
كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج
قبلة بغير قصد وجدان كالوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم
الذي هو شرط في صحة الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو صادف الحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث في الرابع
ويقضي واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا
ولو معينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبلها وجوبا في مانع الاعتكاف
كحيض ومرض يمنع مكثه بالمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم
كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد هذا ما للشيخ سالم وعلي
الاجهوري واعتمده عج ومنعه خروجه في هذين ووجوب
بقائه ثم اذا اخرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا
يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل
ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه
بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين او معينا
وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان
منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زواله وجب قضاؤه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة
على ما وبل ابن عبد السلام واما ان كان الاعتكاف نفلا
وفات وقته لمرض ونحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما

فضا في الاعتكاف المرض مع فوات وقته ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقضى الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف
بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه
الحج الفائت او المفسد فان اخر الرجوع من امر به
بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان
تاخيره لليلة عيد او يومه او لوقت لا يمكن معه
ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل
وبالاكل والشرب الواو بمعنى او نهارا وبالخروج من
المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان
بل لطلب حد او قضا دين او لوقوف مع احد يحدث
معه بخلاف خروجه لمعيشة او شرا ما يتوقف عليه لا كلبسه
او سوال احد قوتا او بخلاف خروجه لحاجة الانسان من
بول او غايط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم
ما للعلما اذا فعل بروميه بول في مجرى محل يتوضا فيه للمسجد
بالمسجد تنبيه الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه
تعسر اقامته على جل الناس شرع في باب ما تيسر اقامته
على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف
بين الايمة انتهى وفي المدخل ينوي الاتيان الى المسجد الاعتكاف
عند من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط
في الاعتكاف اياما معلومة وامورا معلومة فلا خلاف بيننا
وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا فيه الثواب
واما

واما الاختلاف والامر بين في كيفية النية والتسمية
فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعية هو ينوي
الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط
او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج فيما نذره دون
ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينوي
الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه
ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار

الباب السادس في الحج وهو واجب
في العمرة وما زاد عليها فهو مندوب وينبغي ان
ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة
الموسم في كل سنة ليحصل ثواب ذلك وورد الحج المبرور
ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي
لا يعمل فيه معصية واصله قول عياض وهو الذي
لا يخالطه شي من الماثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور علامته
يزاد بعده خيرا كما اطلعنا عليه والوجوب بثلاثة
شروط اشار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع
واما الموقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان
فقط اذ لو تكلف غير المستطيع من هو صرورة اي لم
يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة
امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه

قوله الاولان اي الحرية والتكليف

طبراك لانه خلاف فعله صلى الله عليه وسلم ولهذا جزم بعضهم
بتردد زروق في الوجوب عليه واما العجز واما الاحصار بعد
الوقوف فلا تمكن من يعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة
عظمت وبامن على ما له وبنفسه الا اخذ ظالم ما قل لا يمكث ولو بلا
زاد دون لعلة الذي صنعة تقوم به وقدر على المشي
كاعمى بقايد فان عجز عن الزاد وما يقوم به مقامه
من صنعة تقوم مقامه به او عن الراحلة وما يقوم مقامها
من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان
بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفائه
ولا بعطية وغير سوال وسوال مطلقا اي عادته السوال
في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب
مكان يمكن التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف
ان خشي في بقايه ضياعا والا فكالبر الا ان يقل عطيه
او يصحبه ترك صلاة لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من
كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة
اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال
وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو
الحجة بفتح الحاء وكسرها اشهر كما في المصباح
الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم وفتح قاف
قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا اخلاف الغولح

لكميد وهي الروضة انتهى

الفتح

الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة تغليبا اشارة
الى صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزءا
قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر طواف الافاضة حتى
يوقعه اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل
اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما
احرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو
مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو
مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم
المتوطن وغيره سوا كانت اقامة تقطع حكم
السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او
قبلها او بغيرها كمتردد لها بفاكهة ونحوها ومن
المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر
ان المقيم بغير البلاد كمن منزله بها انه ليس احرام
المقيم بمكة منها مستحبا بل هو اولى فقط فاذا احرم
من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط
ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما
لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد
الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن
حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من تركه الاحرام من
مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة
ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي

قبل غروب الفجر

بغير

وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا
ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه
من المدينة ومن وراءها سنة ويكره احرامه من
المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة
لمن توجه من المدينة من مصر والشام والمغرب
ومنه الاندلس او هو لاهل الاندلس المغرب
كما للحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور
انظر ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وعماني
تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
واهل المشرق ومن وراءهم من اهل اليمن ولا ينعقد
الاحرام الا بنية وان خالفها اللفظ ولا دم والاحسن الاكمل
الاقتصار على النية وترك اللفظ وعن مالك كراهة التلفظ
التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي
بان يقول لبيك بعمرة او بحج وعمرة وقال الشيخ
عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج
من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد
مقرونا بقول كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي
والاستواء على الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير
التوجه بخلاف الراكب قاله الشيخ ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام
ازالة شعثه اي وسخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال من
الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر مامور بازالته

يحلق

يحلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه لا حلق راسه فان المطلوب
ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل لئلا يقتل دوابه قاله في المدونة ولا باس ان
تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء وبما لا طيب فيه
ولا يتطيب المحرم بشيء يبقى رائحته بعد الاحرام وان فعل
فقد اساء ولا شيء عليه وسن للاحرام من رجل او امراة ولو
حائضا او نفساء ان يغتسل متصلا به ويتدلك فيه لانه
قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول
مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسل
الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد
وهما ممنوعان والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل له الحائض
والنفساء والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات
كما في الح لا من السنن كما في بهرام وتتائي وسيذكر
المص في الخاتمة انه يندب ايضا للداخل المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد عن المخيط في رداء وازار
ونعلين اي ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس
غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كساء او رداء ولا يصح
ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لانه واجب
ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يتعلق بعد الاحرام
واما عندنا رادته فسنة فلا اعتراض في عده من سنن

الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن
فعل قبل الاحرام اي سنة وواجب وبعده لواجب
فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه
بصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده
فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المصنف ورداء يرتدي
به على كتفيه ان كان قصيرا او لا اضطبع به كما في البيان
وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء على
منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر
فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي ما يتزر به في وسطه
ويقلب طرفه ويدسه في وسطه من ناحية جنبه بان
يثني حاشيته العليا على طرف الازار ويدس طرفه
كل طرف من طرفيه في جهة كما بينه ح في شرح المناسك
ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل الخبر نفقة
افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير
فيهما ولا يضر العلقتان المخيطتان سواء جعلهما على كتفه
او في وسطه ويقلب ايرادهما الحد وتحدونه اهل البر
ومثلهما اللباس بخلاف الناسومة والسر موجبة
فلا يجوز لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع
اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من
غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم
يطلب

يطلب بهما بعد لوقت حل وتوديا بفرض ولا دم عليه
بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها
بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم
يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل كثيرا طويلا لزمه
دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا
زائدا على مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا
فلا دم اذ لم يحصل منه سوى تركه السنة ويسير الفصل
وهو لا يجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه
ثنا والخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل
الجملة قبله والنعمة لك والملك لا شريك لك ويندب اقتصاره
على هذه لانها تلبية الرسول ويستحب التوسط في
ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه وكذا سائر الاذكار
ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده
رابيا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا
ولا تنقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب
الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي
الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله
وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى
عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح
مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي

وقف لله تعالى

لو من جمع المعنيين وأوجه الإحرام أربعة إفراد
وقران وتمتع وإرداف وهو أحد وجهي القران وعده رابعا
نظرا لتمييز هيئته عن هيئة إحرامه بهما أو منويته
وقد يستفاد الإرداف أن يردف الحج على العمرة في طوافها
وهو قران أيضا إن صحت وأفضلها عندنا
الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا
ثم إذا فرغ من أفعال الحج وطاف للإفاضة ورمى
الجمار ينبغي له أن يحرم بعمرة بعد غروب الشمس
من اليوم الرابع كما سيأتي الكلام عليها ثم يلي
ثم يلي الإفراد عندنا القران وقال أبو حنيفة القران
أفضل من الإفراد لأن عبادتين معا أفضل
من عبادة واحدة والهدي لتمامهما أي وتمامه من
حيث إنهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن
حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية
عليهما والمعروف بين القران عندنا وبين
فضل الصلاة المرقعة على غيرها أن القران
مدخول عليه والسهو طارئ في الصلاة لا مدخول
عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجه عليه
الصلاة والسلام فعندنا إفراد كما في البخاري وغيره
وأيضا عمل الخلفاء به فهو أفضل وإن سقط طلب
المسلمين بالقران لثبته العمرة فيه دون الإفراد

لعدم

لعدم تبعتها معه وجوابه أنه قد يوجد في المفضول
ما لا يوجد في الفاضل وإحرام الرجل في رأسه
ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا أي ساترا
كان كالعمامة والخرقة وكما ينتفع به من اتقا
الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط بعضو
كقلنسوة وقبقاب عرض سيره وإن كان المحيط
بنسج أو زر أو عقد وكل محيط بالخاء المعجمة فإن قلت
إذا حرم عليه فلم قال كالمدونة إحرام الرجل في رأسه
ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لأنه لما سترهما
بما يعد ساترا كان مرفقا الإحرام فيهما الكشف وعدم
الستر غالبا وبقية الجسد فإنه إنما يحرم فيه
المحيط بعضو أو المحيط فكان الإحرام خاص فيهما ويجوز
للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره وكانت
لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله لغير عذر قال الزرقاني
والظاهر أن السكين ليست كالسيف أي في قصر الرخصة
على موردها وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط فيحرم
عليها سترهما أو بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث
فيحرم ولو لحر أو برد إلا لقصدها الستر عن أعين الناس
لخشية الفتنة من جمالها أو قصد لذة بها وإن لم يلتذ بها
فتستره كما قال ولها أن تسدل على وجهها ثوبا لأجل

السكينة

لاجل الستر ولا يضرها الصوقه بوجهها ولا تطلب
بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها
ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر ولا لاجله وغرزته
بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة
مس طيب مونث يعلق بالثوب والجسد اي شانه
ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله
ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكور
كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم
وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدا ويحرم عليهما
تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس
او عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر الا لحلق راسها
نقله نت وفي قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوا ذلكم مما تجتنبه الرجال ونصه
كالصيد والقا التفث وغيره لكن لا تنتقب ولا تلبس
القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كل ما تجتنبه الرجال
الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف
ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة
والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر
وحلق الراس انتهى وكلام المصنف في مال ما ذكر لغير ما ذكر عنده
ولا فدية هو الذي يحرم عليه تقليم ظفر نفسه وابانة شعره
وابانة شعره ازالة الوسخ

ازالة الوسخ نحو ما تحت الظفر بما يزيل فكل الا غسل يديه
بمزيل من صابون ونحوه والا تساقط شعره لوضوء وغسل
ولو لتبرد او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات
الحج التقلم بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره
افتدا الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فالقلم
ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم شيا
من الطعام وان كان لاماطة الاذى افتدى ويحرم الجماع و
مقدماته ويفسد الحج بالجماع سهوا وقع عمدا
او سهوا او جهلا من بالغ او من غيره وانظر
هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع
من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة
او غيبه في هوى الفرج او في غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطء الصغير وهو ظاهر اطلاقهم
وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان
ينظر ونحوه بالفعل ان وقع الجماع وكذلك
استدعاء المني من نزوله قبل الوقوف بعرفة
مطلقا سهوا وقع بعد فعل شي من افعال
الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله
فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة في يوم
النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في

قوله من بالغ او غيره وهو الصبي
مع ان الصبي جماعه لا ينقض وضوءه
ولكن تبطل حجه لكن الفقه ذلك كراه

في غير يوم النحر ووقع احدهما قبل وهدي اذا الفساد
بحصول احدهما معتمد كما افاده المص وعفي عنهما
فيه الهدي الضامنيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر
وهذيه ولو بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة
لا هدي فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك
الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان
فاته تحلل بفعل عمرة وبقضيه **الركن الثاني الطواف**
القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة
ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف
الحج اليه كما قال السيوطي وخبر الحج عرفة فيه تقدير
مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت
معظمه لتقييدها بزمن مخصوص يفوت بفوته
الحج اذا لم يفعل فيها فيه صب وله واجبات
وسنن ومستحبات فالواجبات السلامة من
الحدث والخبث فمن اذا احدث في اثنائه تطهر
وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط
فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد
ملبوسيه نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على
الاصح وستر العورة وجعل البيت على يساره والطواف
سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه
وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة الجامع

في كل

في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين اتسعت
[illegible] في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن
عن البيت شب فمن جعل اصبعه في حلقة من
شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف
في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو
طائف بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه
واعاده ولو تنفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعله فيه ص وصلاة ركعتين عقبه شب
اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما
سنة ففي المختصر وفي سنتي ركعتي الطواف وهو
خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب ايقاعهما
بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما
بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت
جواز والا اخرهما اليه ومشى على [illegible] شب
تبع المختصر وعلى من السنة [illegible] فيه نظر
اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل
الحجر الاسود شب من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين
والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان
نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة يقبله في الشوط الاول
ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من
غير تقبيل فان لم يصل الى [illegible] ولا يرفع يده ثم يمضي

للطواف ولا يقوى وندب تقبيله بعد الاول كاء مر ثم
ولمس الركن اليماني سر الذي يلي مقام المالكية
والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف
في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من
غير تقبيل والاكبر ومضى ويندب نها في الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال
طوافهم ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين
بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له
لمسها بيده تنابيه السر في تفاوت اركان
البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن
الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر
وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران ــ
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه
الثاني من الامرين ولا شي في الاخيرين منهما
فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة
الثالثة الدعا والرابعة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو سر اي الرمل
فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري وتقدما بق
حكمه وذا سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم حمى وهنوا

اي ضعفوا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة
الاشواط الباقية كالا رمل في الافاضة او وداع او غيرهما
غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به ص ومستحباته
كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران وترك الكلام وترك
انشاد الشعر وترك شرب الا لعطش ويكثر القرب
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن
جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وكره القراة والتلبية
فيه شرا في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود
واليماني وانشاد الشعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية
فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر ثنا على ما تقدم من سنية
المشي ولتقدم ما فيه وتقديم طواف عمن يحمله على طوافه
عن نفسه ص الركن الثالث عشر من اركان الحج ص السعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ وجوبا بالصفا
ويختم بالمروة سر فان بدا بها لم يحسب الشوط الاول والتي
بعدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ص ويعد البدا
شوطا والرجعة شوطا ولا يصح شر السعي ص الا بعد تقدم طواف
ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا شر بل يصح السعي بعد
طواف نفل لكن ان فعله بعد طواف قدوم ونوى فرضيته
او وجوبه لانجباره بدم لصح سعيه صحة مطلقة لا اعادة
معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد ان

اعتقاد شيء فسد فانه وان صح سعيه لكن الاولى

له فعله وتركه بلا دم او مع عدم قرب فان لم يعده حتى رجع
لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف
والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في تت على الرسالة
بالطواف وعده في كفاية الطالب من سنه ونحو الاول للحج ولذا عارض
ولم يجبر فان فصل بينهما الراحة التي خفيفا اجزاه وتطويل الى
بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته
ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينهما الراحة خفيفا
اجزاه وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه فان فعل لعذر ان كان
خفيفا اجزا وان طال ابطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد
لا ان خاف على دابته بضيق وقتها فانه يصليها ويبني عل ما فعل
من اشواط السعي ص ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
ش يستحب المكث اي الوقوف ص على الصفا والمروة ش كلما مر بهما
فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما
مندوب ولعل عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من
سنن السعي نعم هو مندوبانه كما في المدونة رقيه على اعلاهما
بحيث يرى الكعبة ولا يجب بل ان يدعوا قاعدا الا من علة
وتقف النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف
اسفل الدرج خالف المندوب واتى بالسنة ص والدعا عليهما
ش وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح عليه به
ص ويخب بما يفعل بعضهم من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع
الرجل ش استنانا ص دون المراة ش فيكره لهما والاسراع من الصفا

الى المروه

الى المروة انما هو ما بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن
المسيل وهو محل محدد بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل
في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين
الاخضرين الذين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه ايضا
فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط
من السبعة لا من المروة الى الصفا ص ولو رمل في جميع سعيه
اجزا وقد اسا ش فعل مكروها ص وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن
الرابع ش من اركان الحج الوقوف بعرفة الكون بها على اي حالة
مطمئنا واقفا وجالسا او راكبا علم انها عرفة ام لا واما المرور
من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان
ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان
فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر
ولو نائما من قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جف
او سكر حلال لم يدخل على نفسه لا ان ادخله على نفسه
او حرام فلا يجزيه ووقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا
واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
ص الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط ص افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب ينجبر
بالدم اذا تركه فصل العمرة سنة اكد من الوتر والعمرة
ش وتندب فيما عداها وان كانها اركان الحج ما عدا الوقوف
ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الافقي من هو بمكة

قوله الوقوف الوقوف لا يشترط بلا ... نقا عدد ركانه

افضل افضل صح

فعله ... تجب ... وظهور الدواب مصاطب ... عليه الصلاة والسلام

قوله مع الامام ليس بشرط بل الوقوف ... مع الامام ... الاكمل مع الامام ... من غير الامام لكن ...

فانه يحرم من الحل شـ ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه
وهل يلزمه الخروج الى الحل للجمع بينه وبين الحرم واحرامه كما هو القاعدة
ام لا يجزيه صـ والافضل ان يحرم من الجعرانة شـ لبعدها من طرف الحرم
وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة
كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي
وبها ماء شديد العذوبة موضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة
فانبجس فشرب منه فسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها
في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في نسكه متساويين
في الفضل وهما قولان صـ وزمانها وهو جميع ايام السنة وصفة
الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج شـ وكذا في شروط الطواف والسعي
وواجبات كل وغيرها كالحج صـ ويكره تكرارها في العام الواحد
وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة
اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة شـ اي طريقته
لا يشرك معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع
فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه
وجلوسه وسائر احواله صـ ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه شـ وبعد ذلك يتوضأ
ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه
لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام

ثم

ثم اذا دخل المسجد بدأ ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام
عليه الصلاة والسلام لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من
حق المخلوق فيقدم فعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب
كما مر صـ ان كان وقتا يجوز فيه النافلة والا بدأ بالقبر الشريف
شـ واحرص على الركوع في الروضة الشريفة ثم اجعل المنبر على يمينك
والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق صـ ولا يلتصق
به اي بالقبر كما يلتصق ولا يمسح جداره ولا يقبله ولا يطوف به
كما تفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه وبدعة والوقوف من بعد
هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير صـ ويستدبر
القبلة شـ ندبا كما في الفجر المنير صـ ويستقبل القبر الشريف
شـ كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد
الله استقبل القبلة وادعو ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته شـ ويكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه
ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف
فالقريب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما
استظهره الشهاب ابن حجر في فتاويه والمراد وكيل وتبليغه
من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول
له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول له صلى الله عليه وسلم

قوله بمخلق
اي بالزعفران

قال صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في حياتي و...
... شفاعتي ومن صلى علي
في مماتي فكأنما صلى
علي في حياتي

اسمي عند الاخيار

كما في عدة اخبار انظرها في الحبايك قال السخاوي وعلم منها ما اشتهر
على السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه
صلاة من يصلي عليه عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين
احدهما عمومه فيمن عند قبره وفي الناي مع ان من عند
قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والناي يبلغه
الملك في الوقتين ص ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ض ورحمة الله وبركاته جزاك
الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى عن اليمين
ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق
ويسلم كلما دخل وخرج

الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك

اما الاضحية
فهي ما يتقرب به كائنا من الانعام يوم الاضحى وتاليبه وهي سنة
ش عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية
ادخاله كفعله عن نفسه ص على المستطيع وهو من لا يجحف به
بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد
الى تيسر شي له في عامه او بعد الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف
لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم
ابن ناجي على المدونة لزومه ومحلهما حيث كان يرجو الوفا
وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار
شعيرتها على زكاة الفطر كما مر فانها وان كان المقصود بها سد
خلة الفقير واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة

فلذا

فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها ص لحر مسلم كبيرا كان او صغيرا
ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ش ولو كان ذلك الغير من
اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج
الذي لا تسن في حقه لاغنا الهدايا لهم عنها سوا كان الحاج
بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج:
لاقتضايه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك
وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير الحاج
بمنى وذكر منى لانه قد يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه
حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في المحشي
الرهوني على عبق فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سوا كان
وقتها بمنى او غيرها كالحاج يريد تقدم الافاضة على رمي جمرة
العقبة فان غير هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه
سوا كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه
غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة
كالاولاد والابا الفقرا لا زوجة وخطابه بزكاة فطرها:
لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة عمن تمونون ولا رق
لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن
الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها
قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن
الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجه انها
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر

كما مر هنا ولزومها عن الاولاد الفقراء مشكل لانها قربة لا كالصوم
فكان القياس ان لا تؤدى عن ذكر كما تقدم نحوه للزوجة وانظر
لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كلا حصته
من الضحية على قدر الرؤوس او القرعة ومن الحقته القافة
بابوين يسن لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر كذا ابن ظهير
ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل
او قدره اذا لم يفعل كما قال ابن الحاجب من يوم النحر ملوكا ان حبس ذبح
الامام غير مما طب بها الفقراء ورق اوكفر ثم زال اثنا الايام
سنة له او عنه لم تكن له امام بها ابنا في الجميع على ان وقتها ظرف
للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للامام فبعد
صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم تجزه ضحيته وكانت
بحر لحم ماكول ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول فوقتها
في غير اليوم الاول له ان نحر والناس طلوع الفجر اذ النهار شرط
وندب تاخير لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله
لم تجز الامر ان ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزا
النحر معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان
التسعة سور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه
لم تجزه ضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده
وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا لا ان ختم بعده
فيجزى تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم تجزه هذا ان اخرج الامام
اضحيته للمصلى والا فقبله المتحري كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب

وما وهم

وللفاكهاني ع

وهما وهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم او لهم ولا اضحية له
عند ابي تميم ان ومن وافقه مالك وعبد الصادق يتحرون
فيذبحون ان لو ذبح وهما قولان يتحرى وا ضحيتهم وجوبا
والا لم تجز ضحيته صلاة اقرب الائمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين
سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم
على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي
صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية
تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه
فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح
في اي وقت شاء وهل الامام امام الصلاة للعيد المستخلف من العبا
سي او نائبه بجامع البلد الواحد والمتعدد او في مصلاه عليها
فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها كالضحية وهو
قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان
محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته للمصلى والا اعتبر
هو قطعا جان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القائل باعتبار
امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه
مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا
وينبغي جري القولين في الامام المتعدي بالقهر ايضا وكذا نيابة
امام متغلب في خطبة مختص يخطب عند العيد ومن ذبح ليلة يوم
النحر او يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه
لانه ذبحها قبل زمنه الخاص وافضل ما يضحى من الضحايا ضان الا

الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة
من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور
وتراعى السنة القمرية وانظر هل يلغى يوم ولادته
ان سبق بالفجر او يلغى ويتمم شهرها بالعدد اذا اوله
اثناه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في
السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا
او خصيا ثم المعز ثم هل الابل والبقر خلاف وذكور كل صنف افضل
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله ولا تجزي من
الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها
ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا تتصرف معه تصرف
السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخمة والجرب البينين
وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عرجا خاصا على
عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل
ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب
الثلث من الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الثلث يجزي
ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب

ثلث

ثلث الذنب كثير اتفاقا وذهاب ثلث الاذن قليل
كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد
جلد ولا تكاد تستضر بتركه ولذا تجزي ان خلقت صغيرة
الاذن الا ان يكون جدا فلا يجزي كخلقتها بغيرها انظر الاصل
التتمة في عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما
له في الغنم البيِّن واما ما ليس له ذلك فالغنم في بعض البلاد فلا
يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي
وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه
نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا يجزي مكسورة القرن
ان لم يبرى سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر
الشيوخ اذ هي امر لا قال بن بحار ولو امع ادماء فما عبر
به المص احسن من قول المختصر لان المعتبر في الاجزاء البراءة
وفي عدمه عدمها سواء ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة
لاب حر لا رقيق باذن سيده موسرا ان اعسر فلا ولو كان للمولود
مال وانظر ما الفرق بينه وبين اجرة الرضاع الآتية في ماله ثم هل
مال الاب والاخلاق فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف
كالضحية ولا خاطب بها قريب عنه من ماله وهي الذبيحة
الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق بالابل وهو
قول مالك في العتبية بالغنم ولا بالبقر وله في كتاب ابن
حبيب يعق بالبقر والابل الا انهما يتقرب بهما الى الله
تعالى وهو المشهور وعليه فافضل المجزي من البقر ما دخل

قوله فان كان يتيما
محترز قوله لاب

في السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة قال لم
عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار
الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة
بحمله على التخفيف لا منعه قال تت على الرسالة واشعر
قوله الذبيحة انها واحدة كما مر للذكر والانثى وهو كذلك
على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية
لتساوي الذكر والانثى فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام
بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن
الجارية بشاة قال ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب
انتهى وخبر الترمذي السابق فعله وايد بما للبخاري وهذا
امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لم يصح حال
بخلاف فعله هو يوم سابع ولادته المولود الواحد فان
تعدد من واحدة او من لسنا تعددت والغي يوم الولادة
اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر فان ولد
بعده فان ولد معه او قبله حسب واظهر قوله يوم انها
لا تزكى قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث كما في تت
على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده
وقيل يعق في الثاني والثالث وظاهر تت ضعف الثاني بنحيه
السابع الثاني والثالث وطوى الشيخ القول الثاني وهو

عدم

المراد بالغلام الذكر
والمراد بالجارية الانثى

قوله ويجاب بانه لم يصح ...

... الفاكهاني
... التونسي ...

عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه
فهل يعق عنه في الثاني او الثالث قولان انتهى اي او لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه
اي انه يعق عنه في الثاني او الثالث فان لم يفعل في الثالث
فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكاتها ليلا
وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما
كونها بعد شمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان
ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور انتهى وكذا ما نقله
الشيخ وقول الرسالة تذبح ضحوة المراد بها مجرد الطلوع بدليل قول
ابن عمر ولا تتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع
الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات بعد طلوعه او قبله
لم يعق عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب
يمنع الاجزاء ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما ويدعو
الناس اليه على المشهور وجعلها كالضحية فيما يظهر ولطخه بدمها
وفي الرسالة ان حلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب
معجون بماورد ولا باس بما هو معروف من عمره ويندب
حلق راسه والتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة
والذكر والانثى في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل
ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان فعل ان يعق عنه
والا سمي قبل ذلك ويندب ختانه يوم السابع والمستحب عند

ولا علة تعطي خاص بعلي عام انه

ما لك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة الشعر ومن
ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته واما مثله
ابن عرفة وابن حبيب لاباس ان يتخير لها اسما قبل سابعه
ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط او من مات قبل
سابعه قولان ابن حبيب وما لك ابن حبيب ا يسمى
يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته
وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه
يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه ويحيى بن يحيى
المشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية
لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين
الباجي ويمنع بما فيه كرب وحزن وما فيه تزكية
كبرة ومنها مالك بالمهادي فقيل له فالهادي
قال هذا اقرب لان المهادي هادي الطريق وحرم
بمالك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله
اي احضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم وعزيز والمشبه باسماء الصفات قال
وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل انهم منعوا اطلاق
بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم
يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره
احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين بن رشد
للخلاف

قوله هذا اقرب يحتمل اقرب للجواز
ويحتمل للمنع لكن قوله ما لك هذا اقرب
للمنع واما قوله الثاني لان الهادي الخ
باتي على انه اقرب للجواز والظاهر
من قول ما لك انه

الخلاف في كونه اسما لله او للقرآن او هو بمعنى اشتاق
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه
يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسماء
الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك
التسمية بجبريل وكرهه الحارث بن مسكين باسماء الملائكة
وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل
فقال له الحارث لم سميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال لم سمي مالك بن انس بمالك
وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس
الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك
عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال
انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم
الله الحارث في سكوته والصواب منعه
لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع
او الغلبة كاسرافيل وجبريل
وابليس والشيطان واما مالك
وحارث فليسا منه لصحة كونهما
من نقل النكرات للاشخاص المعينة
اعلاما من اسماء فاعل فمالك وحارث
كقاسم انتهى والعمدة في الفرق الاتباع
فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث

ولم يتكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمارى
قال تت على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنسا ومن
ولد له ومن لم يولد له والصغير وافرد الكنية ولعد
دها وتكنية المسلم والكافر وتجوز الكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون
على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنية النبي صلى الله
عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقال له انما تسميت بكنيته ولم تكن بها فاستحسن ذلك
منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضر طالب علم
لقال له هذا لا يتخيل لان موجب الاشتراك حاصل
لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال لما قاله
ما كان التابع من تسميته جاز التكني بها انتهى كلام تت
وقوله وقد يقال جواب عن سؤال المستنصر لا الكلام
الطالب كما قد يتوهم قال عج
في سابع المولود ندبا يفعل عقيقته وحلق راسه اول
ووزنه تصدقا به وسمه وان يمت من قبله
ان عنه قد عق والاسمي له باي وقت شاء المسمى
وكذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة ناعرفا
واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطأ انثاه مسلما او كافرا
حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي
القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين

اجزا قرين

هن

من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك
المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم
على الاشهر ومقابل الاشهر الاكتفا بقطعه وكلاهما ضعيف ولذا
جمع هنا بين صنيع جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه
عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل ولذا لا يجزي
قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان
تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم
تؤكل ذبيحته الشك في المبيح لكن في البيان السكران
السكران يخطي ويصيب لا ينبغي اكل ذبيحته للشك
في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه وينوى في حق نفسه
انتهى وعده فيمن يكره ذبيحته وتبعه في الشامل فعده
في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية
الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله
وقولي الذي توطأ انثاه احسن من قول شراح المختصر
المناكح انثاه لخروج ذمي الامة الكتابية من كلامهم
فيقتضي عدم صحة ذكاته لعدم جواز نكاحها مع ان
ذكاته جائزة لانها توطأ لانها توطأ بالملك كما قال
في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه احد على التمييز مع
انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما بنا
على ان كلا شرطا او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فان

رفع يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي
اقل من ذلك الا ان الترسه لا يطلب ولهو كذا المدع وتارة يكون من
فعله الاساءة كالابانة الراس عمدا كما سيذكره وتارة لا يشترط
كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا من غير
همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور
ومذهب المدونة وعند الشافعية لابد من قطعه والظاهر وجوب بيان
المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي او اطعامه
منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها
لبدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور
عندما للدوابن القاسم ابن ناجي ووقعت الغبريني التونسي بتدما بتعلم
بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من
الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي من الجوزة
قدر نصف الدايرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار
نصف الحلقوم ولعوداي فالراجح الاجزا بمحاز بعض الجوزة
ولو دايرة الى الراس فلو تحازت كلها الى البدن لم تاكل ويقال
لها المغلصمة كما مر ودخل المراد المميزة صغيرة او كبيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية كحاير وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا
باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها
اكلها او لحم بحضرة مسلم عارف بحقيقة الزكاة الشرعية
او جاهل ولكن بحيث لعلمه ما في فعله زكاة شرعية الثاني
ان يذبح ما يملكه ولو لم يضيف به مسلم فان ذبح ملكا لمسلم

نيابة

نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن
عرفه في صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح
حلالا له فان ذبح غير حل له ولو لم يضف به مسلما
فلم يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر
اي اخبرنا كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم
ذي الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
وهو ما لم يكن بين قوايمه انفتاح بالجلدة ونحوها كالابل
او وز وحمر وحشي ونعام او محلج خلافا لمالك هنا والجمهور
وفضل الطاهر فيؤكل ما نعوه من المحلج على المعتمد
واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بزعمهم
فقط اي لم يذكر في كتابنا وحرموه على انفسهم
واخبروا انما بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما
يكره فقط كالطريف وهي ان توجد الذبيحة فاسدة
الرية بان وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة
في زعمهم على انها لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة عندهم
بمنزلة المنخنقة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه
لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة
كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكره تنصف ذكاة خنثى
وخصي وفاسق واغلف ونحو من اخرس وجنب وحائض
ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن
الذبيحة لم قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده

قوله الرية اي الطبي
برزمية على القلب

فاجهزها فلا تاكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم شرانه
ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة
الا ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت
لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت عاد عن
قرب وبعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة
مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن
في واقعة حصل فيها الرفع اضطرار تنبيهات الاول
التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم
الذكاة نية الاول وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد
عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم
يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر اللخمي ومن وافقه ويفهم من هذا
عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت لصورها الاربع
واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراطه
اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع
شخص آلة الذبح على ودج وآخر على آخر وقطعا جميعا الودجين
والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما
اذا لم تطل رفعه ذكره الاجهوري لانه متلاعب الثالث
بقاء السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه
تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية
على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البرمن تسلخ جلد
الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين

تحت

تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها
طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى
وستاتي مسئلة قريبة من هذه فاذا تمادى الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة اي فعل مكروها وتوكل ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تاكل لانه نخع قبل
تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين
ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها حيث قطعها
مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر
من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت
هذا يخالف ما في الشامل عن سحنون مما نصه لو قطع
الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين
لعدم لونها لجارة فقلبها وقطع الاوداج بها من
داخل فلا تؤكل انتهى وهو المذهب انتهى ونحوه للمص
على الرسالة والمواق قلت لا يخالفهم لان ما ذكروه
فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل السكين الالة ابتدا
تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما
مع ان في كل منهم نخع لكونه اقوى في مسئلة سحنون
دون مسئلتنا على ان في آخر كلام ابن عرفة ما يفيد
عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون وتبعه الشارح فتامل
الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما تقع احدهما ..

ايضا ولعل غير المذهب
لقول المص المذهب ما
لسحنون صح صح

وللتبس بالاخرى ويعني بما ليسحنون فيهما النزاع وصفة
الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على يساره متوجهة
للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو
من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع
بينهما كما يفيده قوله يجمع بين التسمية والتكبير وهو
مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع
التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب
اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بكره كما مر اول الكتاب
فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة
بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه
واولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو
تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول
الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك
لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن منها ونا مع الكراهة
ابن حبيب اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تؤكل
بهام لو مذهبنا هو المشهور ابن ناجي وكذلك لا تؤكل
ذبيحة تاركها تهاونا وبلا وهل جاهلها كالعامد للترك
وهو ظاهر المدونة وعزوه لابن بشير او كالناسي وهو
لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان
عمدا والله اعلم وتجب ايضا نيتها اي قصد التذكية

وان

وان لم يلاحظ حليته لا يشترط الذكر ولا تؤكل ذبيحته
غير ناو سواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا
او جهلا ولا يتاتي اكراه على تركها لان محلها القلب
تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية اذا كان
المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
اجماعا الثاني سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط
فيه ان لا يهل به لغير الله مع ما في شروطه الاربعة
التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل
قطع الحلقوم والودجين ينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء
ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا
وانظر اذا لم يتذكر الا الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط
وهو الظاهر ام لا حاشية لو دخل السارق دار رجل
فذبح شاة وتركها بالدار هذا بوجهه فوجدها ربها
بالدار هذا بوجهه ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس
مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل لاحتمال كون ذابحها
مجوسيا ابن رشد ولبس تركها بالازم وانما ذلك ورع
الباب الثامن في شيء قليل من مسائل
النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة حصول
الشيء في الشيء حسا او معنى يقال نكح الماء فلان اللقمة
نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحصى فيهما ونكح النوم

العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الشرع الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب او اختلفوا فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم وتركه والاشتغال بالعبادة مما فيه عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قال الشم في الخاتمة ما قدر فان لم تجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلفوا فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قال الشم في الخاتمة والحواشي النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب والاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب لمن يرغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا او كان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطي او نفقة ويكره اذا لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها

قوله وقيل لم يرد فيه اي المتشابه

بحقها ويندب لراجي نسل ولو وجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المراة الا في التسري والتسري بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول له اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او عاد بحرام ووصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والاطلاق والسيد في امته القن ثم الحبر فالبالغ وغير مجبر وهو المعتقة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فابن فالاخ فابنه فجد لاب والنبي ضم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها لكافر ولذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعات بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسلمة ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته

اي المسلم فيزوجها الكافر لا المسلم لان امة الكافر اي التي على دينهم
وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتقة
فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الكفر بضرب
على ذكره الجزية فلا ولاية له على انثا حينئذ ومنها اي شروط الولي
الحرية الحاصلة فالعبد والكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها
المهر كاملا لانسخه بالمسلمين كفوات بضعها ومنها
عدم بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه
لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما
هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال
والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في
كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي
اي الدين والعقل وهذا لا ينافي ان [illegible] على ابنته
باذن وليه وليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن
اطلاع عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى وفي الاولى له
يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد
واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه ورده كذا قرره
واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها
اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة
بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه وتاسعها
هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في

الا ان اعتقها ببلد كفر ان تزوجها لان عتق المسلم ببلد الكفر صح

المسلمة

المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد
باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورية في
الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو
باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض
لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن
لها ولي فان كان ففاسد ان كان مجبرا او صح لها في دنية
مع حاضر غير مجبر كشريفة دخل وطال وفي تزويج امتها
والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا
من الموكلات في الثلاثة ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة
لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق
بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس
للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ
ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المص ان المالكة
والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلت الذكورية
في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة ممن
ذكر ان تتولى عقد عبدها او معتقها او موصا عليها وهو
كذلك وقد يشعر قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع
الركن الثاني في الصداق لا يصح النكاح بدونه واقله
ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من
الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او بهما منها
وهو حق الله تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى

ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد
ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنا
قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه لهذا هو الصواب
وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه
جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثلث النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاؤها مهر مثلها ولها ان
تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته لكم رشيدة
او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه
بان رده لها صداقا ثلث النكاح وملكته وجبر على
دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على
ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيبيع
لها قدره مع رده كما مر قريبا والكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ
ان دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا
ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشوا قرابا لوطي حدا
لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط
الركن الرابع المحل وهو المراه الخلية من الموانع التي تقتضي
تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل
ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يتعرض فيه لبلا يتوهم
قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة
وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج
الكافر

الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه
ان شا العقد قال الشيخ والعقل ظاهره عقد مجنون ولم
يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق ذكورته فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة
التحتانية ولا ينكح بضمها ويعمل على صلاته وشهادته وجملة
احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم
على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي جاريته
بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر
نكاح العبد القن ومن فيه شايبة حرية كمكاتب و
ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر
والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه
وله الرد ولو كانت المصلحة في الاجازة لان السيد لا عيب
عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا وامته مثله اذ
هو بيعه ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في ذمته واذا
رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد اكثر لم يلزم العبد
الا واحدة بائنة الم بعتقه فان اعتقه فلا رد له وان
لم يعلم غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به
ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان ما الغا والا فلا
شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه وان لم اجازه وليه جاز وان فسخه قبل
البناء او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة

الشر وان رده بعد البنا فللزوج ربع دينار و ظاهر المدونة
انه لاشي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت
بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها ثم ان ولي الصبي
ان راي المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او استوت
خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وليه
وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب
للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولا
يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله القرافي
ولا يرد علينا سببي الاباحة ببيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
نظر فيه وليه هل تصرفه فيه بالمصلحة ام لا ولا يرد على
طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض
الكلية * الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي
امضاؤه ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد فان رده
قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد
بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ
للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت
النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة
مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ
عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو صحا فان فسخ
قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فلها [illegible] المسمى

لانه

لانه مما فسد لعقده والخلل فيه ولم يوثر خللا في الصداق
وعلى المريض ان دخل ولم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من
صداق المثل ومن المسمى ويكون للزوجة ثلثه فان مات بعد
الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد صحته قبل البنا
ان تاخذ شيئا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل بها
وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة وتعتبر فيها
الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس
داخلا في مفهومها وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج *
والكفاءة حق للمراة غير المجبرة وللاولياء في المجبرة فيفسخ
تزويج المراة بدون موافقته قوله فان اتفقت معهم على تركها
ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي
فقط في المجبرة قال ابن المحبة فللولي ولغير المجبرة تزويجها
من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور
كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيت
هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب
حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى وليها الركن
السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان
اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح
من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت

قوله صداق المثل الخ معناه ان كان
صداق الاقل من المسمى له
قدر صداق المثل الاقل تاخذه وان كان المسمى
الاقل تاخذه اه

قوله مبدا هذا هنا ما في قول خليل
وقدم الضيق الثلث فك الصيد العلى قوله
مبدا بعتق بعد فك الاسير وعتق المدبر

[illegible] واحد منها [illegible]

ووهبت اذا قرنت بلفظ بصداق معين كما في المدونة او قال
وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت
وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد
وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة
وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي
على الراجح لا ان كانت بدءا ولا يخطب احد اي يحرم على خاطب
لخطبة الركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه
غير مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها الركونة اي المجبر
فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا
ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها
غير المجبر مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها
ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا
فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين
او كان الخاطب الثاني فاسقا والاول المركون اليه صالح
كذمي على المشهور كما في الملم على الرسالة فالحرمة ولو لم
يتقدر صداق ويفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر
الركون ولو حكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما
انه لا تحرم خطبة صالح ركن لفاسق على الثالث
والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق
انه معاد يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم

على

على سوم اخيه الا ركن البايع لمريد سام ونقارب معه
بان يشترط عليه الوزن ويبقى الا الاحرى من العيوب
كما في الملم على الرسالة وفيه عن الفاكهاني ويحتمل انه
في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين
وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب
منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع
مثل ان يزوج ابنته او امته او اخته ونحو ذلك الرجل
على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن
غلط وقال لا يصح انه انما يكون في المجبرتين واما غيرهما
فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة
ويجري في الاحرار والاماء كزوج امتك عبدي على ان ازوج
امتي عبدك ولا مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة
صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان
ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون
اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها
صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ

نحو لا ابنته خاص
بالاحرار وقوله او امته
اشارة الى انه خاص بالاماء

قبل البناء وتثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم
الثالث انهما يفسخان قبل البناء وتثبت نكاح المسمى لها بعد
البناء بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم
لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل
بان يقع مع تصريح الرجل بذكر الاجل اي ذكر الاجل للمرأة
او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بان يفارق
بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قال الزرقاني
فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد
كذلك وبه صرح في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر
عليه عج وحده وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة
لنفع المتغرب قولان فتأمل تلك الاقسام الثلاثة
ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به
قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح
وحينئذ فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان
يتزوج امها ووقفت واقتنيت بذلك قاله عج وعبر الموضح
التوضيح كالشارح يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب
فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها
المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب
ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة
كاملة لا استبراء فقط كذا ظهر وجهه قولكاملة وفيه نظر
لان احدهما [illegible] العدة مخرج للاستبراء الثاني ان استبراء

الحرة

الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها بحيضة
ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على
الاستبراء وعن الثاني بان وان وافقها في الحيض لكنه
لما كان مختلفا في الحداد معها دون ان لم يكن الكلام هنا
في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد
بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها
كما لابن عرفة وظاهرها لابي الحسن على المدونة ان الاجل
البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر عقلا وما يبلغه
عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر
وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم
الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع
في العقد اشد تأثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا
يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من
غير الناكح واما من طلاقه تزوجها في عدتها منه حيث
لم تكن بالثلاث ويتأبد التحريم عليه بالوطء في العدة بعقد
على المعتدة من موت او طلاق من غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تأبيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول
غير ابن القاسم في المدونة وعدم تأبيد تحريمها عليه فيفسخ
وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف
لقلم نت مصدرا بالاولا ووطئها بعدها اي العدة مع

تله

قوله المانع الواقع في العقد هو الطلاق المعلق على اجل

عقده فيها فسخ ابدا ايضا واما ان عقد فيها وفسخ لحرمته
ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح
للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر
الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذ
كور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة
غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكي عليه ابن رشد
الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله
وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن
وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول
اني فيك لراغب وكل محب وبك معجب قال المصر في كفاية الطالب
والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض
واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرهما
جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت المراة منه التصريح
وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح
والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع
التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول انتهى ويحرم عليه الانفاق عليها ولا الاهدا
اليها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها
سوا كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن
الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي الغمري
اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عند ابن القاسم رجوعه حيث

كان

كان الترك منها وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في
النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف
الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا
والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر
فكان طلاقه بعض طلاق الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد
اربع
نكاح اماء مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة
ان لم يجر فيها ايضا القيدان اولهما قوله ان خشي العنت
اي الزنا بغيرها او بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا
لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خليا من النسا
وقد تذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب
ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم
انها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي
وقوله وان كان ذا زوجة قسيم قوله وان كان خليا ثانيهما
قوله ولم يجد للحراير ولو كتابيات طولا اي مالا يصدقها به
من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكن بيعه ككتابة وخدمة
معتق لاجل وجارية وعبد خدمته ودابة ركوب وكتب فقه
يحتاج لها الى دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته
وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق بين كتبه ودار سكناه

قوله تزوجها اي الامة اهـ

شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله محتاج لها وشرط صداق
الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان
طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجودي
الشرطين المذكورين ولو كانت تحته حرة فان تزوجها بدون
الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه
الا ان عقد حنفي بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه ثم زال
المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من
اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه خلافه
كتزوجه لعدمه بعد الطول ثم تبين انه واجده فهل يصح ام لا
انتهى واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين في الحر في
حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان
لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما
او عقيمة فيما يظهر لعدم الضرر بامن حملها فيتزوجها كما في ما قبلها
او امة جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامرأتين
او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل
بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ورسوله لا تجوز
امامته ولو على عدم اشتراط اذ لا يكون فاسقا بجارحة لا نه
ديانة بالنية كلام المنتقى ولا شهادته لفسقه ومن جحده
وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب
فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يجد الشرط والجزا
والعدل

والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بل تكون النفقة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر
مثلها مع مراعاة قدره وسعة فيهما ولا يضر بعاص في عدم مسا
وات الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت
وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا فيجب المساوات
فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل
فيحرم عليه جعل الليلتين للشريفة نسبا او قدرا وليلة لضرتها الذمية
او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كما في نسخة الشيخ بخطه
وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم
للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر
بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما
في المبيت وهذا معاد المصر وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا
يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب كل حال الحال
قال المصر وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى
ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها
اذا اغلقت بابها دونه ولم يقدر بيت حجرتها والقسم بيوم
وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين
الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان كانتا ببلدين
متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احدها
ازيد من الاخرى الا لحاجة تجارة او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما

في وطي بل يترك الي بحيثه الان يميل عند واحدة لوطيها
كما في الشيخ سالم او لمطلق الوطي كما قاله ع ويكره عنها الاجل
ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب
التسوية منه ولا بين زوجة واحدة وامة يملكها فايدتان
الاولى لا يصيب زوجة او امة ومعه احد في البيت بحيث
يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر
الكافي وياتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو
الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو البالغ الثانية
يكره ان يضاجعهن في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا
وطي واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف
الاول والاول الكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه
او بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى
وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان
يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة في حديثها
بما تخلو به مع بعلها انتهى والخلوة في جمع الاماء في فراش
واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل الكراهة وقيل يحرم
والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان الاخيران فقال
وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما وطي
احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال ت
والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى بلا وطي هذا الحرام ارادنا
جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك

اطلقت

البائنة
اطلقت فانطلقت يقولون لكذا ارسلتها فانت من عقالها وقيد
حسي مثل ذات زوج موثقة عند زوجها فا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم
قريبا فالظاهر انه كان الاولى ان يابدل الواو فيقول فالطلاق
لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون
الزوجات وابقاعها له عند تفويضه لهن توكيلا و
تخييرا او تمليكا النيابة عنه لا لانه بيدها اصالة وهو
على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح
فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت
فيه الشرع كان او مساويا وخلاف الاولى كما يفيده
خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما
يتوهم من اضافته للسنة واضيق لها وان كان القران
اذن فيه كقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية
اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها
ملكذا اضيف لها وكم يضف للقران واستشكل الخبر
باباحته وفعله عليه الصلاة والسلام له فكيف يوصف
بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة
متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض

ونا ..

يعني والطهر ..

قوله راجحا

هذا استفهام انكاري اهـ

الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى
السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى الله
الله تعالى قصده ابعد عن بغض الله فيكون الضد اقل من
الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رحمه
بشروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن
لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا وان لا تكون حائضا
ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون
في طهر لم تمس وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس
فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون
حائضا الخ عن زيادة التلقين ان يكون تاليا للحيض لم يطلق
فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل
المراة لا على جزئها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد
شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم
ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها

ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم
ينو شيا حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى والخلع طلقة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا ان اعطته شيا
فخالعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة
سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع
وان لم يكن بعوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع
فالمراد الشرط والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والعوض

اهلا لدفع العوض لان كانت صغيرة او سفيهة او ذات
رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت
ولو قال بعد ابتياعه بشرط ان يتم لي ملك المعطى عليه
والا لم يكن مني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه واقع
بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطرر انظر ح واما ان وقع صح
ابتدا معلقا بان قال لها ان ابراتيني او ان صحت براتك فانت
طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا
من كل شي طاعليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا كذلك
ان اجاز ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط
لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه
ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت
لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ
مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه وتوى
ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت
بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة انما هي من المجهول
صحيحة وح فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق
فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت
البراة من المجهول الصحيحة هي التي يقع لها علمها التصرف
في مالها كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله عج وفي كبيرة فقيت ع ان صحت براتك
فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف عليها

من لم الاجازة في عدتها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته
له يقع باينا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق
وياخذ المطلق المال في الاولي ورد من بعدها نبرده واركان
الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا
مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي
من الوصفين المذكورين والا الذكورية لان الزوج هو الموقع
حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو كلا نا اذا لم يترافعا الينا
والا ففي الزامها الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام
او بالفراق مجملا او بحكم بانه يلزمه شي تأويلات وعلى الاول
فلا تحل الا بعد زوج وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام
واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها والصبي ومن
زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك والسكر بخمر او نبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره حراما لا او اخترز
بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا
كذلك وسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق
اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته
قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة
ونوا بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها
بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فالله

طلقت

على هذا شيخ

فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه
اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن ترکي تلخيص
فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ولو نوى بعد
نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث
نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند
خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها
بنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمت ثانيها تعليق باللفظ
كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على
التعليق وقايم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا لمن
لقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من
شروطها ومن شروطها مثلا الثالث القصد ولو بغير
لفظه كاسقني الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح
والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق
اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية
فلا منافاة بين هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهر
لقصد التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه
الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتوى
فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتوى
ولا يلزمه في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة الندا
او الطلاق فان لم تقم شي قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة
الندا فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده

حر فتال بالحر لم يعتق ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته
طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه
من الراء الى اللام قبل منه ذكره في القنية فقط فان اسقط
في هذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه
كذا يظهر **ولا يقع طلاق المكره** على النطق بالطلاق لزوجته
لخوف مؤلم من قتل او قطع او تخويف او صفع لذي مروءة
بملأ او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة
له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب
خلافا للخمي تبصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق او اكراه
والمراد بها والمخلص كهي طالق ويريد المعنى البعيد
وهو من وثاق او ... بالطلق قرب ومنه الحمل وان
لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وصفة سابقة
او احتفاظا لقا او جوزة فهي طالقة ويريد جوزة حلقه
اي ليس فيها الغصة بل ساكنة **تنبيه** من اكره على ان يطلق
فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق
زوجة فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي
من ذلك له لان ما يصدر منه حالة الاكراه بمنزلة
المجنون قاله **ع** وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة
من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة ام لا **الركن الرابع اللفظ او ما يقوم**

مقامه

مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما وهو ما دل على
معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه
بانه **ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان** اي الطاء واللام
والقاف الا منطلقة كما ياتي **مثل ان يقول انت طالق وانت**
مطلقة بميم مضمومة ثم طاء فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل
ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانها اخبار انما يلزم بالانشاء لكن
نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة على اصله قاله
القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة فلام
مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا
فيلزم بهذا كلم الطلاق ولا يفتقر الى نية مطلقها بكسر اللام
وفتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها والموا
قعة عليه يلزم فيه **واحدة** وحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره
ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو
جار على عادته في التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر
وان لم يتفق فيه تصحيح لمن تقدمه قاله **عج الا ان ينوي** الاتي بها
اكثر فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا **والكناية قسمان ظاهرة**
في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال
اللفظ في لازم مسماه قاله **تت** وهو مبني على ان المصدر قريبا
ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف
لطلاق وغيره الا بنية الصرف **فالظاهر مثل قوله** لها

انت خلية وبرية الواو بمعنى او وبائن وبتة وحبلك
على غاربك وانت حرام وانت على كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل بها او لم
يدخل الا انت حرام فثلاث بالمدخول بها وينوي في غيرها
انظر الشرح وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك
باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية
لا الظاهرة اجماعا ومنعه حذاق المذهب وقوله انت
حرام فان قال الحرام علي او علي حرام فلا شيء عليه ولها لو قال
على الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصنفين
المذكورين في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا يغتاسان
عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في
خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوي في صريحه لحمله
على الكناية وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كل ما يبدو من العصمة في
وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
اذا قال لم ارده ظاهرا ولو بيمينه صرفه
فيما ادعي تنت كما تقدم وان قيد
المصنف بها اذا لم ينوي العرف للغير ثم
يخالف لها تنت وبجود فيه ذلك واما
الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي
وا فعدي

واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فيقبل
دعواه في نفيه وعدده اذا دعاه في ولذا قال فان
ادعي انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا
وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع
منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام والدلالة
تفهم المراة منها الطلاق وهي التي افهمها من القرائن ما
يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة من
الاخرس في الطلاق وكذلك من غيره على المعتمد كما في بهرام
مع غير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها
لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كما اجعله كاغيبا
وقوعه بضربها او مسها او قرصها او كلطخ الحجرة وبدفعها هو
او هي عند معتاد به ومنها كتابة الطلاق على القادر على النطق
واولى العاجز فان كتب الكتابة بالطلاق لها او لوليها وهو
عازم على الطلاق حين الكتابة او ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا
ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق
في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما
وان كتبه غير عازم فلم يرده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه
مستشيرا واخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة العلم
وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه
جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي
وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها

ثم تبين عدمه او قال لا اطلقها واستمر عزمه او اعتقد انها مطلقة
ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي
انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوت
ثلاثا ذلك او علم المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك لم
يضر لتحل اذا اطلقها هذا الرجل لمبتوتها بعد تمام عدتها ولا
علها ذلك يقصد الزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده فان
فسخ بعد فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل
فلا شيء لها قال الشيخ ما معناه وان كان الاولى تاخير هذه عما بعده
لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراة ثلاثا ولو في كلمة طلاقا
لا شهب اثنا او تعليقا او لو وقعته عليه قاصدة حنثه حلفا
له ايضا وعلى تت في الصغير فيها قولين وصدر بها لا شهب
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج
منها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له بانتشار حال الايلاج
او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة فقط
لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا وطي نهى
الله عنه كحيض او نفاس او دبر او صوم او اعتكاف مستقبل
قبل او مستدبرها ولا بما فيه تكلم ولو من احدهما الا ان يتمما
دقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده
ولا في هو صوفح ولا بما الف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ما ان
اجازه ورضياه حلت ان وطيها بعد الاجازة والوطي كما

في تت

في تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمى عليها
او نائمة وتحل المبتوتة بوطي مجنون ونحوه وجد معه انتشار
مع الشروط ولا بد في الحلال المستكمل للشروط المتقدمة من
شاهدين على التزويج الثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين
على الوطي ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزويج لتحل لمبتوتها
فان قرب البلد الذي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث
يعسر منه الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزويج من غير احتياج
لتكليفها بشاهدين عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة
وله اباحة ويحتمل ندبا والظاهر جريان احكام النكاح فيه قاله العدوي
اي للمطلق رجعة طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية
النكاح لا لمجنون او سكران سكرا حراما وحاصله ان الاهلية تجيز
رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه
والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي
عليهن ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطوه مدخولا بها
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في
الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الحيضة الثالثة
ودخلت الامة في الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد
جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او يأس
فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي
الرسالة وهو الفاكهاني في الرجعة الرجعة يملكها الزوج فيراجعها
جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث

لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية
كلها ثابتة بينهما ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن رجعه اي الطلاق
فذا لانه حينئذ يوقع بائنا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية
بوجه صداقها مثلا فانه لا رجعة لانه بائنا ثم علل الرجعة ايضا
بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن رجعه فذا
ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول
بان يقول راجعتها او ارتجعتها وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها
وهي ملحقة بالصريح قال الزرقاني واعدت الحل ورفعت التحريم
اذا صحب ذلك نية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت
التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر
وصحح خلافه قال في المختصر فاذا نوى في نفسه اي الحديث نفسه
بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها
فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط
ولا يصدق اذا لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ
دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة
على المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ
كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر
لا في الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام
الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله

تعالى

تعالى كما قال المص والوطي دون النية لا يكون رجعة
على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا
نية محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونها واما
قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع
النية لا يحصل به الرجعة على غير ما لابن رشد
القائل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي
بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه
ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغير نية والرجعية
كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها
والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها
من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت
بنية رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة
الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل
منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل والناس
ولو اعزب في اين الخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة
لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع
بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت
من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي

قوله لانها اي النفقة انتهى

فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والاحب وشهادة السيد
لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المدونة المندوب لانه يتهم
على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك
الباب التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض
وجوبه كبيع طعام المضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان
يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب
في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه
كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى
من قول من الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري
اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي
اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما
تاخر قاله الش اي تاخيره ما لا يبطل كون احدهما جوابا لكلام
الاخر كان يقول بعتني سلعتك بعشرة ما تاخر اي طال الكلام يشترط بقاؤهما بمجلس المكالمة
فان افترقنا لم يقبل ما الايجاب بعده كما بينه ابن عرفة او فعل
من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب
ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض
الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع يتقبض احدهما صحيحا
فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة
بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال
وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع
طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين

لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام
غير محقق التماثل تاسلا ويعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمنع معاملته كما
في تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع
والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد
بيع غيره والمراد به لصغر او جنون او سكر اما على الصحيح
كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن
رشد الاتفاق عليها اي على عدم صحة بيعه لانه طائع كاقراره
وسائر عقوده غلا وجنايته وعتقه وطلاقه وحده وهذا
للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على حل
ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم تنفيذ له
غلا طلاقه وعتقه وما يتعلق به من لغيره ما قالزمه لئلا
يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستحلوا دماءهم
وغيرها قال المص وعلو السكران انه ما عقل حين باع انتهى
واما بيع السكران المميز الذي عنده نوع من التمييز فصحيح
اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول
مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال
واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حراما من سكر حلالا كسكره من لبن حامض ظنه
لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح
منه ونحو ذلك اراد به البالغ العاقل الرشيد

الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير
اذن وليه لكن ان عقدها بامضاه ولا يلزم البيع الا من مكلف
ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث
وهو المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما
كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق
لغير فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع
الضرورة لضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس
فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى اكل
منها فيجوز له شراوها حينئذ من الشافعي فلا يجوز
بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن
سلعة خمرا او خنزيرا ونحو ذلك واذا دخلت
الكاف كل ما بيع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره فيصح
بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده
جديدا ام لا بايعه مصل ام لا مشتريه مصل ام لا
او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن مشتريه مصليا
ولذلك ان كان جديدا الا يفسده الغسل ولم يكن
مشتريه مصليا على ما استظهره ابن ناجي والشرط
الثاني الانتفاع به اي المعقود عليه ثمنا او مثمنا
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس

والبغل

والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
واولى اذا بلغه السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباح
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز
ما لم يبلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح
منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم
وللغرر في المباح من جهتين وهما انه يبقى حيا ام لا واذا لم هل
يبق حيا فهل يدركه بزكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي
مثلا في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في
عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب
صيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه ويغرم
قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز
بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب
مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير سرف بل بهيمة جواز صح
مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لانها من الزرع
او لمنافع او دفع مضار وفي البادية منها وغيرها من
المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ
كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي اذا لم يضطر له
لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ ابو محمد صاحب
الرسالة كلبا في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف
على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك
زماننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على

تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه ولو
يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه
على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة فان علم
كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع
لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز
النقد فيه بشرط ولا بيع البعير الشارد لاستصحاب
تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب والنحل في الج
بحة من المعقود عليه شراء النحل وهو في جبحه وان لم يعلم
عدده لعدم امكانه عادة لا شتراوه وهو طاير لعدم
القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل
الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل
العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس
العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او بواحد
هما مبطل مثاله ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول
من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل
معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعه
لزناق كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم
ما يحرق منها عند الوقد وكاخذ شقة من بايع كل ذراع
بكذا ويفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها
للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة

بتمامها

بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج
جزء من الثمن الا بازائه جزء من الثمن المعلوم وقولي
من غير ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال
بادية مجهول له وكشراء باد في بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترز بالقول المجهول المذكور عن الضر
ورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال
بادية مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال حاضرة
مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع
فيهما تامل ومثال ان يشتري تراب الصواغين او تراب
حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه شيء ام لا
وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري اهو قليل ام كثير
ويرده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا
يمنع رده وله الاجرة ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل
له الاجرة ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيء
فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شيء له واما
بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنعة فجائز
والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر
فيها دون تراب معدن ذهب او فضة كذا يفهم من كلام
فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد
والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النساء وهو
التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد

الغبدا
صح صح

وفي النقد اي غير جنسه ايضا ان اختلف وهو الذهب
بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا
يدا بيد واولى نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهمين
بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم الي يوم
او ساعة مثلا مثال للثاني قال ع ....
ربا النسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام الجنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به
مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه جائز لكن الاحب
خلافه من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان وهو
قول مشتر يعني كما تبيع الناس او بايع اشتر امني كما تشتري
الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البائع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد
وما عقد وماله ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت
بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه
اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن
واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع
تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا وان عني
فيها كذا فربما بني ما يظهر اوليس هو فيستفاد منه
من ذلك الي غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة
فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري

اصل

اصل وربح زاده البائع في السلعة ان كان له عين قائمة
تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز ورقم وقصر وخياطة
وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة لتلين
وتذهب خشونته وغلا ومالا عين له قائمة اولا
تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط
اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب منها
كما لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس وهو
كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو
ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله
كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد وماء بلبن وثوب
بليا ووضع كتان حتى يترطب ويثقل ونفخ اللحم ومن
غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا والا متبعا
لسنتنا لان العاصي عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله
حله فقد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة
وهي الكذب والفجور اما في ادعاء حسن السلعة جدا واما
في ثمنها ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبره
به المشتري قلت رغبته في البيع كثياب الموتى وثوب
الاجذم والابرص والثوب المغل وكنجاسة الثوب
الجديد والعين المصنوعة من الكيمياء ان امكنه التعامل
بها لعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والاجرا عليه
ضمنها لاجل هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه

وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها
مشتراه من الكتبيا وبالتحريم جزم ابن عرفة بهذه الامور فان
اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة فيجب
عليه اذا اراد بيعها مرابحة الذي بين انه عقد على كذا ونقد
عنه كذا او تجاوز عنه في الرابع وكان قبلها عنده او ولدت
عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة
مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله اعلم الباب
العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو
التقدير لغة وفي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت
الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرابة
والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث سببان سبب
عام وهو بيت المال وخاص وهو نكاح وولاء وعتاقة
ونسب قال الش وقوله سببان هنا ق لعده ثلاثة وذكر
العتاقة مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة
في الرحبية مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه
جابرا او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب وقد يجاب انه اراد
بالولاء المنجز لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق
بالكسر او عصبته ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب
لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة

على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق
البسط في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا
وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا
شقيقا كان او للاب او للام وابن الاخ الشقيق والاخ
للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه
اي ابن العم وابن العم للاب والبعل والزوج ومولى
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة
وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوا
رثات من النساء سبع على طريق الاختصار ايضا
وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة
من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب
فروض الا المعتقة وما عدا هولاء المذكورين من
الرجال والنسا كابن الام وابن الاخت وبنت الاخت
وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي
الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام
كما مر لانه له سهم في كتاب الله تعالى فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول الفرايض
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة من النسا

وهي البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت
للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم
الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا
وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين
الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من
غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج
منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط
الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد
اللاحق بالزوج الوارث فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق
ولا اللاحق غير الوارث لرقه او كفره ومما يذكر في
المعايات ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها
باقي التركة وليس لزوجها وارث غيرهم ذكر وجوابه
ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل
ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة
ابيه ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن ابن
اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها
الباقي الفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن
تستحق احداهن اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف
بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر
واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض
اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام

كيفما كانوا

كيف
ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويستوي فيه
الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس فرض سبعة
الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن
وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى
تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ونفعنا به تسالة عن ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال
المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب
الى عمر ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء
الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت
به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى
من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي هي من جهة الاب
هي القربى والتي هي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا
لان القربى محجوبة في التي للام ولا يرث عند مالك اكثر من جدتان
احداهما من لم يكن بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية

من بينها وبينه ذكر هولاي تعطعام الاب وام امه وان
علت ترثه واما ام جده فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث
عند زيد لانه بينها كما في التلمسانية وعلي وابن عباس
وابن مسعود قالت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم
يرتضيه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان
هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل
ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وات ابن مسعود فسيتابعني فسال ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
مادام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت
البنات اثنين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ
لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين كما سيذكره المص ذلك في الحجب والقا
عدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته
وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط الا ياخذن
من الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت لاب فاكثر مع

وجود

وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقايق اكثر من واحدة
فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها
ولا يعصب من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقايق
شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن
الاخ فانه يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب
من هي فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن
فانه لا عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من
ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الابن
ولا ينقص عنه بحال فصل والكلام على العاصب
اذا انفرد الاب او الجد والابن او ابنه اخذ المال جميعه عصبة
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا لخصوص
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكرين ساوي
مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة
لورود النص فيها القراني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر
يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوهما قال ابن تركي
ولعله اراد بنحوه المعتق او يدلي بذكر كالجد وابنه وان
سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم
وابنه وان بعد كذا للشارحين وقوله كالجد وابن

في ذكره ابنه مسامحة اذ هو يدلي الى الميت بنفسه وهو
الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشارح بانه اراد بابنه
العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي
وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد بالجد اعلا جد حيث يكون
ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث
به يستحق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض وغيره
ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذوو
سهام

بيان الحجاب

فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه
كالبنين والبنات والآباء والامهات ومن في معناهم
الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب
حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم
يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن
ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد
يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط
ببنت وبنت ابن وجد وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم
ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب

اباهم

اباهم الام كالاب معهم والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبه
ايضا من يحجبهم اي يحجب بني الاخوة وهم اباؤهم
والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه
اي اباه وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق
يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب
والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن
العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب
ويحجبهن او الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر من درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن
ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيقة
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن ويكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض
~~وهو الثلث عن فرض الشقيقات~~ وهو الثلثان للذكر
~~مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيقة ويحجبهن~~
~~ايضا الشقيقتان~~ الاخوات الاشقاء وهو الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين
لاب فالمسألة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد
على الاربعة لان الاخ للاب براسين ويفضل واحد على الاربعة
لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها
في ثلاثة اصل المسألة باثني عشر ومنها تصح لمن له شيء من اصل

وهو الابن وابنه المسئلة اخذه مضروبا في عدد الروس
المنكسر عليها سهامها فللشقايق ثمانية لكل واحدة اربعة
وللاخ للاب اثنان وللاخت لكل واحدة واحد والجدات
الاسقا اولاد يحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب الجدات
من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب
به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى
من جهة الام خلافا للعلس لان النص انما جا في التي للام
كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب وتسقط
اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ
من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال والحجب
النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيبينه
وهو مختص بخمسة انثى الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا
كان او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس وكذا
ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى تعدد او انفرد
والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا
او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا
والزوج ينقله الولد او ولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف
الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او انفرد والزوجة
ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن

ينقل

ينقل الواحدة لان الفتح في المبني المعرب بالنصب
مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح سهمها
اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين
الواحدة بالرفع فاعل سهمها بنت فياخذن السدس
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الثنتين
فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات
فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف
الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الى السدس ايضا
وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص
بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن
واحدة كانت او اكثر فلو كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات
للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم
الثاني النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص
بالاب والجد فينقلهما الابن الى السدس ولا يرثان
معها بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام التركة
بفرض لا بهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب
او جد فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا
فرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب
او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل
من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن

وقف لله تعالى بر واقف القيمة

والاخوة الاشقا والاخوات للاب فان البنات
تفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللا
ثنتين فصاعدا الثلثان واذا كان معهن اخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا هو الذي يسميه القسم
الفرضيون العصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم
الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور
كلهم الا الزوج اذا لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم
والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن
العم وبنت فلها النصف وله الربع فرضا والربع
تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى
ان اتفق في المسلمين كام او بنت اخ لمجوسي تزوج في اخت
بنته عمدا او خطا ومسلم تزوج ابنته خطا او وطيها بشبهة
فولدت بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى
من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما
الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها
قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا
استغرقن الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين
الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب
مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف

وان

وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر فذكره
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع
الارث الخمسة واسقط سادسها وهو الاشكال وذكر الستة
في التلمسانية بقوله * ويمنع الميراث فاعلم ستة في حكم مع البتة
الكفر والرق وقتل العمد * والشك واللعان فافهم قصدي
ولحمل [illegible] في الحال * وهو الذي لم يعرج الاشكال
النهي وانما اسقط للاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال انه يوقف
حتى يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه
فلذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدين
فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث
بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما
ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل
جزء رقه واذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط
يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات له اب وابن حر
وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد
مسلما لكافر وان قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله
ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر
فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات
تحت يده فماله له وليس المعتق بعضه حجبه ارثه والمملوك

بين اثنين لهما ماله على حسب كل ملك كل وان كان للاثنين
فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثيه
ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت
المال شي والمانع الثالث **القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه**
عمدا عدوانا من مال ولا من ديه فان قتله خطا ورث من
مال دون الديه كالمراه ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث
له من مال ولا دية ظلما كان او خطا فلا يرث من الدية
وقولي عدوانا احترزت به عمن قتل مورثه حرابة
او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل
المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء من
قتل عتيقه عمدا او خطا وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل
الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق ولاوه
عصبة له ورثه قاتل المعتق هذا وانما لم يرث القاتل المقتول
لاصله وهو كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا
وانما لم يخل من ضعف ثم قال ابن عبد البر في تمهيده
وهو ليس للقاتل من الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه في العمل قبل وتظافرت عليه الملل السابقة
ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة
الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي
كونه

كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا
لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل
بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل بشي قبل اوانه
فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا
الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا
لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة فقط
تامل وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع
الرابع اللعان كما اشار له بقوله **انتفا النسب باللعان**
فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما
الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث
على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه
ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث
ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام
فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توأمي الام الملاعنة
اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي
المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الزانية بهرام وهو الظاهر
لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة
على القولين واختلف ايضا في توأمي المستأمنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظاهر لانه لا نظر للشرع والمانع الخامس
استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت
هدم مثلا او بغرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف

صلعه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات
اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال
بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على
من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال
المغرب قاله القرافي

الباب الحادي عشر في باب جمل في الفرائض والسنن والاداب

ابن ناجي سئل ابن ابي زيد
القيرواني عن حكمه وضعه لهذا الباب وما قصد به مع انه
منه لئلا يزامن المكرر ومنافي لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس
زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم حسب الامكان
قصدت الى تجديدكما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ
عين ما كلف به ويحمل على الجزم فيما اخوطب به وقد كان عليه
الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا ما ذا راى منهم مللا سلك
بهم مسلكا اخر لتنشيطهم واذهابا للكسل قاله الشارحان
ولعلها لهذا وهو تتامن هوا قبله ترجمة المهم لترجمة الرسالة
اذ المهم لو يكن كرر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب
الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن اي
يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه جميعا فان وجد الاعتقاد والنطق فمومن
اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من
النطق فهو مومن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور

انه

انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن
اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابي وان كان بحيث لو طلب
لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا
تجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من النار
كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب
على المسلم انه يعتقد بقلبه انه تعالى وحده لا شريك له في افعاله
بل منه الايجاد والاختراع لا لا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير
الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس
علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبعة الذاتية المسماة صفات
المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام كذا عدها سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد والبقا
ونظم الشاطبي في [illegible] السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية
حياة وعلم قدرة وارادة ○ سميع بصير والكلام مع البقاء
حي عليم قادر والكلام له ○ فرد سميع بصير ما اراد جرى
وعد بها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الا
فعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله
انتهى وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان
فيه ثمانية ان قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة
مع ان فيها النظمين والمقتصر على السبع انما هو في النظم
المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة ○ وسمع وابصار كلام بلا امرا

تقديم وتاخير في هذا النظم

وانظر ايضا قوله وعدها
تسعة فزاد الارادة مع ان
...

بها تنعقد الايمان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما تري
ويعلم ان جميع المخلوقات خالقها اذ محال ان يوجد صنعة
بغير صانع هو واجب الوجود ازلي ابدي لا ابتدا له
اي لا اخر له حي بحياة قديمة دايمة عالم بعلم قديم فلا
يقال له ضروري ولا نظري لان الضروري ما
ينضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الي فكر في [illegible]
وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصفين قاله العلامة في شرح
علي السنوسية سميع بسمع قديم لا بالصمخة او اذن
بصير ببصر ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام لا بحرف
ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينيا ان صفاته
ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم الذات وتتعلق
بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها علي
تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انهما تتعلقان
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام
يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالى واحد
في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله
شي وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه
اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما
يجب اعتقاده ان جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم
مصدقون بما جاوا به من عند الله وانهم امنا الله بينه
وبين

قول الشارح اجفان يعني اجفان العين

وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم
من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها وليعتقد بقلبه
وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
ارسله الي كافة الخلق حتى الملايكة عند جمع والجن
كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على الرسالة لهم
اي للجن كما في المناوي على الخصايص انه معلوم من الدين
بالضرورة فيكفر منكره فقول الملهم على السنوسية اختلف
هل بعث نبينا الي الجن رسول منهم او الرسول من الانس
بعث الي الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث
الي الجن والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح
مناف لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته
تحقيقا هو نحو الصحيح ان الرسل في الانس خاصة واما
نبينا فبعث الي الجن والانس او كان نراي قول الضحاك
الرسل الي الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب
وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه
الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي
ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع والجميع ما جا به
حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم
الذكر الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم والاخبار بما لم يخبر
به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحوال

وصفتها وحياتها وعقاربها او من اثر وصلة من ربا من الحميم
او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل يكرر لا واحوال
القيامة واهوالها وعقابها والحشر والنشر من
الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كنطاير الصحف
والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات
خصوصا شفاعته من فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما
وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب
اعتقاده ان ما شا الله كان ومن لم يشا لم يكن فلا تتحرك
ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق في علمه
فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم ع تعريفهما عند الجمهور
وما نقل الابي عن غير الجمهور فقال اراده الله مع التعلق
في ازل قضاوه محقق والقدر الاكتسا الايجاد للاشيا على
على وجه معين اراده عيا وبعضهم قد قال معنى الاول ......
العلم مع تعلق في الازل والقدر الايجاد للامور عا وفاة علم للمذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلفوا بالعمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح
او شرط صحة قال الش والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد
التصديق والثاني ظاهر لمم كالرسالة قال المعروف نسب للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المذهب ان ايمان
المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى
وماذكره

وماذكره انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون
على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه
والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله
تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم بذاته
صفة من صفاته لا مخلوق لا محله كما تقول المعتزلة وانه
محفوظ في الصدور مقرو بالالسنة مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة
لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم
ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده
ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيعرفه بكلام قديم فيقول
فيقول له المومن كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول
اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم اه او كما قال
عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي
هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم
ويجب اي يعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل والخبر الاتي
الذين يلونهم وهم التابعون الذين راوا الصحابة
ثم الذين يلونهم وهم التابعون تابع التابعين وهم
الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين من خيركم قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن ابي حصين

قوله كنفه
اي ستره انتهى كاتبه

رضي الله عنهما فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد قوله ثلاثا او مرتين او هو ثلاث وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بالخلاف
ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان
ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي
لا تتخذ وهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر
بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور ان
خطا او اصاب فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه 1
وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب
السلام عليه في العمر ايضا تردد وقدم في صدر شرح
هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوط ولم يظهر لي في
قول ابن تركي عقب المتن ينوي اي بدخولها في الاسلام
ولعله نوع منه وكذا الجهر والتشهادتان وينوي الخ
ويحرم قراءة القران بالتلحين اي الترطيب المتطريب
المودي الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص
والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا
منافاة بينه وبين المعتمد هنا وانظر الشرحان في الكفاية
ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره
مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته فقد بهته كما في خبر
الا فهي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده
او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به
حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا

او تعريضا

او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها
وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح ۞ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ۞ شريك لقائله فانتبه ويجب
عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان لم يمكن
الانعام عن ذلك بقول غليظ مظهرا لذلك في وجهه
اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول غير كاره
واما غرضا ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة
فان انتهوا فهو المطلوب والا فيقضهم بقلبه
ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم
المذكور يستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا
مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض
من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي
تاملا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره
المدح كلبس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن عرفة وحجي
على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك
وكذا ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من
امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب
لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة
مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قال الاجهوري
وقولي المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها

ابن المباد وبن النبات واستثني من تحريم الغيبة
مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستفت واستعن تحذر وعرف بدعة فسق
المجاهر فالمتظلم الذي يشكي من شخص انه فعل كذا
وكذا وغصبه كذا وساجوادة والمستفتي ممن ذكر
والاستفتا ان يبال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا
ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من
غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرنا الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله
عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر
ما فيه لمن يريد تزكيته او نسبه ونحو ذلك قال الشيخ
الا المزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صريحا بل
يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه
ذكر عيب عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتصريحه
بعيبها فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول
المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة
بينه وبين الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه
والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان
الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عن
السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه

ما يصرفه عنها

او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما نشأ له
ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي
ستة بخلاف غير المجاهر قال الحرمة بن ناجي
سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة
في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في
فاسق لا يصح لما صحته فبعضهم حمله على من
يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حجة
للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة
انظر الشيخ وقوله حل المجوز لعله دليل المجوز واما
النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث
عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة
لان فيها غيبة وزيادة الافساد في الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل
لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليدين واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب
الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن
شي بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث
كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق
او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب
بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال

والشك في الحديث كالكذب فيه

المتشاحن مندوب والا فيما يرجوا به منفعة لنفسه
ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل على امراته فيما يعدها
به لصلحها انجا بز عند ابن رشد وقال الشاذلي مكروه والا
في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله
او ضربه فيسال عنه وهو عندك او عند غيرك وتعلم مستقره
فتقول لا اعلم موضعه فواجب فاحمله الحرمة ويعرض له
له الوصف الندب والجواز والكراهة والوجوب
انظر التتم والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى
وصولها للمتمني ام لا واما تمني نعمة مثله فجائزة سوا كانت
دنيوية لا تتعلق بها معصية او اخروية لخبر لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في
الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه الناس او كما قال
ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة
ولا ينقل ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه
منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب
منه وهل ان رد له به مدة حدها بعضهم بستة اشهر
تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير
كما في التتم واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل منها السحت وهو
كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر

ركوبه

ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكما اخذ من
اموال الناس بغير سبب كسؤال المتكثر لا لفقر
وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى
الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله
ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من
ذلك وانظر ما يرادف ربع ذي الجاه باخذ من قوم مسافرين
لاجل جاهه فهل هو من ثمن الجاه ام لا ولذلك ذو الجاه
ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم مواضع الامن
فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق
فذلك جائز من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال الله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم في النار فصل
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال صلى الله عليه وسلم لعن
الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال
ابن مسعود الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل
لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا
نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله
ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا ارتشى
الحاكم عزل اعتزل في الوقت وان لم يعزل بطل حكم حكم
به بعد ذلك قاله القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة

كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى
به قال لعن رسول الله والسحت قال
الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه
وسلم ح ح ح

لا يجوز ان يختلق فيه ان شا الله تعالى فنقول له في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا
ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الاماني ويمحق المال الحرام محقا لانه يمحق الطاعات
اي يذهبها وتستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب
المكروه حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط
في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو
في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي حلل الحرام وحرم الحلال
كما شاهدناه في الشرق لحكامنا واعوانهم ومن اقوالهم
بلاد السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه
ملكها بالقهر والغلبة الي غير ذلك مما لو تتبع لكان
ديوانا والتلويح يغني عن التصريح ومما يتاكد الاعتنا به
فصل والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين
في تعبيرهم عن السنة بالمستحب اذ الراجح انها سنة عين
ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه
من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي:
اختار شيخنا ابو مهدي عدم زيادتهما ويكتفي بسم الله
فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبائح
بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن

العربي

او تمر بيضا او بالاخضارة او بالزعفران والمستحي للمصيبة كقائلها
وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه
يجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن
ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المقتل عذاب
وكذا لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا
لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده
او روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكون
فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط
انتهى وانما ندب الجهر فيها ليذكر الغافل ويتعلم الجاهل ويقوى
الغير عند الاكل اذا كان رب الطعام والتعليم بما ذكر للمظنة ولو
اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسمية لكل لقمة وحده
عليها الزكي وانكره ابن الحاج قائلا اذا كان هذا احسنا فالسنة
احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله
سمي اثناه وقال بسم الله في اوله ووسطه واخره والتحميد
عند الانتها اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا مباركا
كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام
عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل
مع الناس زروق وهو سنة لاهل الاسرار والتعليل بخوف
استحيا الغير ليشبع يقتضيه كل اكل مع غيره الاقفهسي

ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وبهذا ينبغي ان قولهم تكره الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم بغير ابتدائه وانتهائه
ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا
ويأكل مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شاء ولو بعد
عنه وكذا لو كان واحدا يأكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي
لانه لا يلزمه ان يتأدب معهم ويلزمهم ان يتأدبوا معه
فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان المخبر شريكا او
كانوا قوما مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره
وخناه الى خلاف انتهى ويندب لعق الطعام ويختم
بالحلوى وان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها
واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا
من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط
الطعام ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان
من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي
احاديث واهية ويكره اكل او شرب بشماله من غير عذر
لخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل
ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن يأكلون وقد
ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال انها
زاد اخوانكم الجن وقد يقال ان اكلهم الشم فعلى هذا يكون قوله
فان الشيطان يأكل بشماله معناه يأمر بذلك ويدعو اليه
انتهى

انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما
وقع له عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد
اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثاء يأكل من
هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعين الطبراني
في روايته ما في كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهما قال رايت في يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة
ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب
اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره
او على نفسه ولا يأكل طعاما حارا ولا يتنفس في الاناء لما
ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن
فيه ويجوز الشرب بنفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي
في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء وكذا كل مائع
كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب بالجواز
قائما والجلوس اولى اذا رمت ان تشرب فاقعد فذلك سنة الاهل
وقد صح وا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز ويحرم اجماعا كما قال
ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه
ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا
لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب في جزمه

بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال
قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته
لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه
وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل الفراش
المحرر الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش
الى بعد دخولها ولا يقوم منه بعد قيامها واذا قامت
لضرورة تحول عنه حتى ترجع واذا قامت وهو نائم
فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى
وانظر لما وجب عليه ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه
القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه
فيحرم التبرج على الزينة بقصد ان ينظرها من يجلس عليه او يستند
اليه لا استجلابه من غير استنادا وبالغ عليه ثم حرمة الحرير
المتقدمة ولو لجهاد او علة لحكة على الاصح خلافا لابن
الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قال ابن
عرفة ويكره لولي الصبي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز
الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للتت
والمتن بالذهب بما فيه ذهب ولو قل قال بعضهم يكره ما بعضه
ذهب ولو قل ويكره تحديد على المعتمد او نحاس ولو لامراة كما
يعتمده ومن في الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجوز للانثى المتكلم في التحلية من الفضة لا في
لجام ولا في سرج ولا سكين وغيره من الات الحرب اقتصارا على

ما ورد

ماورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار
اي في خنصرها لان تناول الشيء باليمين فهو يلبسه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما
سداه حرير ولحمته وبرا او قطنا او كتان فاجيز وكره
وصحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله
عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يجلب الطها
الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع اختصار وبزيادة من المحم
وتت وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة انما زاد على
الاربعة الاصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة
لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد
يريد اذا كان كثيرا انتهى محتمل لحمل الحطاب الزايد على اربعة
اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربعة اصابع
فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي
خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول
المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك
وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل

والتوب والخروج من المسجد وعود الرداء فاذا خرج من
المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمين
فلبسها نعله ثم يلبس اليسرى واذا دخل نزع اليسرى و
اخرها في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي
في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يتقيد فيه الضرورة
لما ورد من النهي عنه ذلك الحاجة له من السماجة والشهرة
لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم و
يحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب مع حمل قليلا وكثيرا وبلا شيء
وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره
كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما
تسقط شهادته باداسته وقال المص في شرح الترغيب
والترهيب قال امام الحرمين الصحيح من الصغاير وحرم
اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة
لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة
كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره
الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة
والنفخ وان كان فيهما مال فهي قمار بلا خلاف انتهى
كلام المص قال ع وتحرم التصوير على صفة الاحتمال او غيره
من الحيوان فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضا
بدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم الاعضا فيجعل صورة
انسان او حيوان غيره من خشب او حلاوة لا تصوير
عدا

بيان النهي

عدا او ورق او بسطا او ستور ولا من قشر نحو بطيخ
لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به
كخرق بطنه اولا وهل مستورها كنا قصها كما تردد فيه
البنا فتجيز ام لا ولا تصوير نحو قبلة او جامع او مدينة
او شجرة قال ع ه ه ه ه ه ه ه ه ه

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ه وما لم يدم ابقا واصبغ خالفا ه
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ه فتركه اولى [illegible] الجفا ه
وان يخرجها فهو مكروه شرط ذا ه بغير تماثيل الجوار فاعرفا ه
فاما بتمثال الجماد فجا ببره ه كناقص عضو من سوا ملا خفا ه

قال الش وحل لعب الجوار بهذه الصور الناقصة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها اليها
فيجوز علمها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن
على تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم المقصود
بياسة الناس لان في الغنم تمنع نومها عن ضعيفها ويسير
بسبب ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك
يفعل بامته عند نبوته انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة
كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما والا فسيأتي وتردد
التادلي هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة
وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والله
ظهر الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل [illegible]
بتفضيل الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في العرض وصفته

ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين
اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على
نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة ولذا في
ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا ولك الحمد الشكر وكل النعم قال
ع لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط
مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين
الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول
عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما الاقفهسي
وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقوله سلام عليه ورده
عليه بالواو او والسلام عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صفة السلام
ورده هو المروي عنه عليه الصلاة والسلام ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء ويجوز
فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ
الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا فاصدق
له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره ان يبتدي
بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت
وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا او الرد من غير كراهة
ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه

جمع

وحسبي الله تعالى بروائف السادة الغيبة

جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكره
انما هو في الفضل لا يرد عليه قوله سلام عليكم طبتم وقوله قالوا
سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن
نبينا ممن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي
وقضية ابراهيم انه ورد في شرعنا ما ينسخه وقد تقرر
عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر
كلام المص انه ليس له الاقتصار على كلا لفظ السلام فقط
وانه لا يجزي كالصلاة ولا اعلم لاحد قال في الصلاة بالاجزاء
اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا انه الاقتصار
على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته
وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز ففيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد
احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون
البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها
الى لفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان
المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر
دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه
يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة
فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه ولا يصل للبركة

وافتى بعض الغروسيين باخرابه
بسند لا ابقول الحاة بجوز حذف
الخبر اذا فهم والصواب الاول ا ه
هذا عبارة فتح
صح

وعلى القول بالتنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث
لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة
واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة تخير بين
ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل محل التخيير حيث
حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام
عليكم فقط فهل ينبغي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط
بانه للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا ينتهي بذلك على القول
حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال
تنتهيا ان من قال سلام عليكم كتب له عشر حسنات
ماذا قال ورحمة الله كتب له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب ع
كتب له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه
او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد
والابتدا وان [illegible] الابتدا فيقاس الرد عليه بطريق حص
المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من
الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها
من الاعضا في السلام ولو القادم من سفر الا يد مع علامه
لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من
ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما
قال بعض خلافه ويكره الاشارة باليد والراس للسلام من
غير نطق لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة

بالكف

بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد
او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الاعتنا الى احد لا يصل
الى الكوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب
عليه هجرهم وتجنبهم كالفتن وهو يقتضي حرمة السلام عليهم
ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي
يكره كراهة تحريم كما يظهر وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم
حال عصيانهم ولا يبتدي اهل الذمة بالسلام اي يكره لان
السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا
بدوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح
السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي
مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم
الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا
سلموا عليكم فيقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم
وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال عليكم فقالت عايشة
بل وعليكم السام فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر
كله فقالت او لم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو
انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو
في الرسالة وظاهر المختصر قال القرافي وينبغي في الرد على اهل
الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحقق انهم قالوا
السام عليكم وهو الموت لان السلام بكسر السين وهي الحجارة

فان شئت قلت وعليك لا لو او لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق
ذلك قلت وعليك بالواو ولا تزد كذلك قلت بغير واو وكان هو فقال
السلام عليك تعيب السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قال
المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله
عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق
الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا
يستحب بل يكره كما في الشرح على قاض حاجته او في جماع او
في اذان كاقامة فيما يظهر او ناعس او مجنون او سكران
ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة الفتنة
فتنته بها لطفها او مكالمتها او سماع صوتها لا مستحالة
واكل وشارب وقاري قرآن وداع وذاكر ووجب ردهم كما
يجب رد سلامهم على من يكره عليه فلا يجب عليهم رد الا
المصلي فبالاشارة فقط والظاهر ردوجوب شارب الخمر وشابة
كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم عن
النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه
يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد
كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي
نقلها الزواوي عن النووي فما في الشرح من النظم تبعا للمتن
ليس جميعه موافق لمذهبنا وهو
رد السلام ولحب الاعلى من في صلاة او باكل شغلا

او شرب او قراءة او ادعيه او ذكرا او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
فقول الاعلى من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه
الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرض للرد عليه فان
رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشرح وقوله يجوز السلام عليه
مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية
او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم و
يجب عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا
وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ائمة
اصحابنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا
وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب
وجوب الرد عليه ونقل الزواوي واقره وظاهره انه جار
على المذهب وكذا السكران وما بعده الى اخر النظم الا المجنون
فيما لا يظهر تتمة اذا علم الانسان انه يستثقل من سلامه جاز له
ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب
على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه
وسيلة الى محرم وهي تخطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر
الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي وان كان يسلم

في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا اذا رد
واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن
الباقين وهذا على القول ان التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي
فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل
ان يسلم كل واحد للجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
ولاسيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه
لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يجزي من لا يبتدي او لم يرد اولا
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل يجزي من الاجر فقط
دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد
فلا يسقط عنهم قاله الشم قلت وانظر قوله على القول ان التشميت مع
ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بنا الفرق
على ضعيف؟ والظاهر ان هذين الجملتين من المصنف معطوفات
من هذا الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة
الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك
بتصريح او قرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط
ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط
بقرينة ونحو لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزي
برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب على الماشي
اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه
ارفع حالا منه في الدنيا فنزل السلام على المفضول فيها من الكبر
والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام

امن من الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي له
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم
فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل
والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين قاله الشم والظاهر علة سلام اللاحق على
الملحوق والداخل على المدخول وهي قدوم الاول على الثاني
وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول قاعدا او كالقاعد
وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية
سن الاسلام تقدم على ما يوجب ابتدا تسليم الراكب على الماشي قلت
اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة
باعتبار الرتبة الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني
كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول
على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا
تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوية وضيعا
بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي فهو واعلم ان الرتب الاخروية
هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في العامة باني هنا لا وان
راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب
الحمار واما راكب الفرس والجمال فهل ينظر الاشرف فيهما باعتبار شرف
البلد الواقع فيها ام لينظر الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل
على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه

ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما يحل له النظر
لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس
الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها
مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي
او الطبيب قال الشم وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل
فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالثة للاذن
للاذن اما ان يوذن له او لا ارجع والتنحنح قايم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا ومغلوقا
لانها وان كانت مفتوحة حسا ففي مغلوقة شرعا وما يفعله
بعض الناس من الاستيذان من قوله سبحان الله او جل
او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث
جعل اسمه الة للاستيذان انظر الشم ثم تقديم السلام على
الاستيذان فيه اشارة كما قال العراقي الى ان في الاية تقديما
وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن
رشد تقديم الاستيذان على السلام قائلا انه الصواب
وكذا عن مصر فما ذكره المص ماشي مع العراقي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع
للاستيذان فيزيد على ذلك لانهم سمعوا فان اذن له ولو امراة
او عبدا او صبيا مميزا لضرورة الثلاث ذلك دخل والا رجع بلا
ماذا

ماذا اقدم له صبي او عبد ظطفلا فلا بد لانهما محجوران واختلف
فيمن ارسل اليه فيجب قيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن
وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف
واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن
الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاث اوقات
التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن فقيل
له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه وبما يعرف من الكنية
ولا يقول انا اي يكره لانه لا يظهر لانه لا تفيد شيا فقد روي
ان جابرا قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من
هذا قال فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان
لم يعرف بانا فلان بل يقول انا فلان ابن فلان والمصافحة حسنة
اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو
متجالة لانها من المباشرة الا لو يكن يحرمها ولا يصافح كافرا
ولا مبتدعا الخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة
ولا يقبل يد صاحبه وقال الزرقاني يقبل يد نفسه
والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة
لهما قدر ما تفرغ من السلام رسول الله عليه السلام او كلام ولا
يقبل احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشد لكونه يشعر
بالمبالغة في المودة وبلبه اختلاط البدائر التلاقي والمعانقة
وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة مكروهة عند

بعضهم اي بعض العلما وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ
بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها لان فيه
الاشارة الي قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة
وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه
عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة بعده
عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون
لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان
ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر
قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب
المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم
جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي
في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم والقبلة في
الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة انتهى
فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة
فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة
شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل
قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص
انه

انه يشمت من حمد في حال قضي حاجته الانسان ويوافقه
قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو
يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس
الحمد حالة البول على انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه
فرض كفاية وهو مخالف قول الشامل في حالة قضاء الحاجة ولا
يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال المص
والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك اي من تغيير اعضائك
والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم
اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف
وعلى الاول قال ابن العربي التشميت الاعضا تحركت بالعطاس حتى اذا
رجعت لمقرها حمد الله تعالى عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك
وبالمهملة السمت لان العاطس يزول بهيئته عن حسن هيئته
ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس
المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول
للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما انه هو الوارد
الذي ينادي به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير
من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن
بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا
فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك
الله ولو كان العاطس صبيا وقال الشيخ هذا في المسلم واذا حمد الكافر

بعد عطاسه فيقول له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله
لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت
عن ابن ناجي وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس
الحامد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه
مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي
حالكم او قلبكم وهما قولان حكاهما عج واقتصر الشيخ على الاول او
يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من
المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله الم
وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من
موافقة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه من
ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت
عليه تبعاته انتهى وتقديمه الاولى مثل افضليتها وعكس هنا
في الرسالة قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم بان
فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع لانه ليس المراد بالدعا
بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه
واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين
ومن ثم امره الله ان يسال الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة
الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما
جمع بين مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملائكة تشمت العا
طس فلذلك جمع اذ هو مع المشمت له من الناس جمع كذا يظهر

وقد

وقد ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين
قال الملائكة يرحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع
الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت
وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا
ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن
سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه
ان يبني على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد
الله فقال له ما تقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي
يرحمك الله انتهى ابن ناجي ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت
القرطبي ينبغي الا يندب كما في العمدة للعاطس تغطية
وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام
كذلك يفعل انتهى وقوع على عطاسه عليه الصلاة والسلام
دون علو صوته وفي خبر انه تحدثه من الشيطان كالتثاوب
وهو معصوم منه ولقاويه ما تثاوب نبي قط وانما ندب
للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا
اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة
بعد قول الحمد لله رب العالمين وكذا العدول من الحمد الى
اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه
انتهى قاله عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس
حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها
وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى وقال تت

بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهو من قوله الحمد
لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد كلمة رب العالمين
وعند ابن عمر ويزيد على كل حال وحمل كثير اطيب عند غيرها وقال
هو الله لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا لا غير
وفي مضارعه الضم والكسر علاقي عطس بالمعجمة فماضيه مكسورها
لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فايدة ورد ان من سبق
العاطس بالحمد يامن من سوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس
واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من ... شوص ولوص وعلوص كذا ورد
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للاذن والبطن اتبع تُرشد

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا
عطس ابعد قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا
يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام
ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد
بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الشيخ والتعليل ينتج خلاف
دعواه واعلم ما ذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال
والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا للحديث والعلة
في الزيادة على الثلاثة حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل
كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان

لم

لم يكن لغرض دنيوي بل كان لغرض ديني اما على جهة الادب كهجر
الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ
مع تلميذه وهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به زجرهم واقلاعهم
عما هم عليه اذا كانوا متجاهرين بالمعصية كالمتجاهر بها اظهرها
او اسرها قاله المصر وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذى
بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم
ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبتها
اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبة ذلك
اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة
المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها اليه الا ان يقال المظهر
دون المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها اليه
ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكباير المجمع عليها من الاثم
والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها واعز الجاهل
على استباحته ان يقول فلان يعمل القبيح للمعير وسبيله او يحته
عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين ولحبه اجماعا والكبيرة
كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة
وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا البهائم لا الفاكهاني وانظر في
هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا اذا لم يخف من هجره
المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه ويخالطه ويكون
صلوات وبالخبر ان الله امر في مداراة الناس كما امر با

بادا الغرض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطا
الدنيا والمال لسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا
وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان
يبسط له وجهه ويجالسه بخلق حسن لعله يرجع عما هو
عليه عن القبيح والمداهنة مخالطة لاهل العصيان
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران
ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود زيد منه
والافلا حتى يرجعا لما كان عليه من المحبة والمخالطة
واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجران والا خرج المسلم
دون الاخر ومفهوم قول المصنف فوق ثلاثة جوازه
ثلاثة ولا يتناجى اي يحرم ان يتسارر اثنان
دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن
انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك ولو كان
لا يظن ذلك كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية
له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا بقوا واحدا منهم اي لا
يتناجوا دونه مفهومه لو بقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
ومحل المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامرأة
ليست بمحرم ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه
بمحرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا
اوليس [illegible] في النظرة الاولى من غير تعمد صح
كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب

وينظر

بيان
جراحه

وينظر الى موضع الاذى وجراحه ولها النظر في موضعها ان لم
تكن بفرج والا بقرا على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه
وقيل لا ينظر اليها اذا كان في العورة قال ابن عمر ويحرم نظر
لامرأة لتعليم قرآن او غيره من العلوم بخلاف امرد يجوز النظر
له لكن يشترط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم
تعليمه كالنظر له بغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان
وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا ومنع
الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة وهو احسن لسد
الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذى
اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر
له كتاب الغير وغير الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه
الاختصار [illegible] في مسائل يسيرة من التصوف المبني
على الفقه لما فيه من التهذيب النفس من صفاتها المذمومة
على مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم
يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه
فقد تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق ينبغي لا
نسان ان لا يرى نفسه لا يما الى نعمه لا حسنة يستدعيها
لمعاده فانه اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم
فمن ثقلت حسناته فله ومن اطمئن بطاعته فله ومن كساه
كساه الله كما في الخبر الدنيا سفينة تركب فيها الى الاخرة فمن
خرق سفينته غرق في بحر الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله

في
الجنة
ح

عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير الخوف كثير العطا و
الجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على عقد الحسنة بكثرة
الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من الاخلاق لهم والرغبة
فيما في صحبة من هو خير له منه فيتعلم فيتعلم من علمه وورعه
ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب
ما يقصد به نفعا بيسير فيصرف المباح الى الثواب بالنية
او دينهما او لينع الحلو فيخرجه بين يخصل حسنة ودينه
لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم اي حلالا كذا ينسب لمالك وقال الشافعي
المستلذ والحلال ما انغلقت عنه التبعات فلم يتعلق به حق
لاحد وهو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين
او ما علم اصله واصل اصله خلافا للاقفهسي عن بعضهم اصول
الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح
والفيء اذا قسم بعدل ومهر وميراث عن اصل طيب وما من
غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية لمن صلح والسؤال
عند الحاجة انظر تت على الرسالة واسقط الشارحان ما من
غدير وهو ما تبعه العلامة الكرماني عماد الدين وقوامه طيب
المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه
خيف عليه الا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع
عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين
الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليه النفس الاقفهسي

قدم

قدم الله اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال
لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حل ويترك
بالرفع استئنافا وبالنصب عطفا على ان لا يبرك اي ينبغي
ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته منه به وكان من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة له وهو الفضول
ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر
منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده
قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان
يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة
في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت
~~بما لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة له وهو الفضول~~
~~ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه~~
ضرر منه في دينه او دنياه ويحترس من نفسه ويستعين
عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه
من ثواب مخصوصا اذا قتل في المعركة فدعا الله تعالى
ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة
تستريح بالقتل مرة واحدة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال

صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه
سوا كانت امارة او لوامة او مطمينة والاولى هي التي تامر
بالسو ادايما والثانية تبنغ الغاعله ثم تلوم صاحبها والثالثة
الملازمة للخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر
اللهم اني اسالك نفسا مطمينة تومن بلقايك وترضى
بقضايك وتقنع بعطايك ويتقي عند نا شي الخير الحلال
الخ ما في الشرح ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا
لقدر الحاجة ويتصوف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع
عليه حديثه ولا يقدم ركبته ولا يمد رجليه بين يديه
ويلين جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلوا صوته على صوته
ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كررها عليه
ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها
على ما تكره وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال لان
العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلما فمن عظمه الله ولجله واعزه ينبغي اعزازه
وتكريمه ويتصنت عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يحصره
بقطع حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا
ولا تهكما ولا يعارضه في جواب سايل ساله لانه يودي
الى تغايره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في العلم
فليكن بسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث
كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف

به ولا يكلمه مباهتة بل مساوية وترك الاستقلا وحسن
التاني وحلي الادب فانهما معينان على طلب العلم لما
ورد حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه
الله عز وجل وكما قال صلى الله عليه وسلم وللمهيمن وحده لانه
المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت
النعمة على يد غيره وان طلب شكره الخبر القدسي لم تشكرني
اذا لم تشكر من هي على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي اول
كتاب واخره وجب ان يتقبل منه ما بينهما او كما
قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق
الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي
لا يحظر بها بل هو مطلوب مقبول قال السنوسي وهو مشكل
اذ لو قطع بقبولها لقطع لمصليها عليه بقبول الخاتمة قال ح بحسن الخاتمة ع
واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان
وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات
لا توقف بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان
قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له
صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف
العذاب ان قضي عليه ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع
محبة اشرف الخلق الا ترى الا انتفاع ابي طالب في الاخرة
بمحبته وكذا ابو لهب سقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب

عليه يوم الاثنين لتحقق جاريته المبشرة له بولادة النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتفقا معا بحب طبيعي فلنور بالمؤمن
المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر الصبير لسيدي احمد
بابا ما فائدة قال عج ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ومعزيا على الله
قبل كلام ما به يباله بعددها فضلها جاءت له
سبعين في الاخرى لم ترجح وما بقي بدار دنيا بطعم
بقول اللهم صل مردفا عليه مع ترك كلام ذي وفا
من بعد ان يغفر الله للعظ تسليما فكرراها
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه
راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسماية
مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام
سروره واستجيب دعاوه واعطي امله واعين على عدوه
وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله
اعلم واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
نجز مجامعه وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف
الزرقاني اسعده الله بفوز الاماني في دار التهاني
في اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والله
اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان
الفراغ

الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك يوم الخميس رابع يوم خلا
من شهر رجب المبارك الذي
هو من شهور سنة الف
ومائتين وثمانية عشر
من الهجرة النبوية على
يد افقر العباد واحوجهم
الى الله اسماعيل
الفيومي النزلاوي
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم